جـامعـــة النجاح الوطنية
كليـــة الدراســـات العليـــا

التنظيم القانوني للنقود الإلكترونية "دراسة مقارنة"

إعداد
هاشم ناصر الدين محمود سويدان

إشراف
د.علي السرطاوي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص من كلية الدراسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية في نابلس – فلسطين.

2022

التنظيم القانوني للنقود الإلكترونية "دراسة مقارنة"

إعداد

هاشم ناصر الدين محمود سويدان

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2022/7/21م، وأُجيزت:

د. علي السرطاوي	التوقيع
المشرف الرئيسي	
د.وليد حجازي	التوقيع
الممتحن الخارجي	
د.نعيم سلامة	التوقيع
الممتحن الداخلي	

الإهداء

إلى من قاد البشرية وعقولهم إلى مرفأ الأمان، إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة معلم البشرية

سيدنا محمد (صل الله عليه وسلم)

إلى أبي وأمي ..... فلولاهما لما وُجِدتُ في هذه الحياة ، ومنهما تعلَّمت الصمود وحب الحياة، مهما

كانت الصعوبات،

إلى إخوتي مصدر فخري،

إلى من ربطتني بهم عطر الصداقة،

اهدي هذا الجهد المتواضع....

الشكر

الشكر لله الذي أعانني وألهمني الصبر والعزيمة على انجاز هذا العمل المتواضع،

ثم أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الدكتور علي السرطاوي، والذي شرفني كونه مشرفاً على رسالتي، ولما أبداه من نصح وعرفان ومعلومات وتوجيه أثناء إعدادها، فله مني كل التقدير والإحترام، والشكر موصول أيضاً لأعضاء لجنة المناقشة الكريمة الدكتور نعيم سلامة، والدكتور وليد حجازي.

كما وأشكر كل من كان عوناً لي في سبيل تحقيقي لهذه الرسالة وأخص بالشكر لأخي عبدالله سويدان.

الإقرار

أنا الموقع أدناه، مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

التنظيم القانوني للنقود الإلكترونية "دراسة مقارنة"

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة اليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالب: هاشم نادر الدين عمر سويدان

التوقيع:

التاريخ: 2022/7/21

فهرس المحتويات

الإهداء ..... ج

الشكر ..... د

الإقرار ..... هـ

الملخص ..... ح

المقدمة 1

أهمية الدراسة 2

مشكلة الدراسة 2

أسئلة الدراسة 3

أهداف الدراسة 3

منهجية الدراسة 4

حدود الدراسة 4

الدراسات السابقة 4

خطة الدراسة 6

الفصل الأول: ماهية النقود الإلكترونية وتمييزها عما يختلط بها من أنظمة الدفع الأخرى المشابهة 7

المبحث الأول: ماهية النقود الإلكترونية 8

المطلب الأول: مفهوم النقود الإلكترونية 8

المطلب الثاني: خصائص النقود الإلكترونية 15

المطلب الثالث: أشكال النقود الإلكترونية 23

المبحث الثاني: تمييز النقود الإلكترونية عما يختلط بها من الأنظمة المشابهة 30

المطلب الأول: تمييز النقود الإلكترونية عن العملات المشفرة 30

المطلب الثاني: تمييز النقود الإلكترونية عن بطاقات الإئتمان 36

المطلب الثالث: تمييز النقود الإلكترونية عن أنظمة دفع أُخرى 39

الفصل الثاني: الطبيعة القانونية للنقود الإلكترونية وتكييف العلاقات الناشئة عنها 48

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للنقود الإلكترونية..... 48
المطلب الأول: النقود الإلكترونية هي شكل من أشكال النقود التقليدية..... 49
المطلب الثاني: النقود الإلكترونية هي نوع جديد من النقود بتوافر ضوابط معينة 55
المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لمصدر النقود الإلكترونية وضوابط اصدارها 61
المبحث الثاني: التكييف القانوني للعلاقات الناشئة عن إستخدام النقود الإلكترونية 67
المطلب الأول: علاقة المُصدِر بالعميل..... 68
المطلب الثاني: العلاقة بين المصدر والتاجر 76
المطلب الثالث: إلتزامات أطراف العلاقة الناشئة عن التعامل بالنقود الإلكترونية..... 81
الفصل الثالث: المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام النقود 88
الإلكترونية وطرق اثبات الدفع بها وحجيته..... 88
المبحث الأول: المسؤولية المدنية الناشئة عن التعامل بالنقود الإلكترونية 88
المطلب الأول: المسؤولية المدنية لمُصدِر النقود الإلكترونية..... 90
المطلب الثالث: المسؤولية المدنية للعميل والتاجر والغير..... 101
الفرع الثالث: المسؤولية المدنية للغير..... 105
المبحث الثاني: اثبات الدفع بواسطة النقود الإلكترونية وحجيته 107
المطلب الأول: الكتابة الإلكترونية ودورها في اثبات عملية الدفع بالنقود الإلكترونية 108
المطلب الثاني: التوقيع الإلكتروني ودوره في اثبات عملية الدفع بالنقود الإلكترونية..... 115
أولاً: النتائج..... 123
ثانياً: التوصيات 124
قائمة المصادر والمراجع..... 126
المصادر 126
المراجع..... 127
ABSTRACT.....B

التنظيم القانوني للنقود الإلكترونية "دراسة مقارنة"

إعداد

هاشم ناصر الدين محمود سويدان

إشراف

د. علي السرطاوي

الملخص

تعتبر النقود الإلكترونية إحدى إفرازات الثورة التقنية الحاصلة في مجال الإتصالات، والتي ظهرت نتيجة الإزدياد المتنامي في التوجه للتجارة الإلكترونية، فأصبحت المعاملات بين الأفراد تتم بشكل إلكتروني، الأمر الذي خلق العديد من وسائل الدفع التي تتناسب والتجارة الإلكترونية، ومن ضمن هذه الوسائل هي النقود الإلكترونية، والتي تعتبر إحدى الوسائل التي يتم اللجوء إليها من قبل الأفراد للوفاء بإلتزاماتهم وتحويل الأموال بواسطتها.

تناولت الدراسة موضوع التنظيم القانوني للنقود الإلكترونية من خلال استعراض ماهيتها وطبيعتها القانونية وتكييف العلاقات القانونية التي تنشأ بصدد التعامل بها والمسؤولية المدنية الناتجة عن التعامل بالنقود الإلكترونية بالإضافة إلى طرق اثبات الدفع الحاصل بواسطتها.

ولإختلاف الآراء التي قيلت بشأن الطبيعة القانونية للنقود الإلكترونية وتبني الفقه آراء متعددة، فهناك من اعتبرها إحدى أشكال النقود الموجودة، وجانب آخر من الفقه يرى بأنها شكل جديد من أشكال النقود يضاف إلى الأشكال المتوافرة حالياً، فكان لابد من القيام باستعراض الآراء وبحثها بشكل مفصل، حيث انتهى الباحث إلى عدم امكانية اعتبار النقود الإلكترونية شكل جديد من النقود وإنما هي وسيلة مستحدثة من وسائل الوفاء الإلكتروني التي أفرزها التطور التقني الحاصل في مجال الإتصالات.

جاءت الدراسة في ثلاث فصول، تناول الأول منها ماهية النقود الإلكترونية وخصائصها والأشكال التي من الممكن أن تتخذها، كما وتم التمييز بين النقود الإلكترونية وما يشابهها من طرق الدفع المشابهه لها والتي تستند في عملها إلى الوسائل الإلكترونية.

وقام الباحث في الفصل الثاني بعرض الطبيعة القانونية للنقود الإلكترونية، وتكييف العلاقات الناشئة عنها، حيث ناقش الباحث الآراء التي قيلت في تفسير طبيعة النقود القانونية والعلاقات الناشئة عنها ثم تم التوصل إلى الرأي الذي يراه الباحث الأنسب في تحديد الطبيعة القانونية للنقود الإلكترونية والعلاقات القانونية الناشئة عنها.

ثم انتقل الباحث في الفصل الأخير للبحث عن المسؤولية المدنية للنقود الإلكترونية وكيفية اثبات عملية الدفع الحاصلة بواسطتها، حيث تم إيضاح المسؤولية المدنية الناشئة عن الإستخدام غير المشروع للنقود الإلكترونية، فتناول المسؤولية العقدية والتقصيرية التي من الممكن أن تنشأ بحق الأطراف المتعاملة بالنقود الإلكترونية، ثم تم البحث عن كيفية اثبات الدفع الحاصل بالنقود الإلكترونية، ومدى حجية الكتابة والتوقيع الإلكتروني في اثبات الدفع بواسطة النقود الإلكترونية.

ثم انتهت الدراسة بخاتمة والتي اشتملت على عدد من النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها من خلال الدراسة.

الكلمات المفتاحية: النقود، النقود الإلكترونية، الدفع الإلكتروني، التجارة الإلكترونية، الإثبات الإلكتروني.

المقدمة

تنوعت وتطورت الأساليب التي استخدمها الإنسان منذ بداياته للوفاء بالإلتزامات، وذلك نتيجة التطور في النشاط الإقتصادي، فقبل إبتكار النقود في صورتها الحالية لجأ الأفراد إلى نظام المقايضة للوفاء بإلتزاماتهم حيث كان يقوم الفرد بمبادلة ما لديه من سلع وخدمات للحصول على سلع وخدمات يحتاجها من الغير[1]، واستمر على هذا الحال إلى حين اكتشاف الذهب والفضة التي أصبح يتم استخدامها كوسائل دفع للحصول على السلع والخدمات، إلى أنه وصل الحال بالتجار إلى حمل كميات كبيرة من الذهب والفضة وذلك لأداء إلتزاماتهم التجارية الأمر الذي شكل صعوبة وخطورة كبيرة على هؤلاء التجار، مما دفع الحكومات إلى الإتجاه إلى إصدار عملات ورقية تقوم مقام النقود؛ وذلك لسهولة حملها ونقلها[2].

ومع ظهور الثورة التكنولوجية في وسائل الإتصال والتقنية المعلوماتية في القرن الماضي وتأثيرها على كافة مجالات الحياة المختلفة سواء الإقتصادية أو الإجتماعية وكذلك القانونية ومن ضمنها المعاملات التجارية والمصرفية؛ دفع الأفراد في مختلف دول العالم الى مسايرة هذه التطورات وتجسيدها في مناحي الحياة المختلفة خاصةً في اطار المعاملات والعقود التي أصبحت تعتمد على وسائل إلكترونية في إنشائها وتخزينها، وبرز هذا التطور بشكل كبير في مجال التجارة التي شهدت معه تحول كبير من الصورة التقليدية لها إلى التجارة الإلكترونية، فأصبح يتم شراء وبيع السلع والخدمات من خلال شبكة الإنترنت التي أخذت تتنامى وتنتشر بشكل كبير[3]، مما جعل وسائل الدفع التقليدية غير ملاءمة مع هذه التجارة القائمة على شبكة الإنترنت،

---

[1] شريف، هيثم محمد حرمي محمود محمد: "النقود الإلكترونية: ماهيتها، وانواعها، واثارها". **مجلة البحوث القانونية والإقتصادية:** العدد 2020/72، 488-547. صفحة 489.

[2] الزعابي، عبدالله ناصر عبيد نصيري: **التنظيم القانوني للعملات الرقمية المستحدثة في التشريع الإماراتي والمقارن.** (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة الإمارات العربية المتحدة-كلية القانون. الإمارات العربية المتحدة. 2018. صفحة1.

[3] الشافعي، محمد ابراهيم محمود احمد: "النقود الإلكترونية: ماهيتها، ومخاطرها، وتنطيمها القانوني". **اكاديمية شرطة دبي:** مجلد 12. العدد 2004/1، 142-181. صفحة 143.

فظهرت ضرورة لإيجاد وسائل دفع إلكترونية جديدة مستحدثة تتلائم مع طبيعة هذه التجارة كونها تتم في بيئة رقمية افتراضية تستخدم بها وسائل إلكترونية.

ونتيجة لما تقدم ظهرت النقود الإلكترونية كإحدى الوسائل المستحدثة في الوفاء الإلكتروني، وسرعان ما أخذ هذا النوع المستحدث في الوفاء الإلكتروني في الإنتشار، مما دفع العديد من المؤسسات للتعامل بها وإدراجها ضمن أنشطتها المالية، فأصبح يتم التعامل بها من قبل الأفراد كوسيلة للوفاء بالإلتزامات عوضاً عن الوسائل المتاحة؛ وذلك للخصائص التي تميزها عن الأنظمة الأخرى من سهولة الحمل والتحويل والخصوصية والأمان التي تتمتع بها.

أهمية الدراسة

أدى الإنتشار الواسع للتجارة الإلكترونية إلى إزدياد لجوء الأفراد إلى هذا النوع من التجارة، مما أدى إلى خلق حاجة للبحث عن وسيلة دفع تتناسب مع طبيعة هذا النوع من التجارة الذي يتم في بيئة إفتراضية رقمية، تمثلت هذه الوسيلة بالنقود الإلكترونية التي أثبتت فاعليتها في سرعة إنجاز المعاملات، ومع ازدياد استخدام هذا النوع من النقود لابد أن يصحبه في بعض الأحيان بعض المنازعات التي تنشأ بين مصدر هذه النقود والمستهلك (العميل)، وبين أحدهما تجاه التاجر وغيرها من المنازعات التي من الممكن أن يثيرها هذا النوع من النقود، وعليه كان من الضروري البحث للتعرف على الأحكام العامة لهذه النوع من النقود وذلك باعتبارها من المواضيع الحديثة التي انتجها التطور التكنولوجي والثورة التقنية في وسائل الإتصال.

مشكلة الدراسة

تبرز مشكلة الدراسة في التعرف على النظام القانوني الذي يحكم النقود الإلكترونية في فلسطين، ومدى كفاية النصوص القانونية السارية في فلسطين على النقود الإلكترونية، بالإضافة إلى بيان طبيعتها القانونية فهل هي شكل جديد من النقود التقليدية؟ أم أنها وسيلة مستحدثة للوفاء الإلكتروني؟، ومدى قدرة هذه النقود على

الإبراء النهائي للذمة؟ وما التكييف القانوني للعلاقات الناشئة عن التعامل بها وذلك في ظل أن التعامل بها ينشأ بصدده علاقة ثلاثية (المصدِر، العميل، التاجر)، كما وتبرز مشكلة الدراسة أيضاً في إيضاح الإلتزامات المفروضة على أطراف العلاقة القانونية والمسؤولية المدنية التي تنشأ بحق كل طرف عند الإخلال بإلتزاماته.

أسئلة الدراسة

تهدف هذه الدراسة للإجابة على التساؤلات التالية:

1. ما هية النقود الإلكترونية وما هي خصائصها وما أنواعها؟
2. ما هي الطبيعة القانونية للنقود الإلكترونية؟
3. ما هو التكييف القانوني للعلاقات التي تنشأ بين أطرافها؟
4. ما هي المسؤولية المدنية الناشئة عن التعامل بالنقود الإلكترونية؟
5. كيفية إثبات العلاقات الناشئة عن النقود الإلكترونية؟ ومدى ملاءمة الطرق التقليدية بالإثبات معها؟

أهداف الدراسة

يهدف الباحث من خلال الدراسة إلى الوصول إلى عدة أمور أهمها:

1. الخروج بتعريف جامع مانع للنقود الإلكترونية.
2. بيان الفرق بين النقود الإلكترونية وما يشابهها من أنظمة الدفع.
3. تحديد الطبيعة القانونية للنقود الإلكترونية، وتكييف العلاقات التي تنشأ بين أطرافها.
4. بيان المسؤولية المدنية التي تنشأ نتيجة التعامل بالنقود الإلكترونية.
5. توضيح آليات اثبات الدفع الحاصل بواسطة النقود الإلكترونية والعلاقات الناشئة عنها ومدى ملاءمة الطرق التقليدية للإثبات معها.

منهجية الدراسة

المنهج المتبع في الدراسة هو المنهج الوصفي التحليلي المقارن، حيث قام الباحث بدراسة وتحليل النصوص القانونية بالمتعلقة بموضوع الدراسة في التشريعات النافذة في فلسطين ومقارنتها بالتشريعات الأردنية والإتفاقيات الدولية وبعض التشريعات العربية عند الحاجة ، كما وسيتم التطرق إلى الأحكام القضائية والآراء الفقهية المتعلقة بالموضوع.

حدود الدراسة

ستكون حدود الدراسة في ظل التشريعات الفلسطينية ومقارنتها بالتشريعات الأردنية إضافة إلى لبعض الإتفاقيات الدولية في ذات الشأن، وبعض التشريعات العربية عند الحاجة.

الدراسات السابقة

1. الجزراوي، نورا صباح عزيز: "**أثر استعمال النقود الإلكترونية على العمليات المصرفية**". (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة الشرق الأوسط. الأردن. 2011

هدف الباحث من خلال الدراسة إلى البحث عن موضوع النقود الإلكترونية وأثر استعمالها على على العمليات المصرفية، حيث قام بالتعريف بالنقود الإلكترونية والنتائج المترتبة على استعمالها، ثم انتقل الباحث للتعريف بالعمليات المصرفية الإلكترونية، ثم تناول مسألة الحماية القانونية للنقود الإلكترونية، وكل ذلك وفقاً للتشريعات الأردنية.

2. أبو عقيل، لوسي عقيلان محمد: "**التنظيم القانوني للنقود الإلكترونية كأحد وسائل الدفع**". (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة القدس. كلية الحقوق. فلسطين 2011

قام الباحث من خلال الدراسة بالتعريف بالنقود الإلكترونية وتمييزها عما يشابهها من أنظمة الدفع الأخرى، كما وتحدثت عن الإلتزامات الناشئة عن التعامل بالنقود الإلكترونية، ثم تناولت موضوع آليات حماية وإثبات

الدفع بالنقود الإلكترونية، وكل ذلك ضمن مشروع قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية الفلسطيني لسنة 2004، اضافة إلى مشروع قانون التوقيعات الإلكترونية ومشروع القانون المدني الفلسطيني وبعض التشريعات العربية كالمصري والأردني اضافة إلى التوجهات الدولية المتعلقة بذات الموضوع.

3. حسن، يحيى يوسف فلاح: "**التنظيم القانوني للعقود الإلكترونية**". (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة النجاح الوطنية.. كلية القانون. فلسطين. 2007

قام الباحث من خلال الدراسة بالتعريف بالتجارة الإلكترونية من حيث مفهومها، وأنواعها، ومزاياها، ثم انتقل للحديث عن الطبيعة القانونية للعقود الإلكترونية، وكيفية حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، كما وتناول الباحث أيضاً مسألة إثبات العقد الإلكتروني والآثار الناتجة عن التعاقد الإلكتروني فتناول بعض وسائل الدفع الإلكتروني كالنقود الإلكترونية والبطاقات الإئتمانية وذلك بشكل غير مفصل.

4. منصور، شيماء جودت مجدي عبادة: "**أحكام التعامل بالنقود الإلكترونية وأثره على المعاملات المعاصرة**". (رسالة ماجستير غير منشورة). الجامعة الإسلامية. كلية الشريعة والقانون. غزة/ فلسطين 2015

تناولت الدراسة موضوع النقود الإلكترونية من ناحية إقتصادية ومعرفة مدى مطابقة التعامل بهذا النوع من النقود مع الأحكام الشرعية الناظمة لفقه المعاملات، دون معالجة الموضوع من جوانبه القانونية ودون البحث عن أحكامها من الناحية القانونية، حيث قام الباحث بتبيان التكييفات الإقتصادية للنقود الإلكترونية ثم بناء تكييف شرعي لها وبيان ضوابط الشريعة الإسلامية في معالجة مخاطرها.

خطة الدراسة

تم تقسيم الدراسة إلى ثلاث فصول، الفصل الأول منها جاء بعنوان ماهية النقود الإلكترونية، وتم تقسيم الفصل إلى مبحثين، الأول منها تناول مفهوم النقود الإلكترونية وخصائصها، أما الثاني فتناول تمييز النقود الإلكترونية عن غيرها من أنظمة الدفع المشابهه لها.

أما الفصل الثاني فتناول الطبيعة القانونية للنقود الإلكترونية وتكييف العلاقات الناشئة عن استخدامها، وتم تقسيم الفصل لمبحثين، تناول المبحث الأول منها موضوع الطبيعة القانونية للنقود الإلكترونية، أما الثاني التكييف القانوني للعلاقات الناشئة عن استخدام النقود الإلكترونية.

أما الفصل الثالث فقد جاء بعنوان المسؤولية المدنية الناشئة عن التعامل بالنقود الإلكترونية وطرق اثبات الدفع بها وحجيته، حيث تم إيضاح المسؤولية المدنية الناشئة عن التعامل بالنقود الإلكترونية وذلك في المبحث الأول، أما الثاني فقد تناول موضوع اثبات الدفع بالنقود الإلكترونية وحجيته.

الفصل الأول

ماهية النقود الإلكترونية وتمييزها عما يختلط بها من أنظمة الدفع الأخرى المشابهة

غزت شبكة الإنترنت شتى مجالات الحياة، مما جعل اعتماد الأفراد عليها أساسياً في حياتهم اليومية، فأصبح يشكل ركيزة أساسية في تعاملات الأفراد، الأمر الذي أدى إلى تطور في مجال المعاملات والتي باتت تقوم بشكل إلكتروني، مما ساعد على ظهور صنف جديد من التجارة يقوم في بيئة غير مادية افتراضية يطلق عليها التجارة الإلكترونية، فأضحت عملية شراء السلع والخدمات أكثر سهولة وأقل تعقيداً تتم بواسطة الإنترنت[1]، إلا أنه ولقيام هذه التجارة في وسط رقمي افتراضي؛ فإن طرق الدفع التقليدية أصبحت لا تتناسب وهذه التجارة، فظهرت الحاجة لإيجاد طرق دفع متوافقة معها، فبرزت العديد من الوسائل التي تتوافق مع البيئة التي تقوم عليها هذه التجارة، ومن بينها ما يطلق عليها بالنقود الإلكترونية، والتي تعتبر احدى الطرق المستخدمة في عمليات الدفع الإلكتروني والتي زاد اللجوء إليها نتيجة ازدياد استخدام شبكات الإنترنت في قضاء الحاجيات، كونها سهلت تعاملات الأفراد فأصبحت عملية سحب النقود وتحويلها تتم دون الحاجة إلى حملها الأمر الذي ساعد على سرعة انجاز المعاملات.

ولتوضيح ماهية النقود الإلكترونية يتعين ابتداءاً البحث عن تعريف جامع مانع لها موضحين أنواعها، ثم بيان خصائصها وتمييزها عن غيرها من وسائل وطرق الدفع التي تشابهها، وفي سبيل ذلك تم تقسيم الفصل الأول إلى مبحثين، تناول الأول ماهية النقود الإلكترونية وأشكالها والخصائص المميزة لها، وتناول الثاني مسألة تمييز النقود الإلكترونية عما يختلط بها من أنظمة مشابهة لها.

[1] الشافعي، محمد ابراهيم محمود احمد: **المرجع السابق**، صفحة 143.

المبحث الأول: ماهية النقود الإلكترونية

تناول المبحث الأول ماهية النقود الإلكترونية من خلال استعراض مفهومها والوقوف على الخصائص المميزة لها والأشكال التي من الممكن أن تتخذها، وسيقسم المبحث لثلاث مطالب: الأول يُعرِف فيه الباحث مفهوم النقود الإلكترونية، والثاني خصائص النقود الإلكترونية، أما الثالث يُبين أشكال النقود الإلكترونية.

المطلب الأول: مفهوم النقود الإلكترونية

مصطلح النقود الإلكترونية مصطلح مركب من شِقّين، الأول منها النقود والثاني هو الإلكترونية، وفي معرض ايضاح مفهوم النقود الإلكترونية يتعين ابتداءاً البحث عن المقصود بكل شق من المصطلح؛ وذلك ليتم الإحاطة بمفهوم النقود الإلكترونية بقدر عالٍ من الوضوح والدقة، وعليه سيتم تقسيم المطلب لفرعين الأول يُبين المقصود بالنقود والوسيلة الإلكترونية، والثاني يتطرق لمسألة تعريف النقود الإلكترونية.

الفرع الأول: تعريف النقود والوسيلة الإلكترونية

1. **النقود لغة:** تعرف النقود لغةً "جمع نقد: النون والقاف والدال، أصل صحيح، يدل على ابراز شيء وبروزه... ومن الباب نقد الدرهم وذلك أن يكشف عن حاله في جودته، أو غير ذلك[1]، والنقد: خلاف النسيئة، فيقال نقدت له الثمن أي أعطيته له معجلاً[2]، كما وتحمل معنى التمييز والإختيار فيقال: "نقد الدراهم، اذ ميز جيدها من رديئها"[3].
2. **النقود اصطلاحاً:** لم يَعرف العرب والمسلمين قديماً لفظ النقود كما هو متعارف عليه الآن، فقد أُطلِقت تسمية النقد على الذهب والفضة، حيث قال الزيلعي "يعني إذا وجد معدن ذهب أو فضة، وهو المراد

---

[1] أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا: "**معجم مقاييس اللغة**" تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجبل، مادة (نقد).

[2] ابن منظور: **لسان العرب**، دار المعارف، القاهرة–مصر، مادة النقد.

[3] الفيروز، أبادي: "**القاموس المحيط**"، القاهرة–مصر، الهيئة المصرية العامة للكتب، الطبعة الأولى، صفحة 412.

بالنقد"[1]، كما ونصت مجلة الأحكام العدلية على أن النقود "جمع نقد وهي عبارة عن الذهب والفضة"[2]، فأُطلِق على الذهب والفضة لفظ النقدين[3]، وذلك إشارة إلى الذهب والفضة التي شاع إستخدامها لتقدير قيمة الأشياء في ذلك الوقت[4]، كما واستخدم لفظ الدينار والدرهم للتعبير عن الذهب والفضة، فأطلقوا على الذهب لفظ الدينار، في حين أُطلق لفظ الدرهم على الفضة[5].

وذهب البعض إلى القول بجواز إطلاق لفظ النقود على أي أمر يقوم بوظائف الذهب والفضة، دون قصر هذه التسمية فقط على الذهب والفضة فقال ابن تيمية "وما سماه الناس درهماً، وتعاملوا به تكون أحكامه أحكام الدرهم من وجوب الزكاة فيما يبلغ مئتين منه، والقطع بسرقة ثلاثة دراهم منه، إلى غير ذلك من أحكام..."[6].

ثم درج الأمر على اطلاق لفظ النقود بالمعنى الأخير، حيث أصبح يطلق على كل ما يمكن أن يستخدم كأداة للتبادل، وتقدير قيمة الأشياء بغض النظر عن ماهية هذا الشيء.

أما فقهاء المسلمين فلم يضعوا تعريفاً واحداً للنقود، حيث أنهم استدلوا على مفهومها من خلال الوظائف التي تمارسها، فالبعض عرفها باعتبارها مقياس للسلع فقيل في هذا الشأن "رأيت الدراهم والدنانير ثمناً للأشياء، ولا تكون الأشياء ثمناً لهما"[7]، وهناك من عرفها باعتبارها وسيطاً للتبادل" يحدث بسبب البيعات الحاجة الى النقدين –الذهب والفضة– فإن من يريد أن يشتري طعاما بثوب، فمن اين يدري المقدار الذي يساويه من

---

[1] الزيلعي، عثمان بن علي "**تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**"، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، الجزء الثاني، صفحة 288.

[2] مجلة الأحكام العدلية المادة 130.

[3] حيدر، علي "**درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**" المجلد الأول، بيروت، دار الكتب العلمية، صفحة 117.

[4] حيدر، علي: **مرجع سابق**، صفحة 117.

[5] حسن، أحمد: "**الأوراق النقدية في الإقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها**"، دمشق، سوريا، دار الفكر المعاصر، الطبعة الأولى، 1999، صفحة 30.

[6] بن قاسم، عبدالرحمن بن محمد: "**شرح اصول الأحكام**"، الطبعة الثانية، 1406هـ، صفحة 155.

[7] القاس، أبو عبيده بن سلام: "**كتاب الأموال**" بيروت–لبنان، دار الفكر، صفحة 512.

الطعام كم هو؟ ... فلا بد من حاكم عدل يتوسط المتبايعين، بعدل احدهما بالآخر... فيحتاج الى مال يطول بقاؤه وابقى الأموال المعادن فاتخذت النقود من الذهب والفضة والنحاس"[1].

3. **تعريف فقهاء الإقتصاد للنقود:** لم يتفق فقهاء الإقتصاد في تعريفاتهم للنقود، فظهرت العديد من المحاولات لتحديد مفهوم النقود، الأمر الذي خلق عدداً من التعريفات التي اختلفت فيما بينها، فهناك من عرفها "أي شيء يتمتع بقبول عام في الوفاء بالإلتزامات"[2]، وعُرِفت أيضاً "أي شيء يلقى قبولاً عاماً كوسيلة للتبادل ويعمل في نفس الوقت كمقياس للقيم وكخزانة للثروة"[3].

فيتضح مما تقدم أن الفقه الإقتصادي قد ركز في تعريفه للنقود على الوظائف التي تمارسها النقود الأمر الذي يتوافق مع ما ذهب إليه فقهاء المسلمين اللذين اقتصرت تعريفاتهم في مجملها في بيان الوظائف التي تمارسها النقود.

4. **تعريف فقهاء القانون للنقود:** لم تتطرق التشريعات لتعريف النقود باستثناء مجلة الأحكام العدلية التي عرفتها "جمع نقد وهي عبارة عن الذهب والفضة"[4]، الأمر الذي يعطي المجال للفقه للإجتهاد في وضع مفهوم قانوني لها، فظهرت العديد من التعريفات الفقهية القانونية لها التي لم تتفق مع تعريفات فقهاء الإقتصاد، فعُرِفت بأنها "ذلك الشيء الذي تتوافر فيه القدرة على ابراء الذمة، وتمتعها بالقبول العام على الوفاء بالإلتزامات داخل المجتمع ويضفي عليها القانون صفة ابراء الذمة في المبادلات والمعاملات"[5].

---

[1] الغزالي، أبو حامد: "**احياء علوم الدين**"، بيروت–لبنان، دار الخير، الطبعة الثانية، الجزء الرابع، 1993، صفحة 397.

[2] حسن، أحمد : "**الأوراق النقدية في الإقتصاد الإسلامي: قيمتها وأحكامها**"، بيروت–لبنان، دار الفكر المعاصر، 2007، صفحة 37.

[3] حسن، أحمد: **المرجع السابق**، صفحة 37.

[4] المادة 130 من مجلة الأحكام العدلية.

[5] خالد، نواف حزم، وداود، أيسر عصام: "الطبيعة القانونية للنقود الإلكترونية"، **مجلة كلية القانون والعلوم القانونية والسياسية**، المجلد4، العدد 2015/13، 34–72، صفحة 39.

فيظهر الخلاف بين الفقه القانوني والإقتصادي في تعريف النقود، أن الفقه القانوني يشترط في النقود توافر شرط أساسي يتمثل في ضرورة توافر صفة الإبراء فيها حيث تُكتسب هذه الصفة من اعتراف القانون لها بذلك، وهذا بخلاف الفقه الإقتصادي الذي لا يشترط مثل هكذا شرط مما يجعل من مفهوم النقود عند الإقتصاديين فيه سعة بالشكل الذي يدخل ضمن نطاقة الأوراق التجارية، وذلك بخلاف ما ساقه فقهاء القانون من تعريف فجعلوا من صفة الإبراء أساسية في النقود.

ونتيجة للخلاف في مفهوم النقود بين الفقه الإقتصادي والقانوني، دفع العديد من الفقهاء للتمييز بين النقود والعملات، فالنقود هي ما توافق الناس لإعتباره وسيطاً للتبادل ومقياس للقيم، أما العملات فهي "كل ما تعتبره السلطة الحاكمة نقوداً وتضفي عليه قوة القانون صفة إبراء الذمة فتلقى قبولاً عاماً"[1]، فيتضح مما تقدم أن مفهوم النقود هو أعم وأشمل من العملات، فالنقد بالمفهوم الإقتصادي يدخل ضمن نطاقه العملات بالإضافة إلى أي شيء تراضى الناس على اعتباره كوسيط للتبادل ومعيار للقيم، كما وأن صفة الإبراء في العملات تستمد من القانون، أما النقود بمفهومها الواسع فإنها تَستمد صفة الإبراء إما من اتفاق الأطراف أو القانون أو العرف.

اما القسم الثاني من المصطلح "الإلكترونية" فهي كما عرفها المشرع الفلسطيني في القرار بقانون الخاص بالمعاملات الإلكترونية بأنها "الوسيلة المستخدمة في تبادل المعلومات وتخزينها وتتصل بالتقنية الحديثة وذات قدرات كهربائية أو رقمية أو مغناطيسية أو لاسلكية أو بصرية أو كهرومغناطيسية أو ضوئية أو أية قدرات مماثلة"[2]، في حين عرفها المشرع الأردني بأنها "تقنية استخدام وسائل كهربائية أو مغناطيسية أو ضوئية أو كهرومغناطيسية أو أي وسيلة مشابهة"[3]، وكلا المشرعين قد أصابا في الإضافة الأخيرة في

---

[1] حسن، أحمد: **المرجع السابق**، صفحة 39.

[2] المادة 1 من لقرار بقانون رقم (15) لسنة 2017 بشأن المعاملات الإلكترونية الفلسطيني والمنشور في الجريدة الرسمية في العدد الممتاز رقم 14 بتاريخ 2017/7/9.

[3] المادة 2 من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 15 لسنة 2015 والمنشور في الجريدة الرسمية في العدد رقم 5341 بتاريخ 2015/5/17.

التعريف حيث جاء في نهاية التعريف عبارة "أي وسيلة مماثلة أو مشابهة" فهنا أُتيح المجال لأي تقنية مستحدثة يمكن أن تظهر مستقبلا أن تدخل ضمن نطاق التعريف دون الحاجة لإجراء أي تعديلات.

الفرع الثاني: تعريف النقود الإلكترونية

يظهر بالتدقيق في تسمية النقود الإلكترونية أن الآراء لم تتفق على تسمية واحدة لها، فهناك من اطلق عليها تسمية النقود الرقمية، في حين أن هناك من فضل تسمية العملة الرقمية، وهناك من استخدم تسمية النقد الإلكتروني للتعبير عن النقود الإلكترونية[1]، إلا أنه وعلى اختلاف التسميات التي اتجه الفقه إلى استخدامها يتبين أنها جميعها تصب في ذات المضمون وذات المعنى وتعبر عن النقود الإلكترونية، على أن تسمية النقود الإلكترونية هي التسمية التي شاع استخدامها والتي سيتم اعتمادها في الدراسة.

كما وأن اختلاف الفقهاء لم ينحصر في التسمية فقط بل امتد أيضاً للتعريف، فظهرت العديد من المحاولات لوضع تعريف للنقود الإلكترونية بهدف تبيان المقصود بها، مما استتبع ظهور العديد من التعريفات التي تنوعت واختلفت فيما بينها، فهناك من عرفها بقوله بأنها "مخزون الكتروني لقيمة نقدية مسجل على بطاقات بلاستيكية يمكن استخدامه في تسوية المدفوعات"[2]، إلا أن الباحث لا يتفق مع هذا التعريف كونه قد حصر النقود الإلكترونية بالبطاقات البلاستيكية فقط دون سواها من الأشكال الأُخرى التي من الممكن أن تتخذها النقود الإلكترونية، فلم يكن تعريفاً جامعاً بل اقتصر على نوع محدد منها.

---

[1] الشافعي، محمد إبراهيم محمود أحمد. " الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية "**.مجلة العلوم القانونية والاقتصادية**: جامعة عين شمس – كلية الحقوق مج 47, ع 2 (2005): 283 – 338، صفحة 286.

[2] أبو الوفا، عبدالباسط. "سوق النقود الإلكترونية: الفرص ، المخاطر ، الآفاق." **مجلة مصر المعاصرة**: الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع مج 94, ع 2003/471,472: 201 – 353. صفحة 210.

وعلى الجانب الآخر فقد عرفها البعض بأنها "النقود التي تستخدم في تسوية قيمة المشتريات التي تتم من خلال شبكة الإنترنت"[1]، إلا انه لا يمكن التعويل على هذا التعريف كونه لم يعطِ تعريفاً دقيقاً لها، فجاء عاماً غير مانع، يجمع بين النقود الإلكترونية والوسائل الإلكترونية الأخرى التي تستخدم لتسوية الإلتزامات.

وعُرفت من قبل جانب آخر بأنها "عملة نقدية إلكترونية تتمثل في الوحدات الرقمية الموثقة والخاصة بالقيمة المحددة من الجهة المصدرة لها والمخزنة على أداة أو وسيلة إلكترونية ليتم تحويلها من المشتري إلى البائع أو أي جهة أخرى"[2]، إلا أن الملاحظ في هذا التعريف أنه اقتصر على تبيان وسيلة تخزين هذه النقود الإلكترونية والجانب الفني لها، دون اعطاء تعريف جامع مانع لها.

أما في اطار التشريعات فعرفتها المفوضية الأوروبية بأنها "قيمة نقدية مخزنة بطريقة الكترونية على وسيلة الكترونية كبطاقة أو ذاكرة كمبيوتر، ومقبولة كوسيلة للدفع بواسطة معتمدين غير المؤسسة التي أصدرتها ويتم وضعها في متناول المستخدمين لإستعمالها كبديل عن العملات الورقية وذلك بهدف احداث تحويلات إلكترونية لمدخولات ذات قيمة محددة"[3].

وقد عرفها البنك المركزي الأوروبي بأنها " قيم نقدية مخزنة على أجهزة تقنية بشكل إلكتروني وتستخدم بشكل واسع لإجراء دفعات لمتعهدين آخرين غير المؤسسة مصدرتها دون أن تتضمن العملية حسابات مصرفية، وتعتبر سنداً لحامله مدفوع الأجر"[4].

---

[1] الحملاوي، صالح محمد حسني: " دراسة تحليلية لدور النقود الإلكترونية في التجارة الإلكترونية والعمليات المصرفية"، **مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون**، المجلد الأول، 2003/221-265، صفحة 245.

[2] اسماعيل، محمد سعيد أحمد: " **أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية: دراسة مقارنة**"، بيروت-لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، صفحة 105.

[3] تعريف المفوضية الأوروبية سنة 1998 والمشار إليه في بحث الموسوي، نهى خالد عيسى، و إسراء خضير مظلوم ألشمري. "النظام القانوني للنقود الالكترونية." **مجلة جامعة بابل – العلوم الانسانية:** جامعة بابل مج22, ع2، 2014/ 264 – 285، صفحة 266.

[4] European Central Bank: Report on electronic money, Frankfurt, 1998, Page 7, Available at the following link: https://www.ecb.europa.eu/pub/pdf/other/emoneyen.pdf .

أما المشرع الأردني فقد عرفها بأنها " قيم نقدية مخزنة بالوسائل الإلكترونية تلزم مصدرها مقابل استلام قيمتها نقداً "[1]، أما بالنسبة للمشرع الفلسطيني فعرفها من خلال تعريفه للمحفظة الإلكترونية التي تعتبر احدى أشكال النقود الإلكترونية بقوله أنها "خدمة الكترونية تحول فيها النقود إلى أرصدة رقمية لتنفيذ عمليات دفع واستقبال وتحويل الأموال"[2].

على أنه يؤخذ على التعريفات السابقة أنها جاءت عمومية موسعة تشمل كافة طرق الدفع الأخرى التي تتم من خلال الإنترنت والتي تعتبر النقود الإلكترونية احداها، كما وانها اقتصرت على عرض الجانب الفني دون التركيز على الجانب القانوني، فكانت تعطي وصفاً لعملية التخزين والنقل لتلك النقود دون اعطاء تعريف جامع مانع لها يعطيها وصفاً موضوعياً دقيقاً يميزها عن غيرها من طرق الدفع الإخرى المشابهة.

وبعد استعراض عدد من التعريفات الفقهية والتشريعة للنقود الإلكترونية والإنتقادات التي طالت كل تعريف، فإنه يمكن القول بأن النقود الإلكترونية هي " قيمة نقدية مخزنة على وسيلة الكترونية مدفوعة مقدما وغير مرتبطة بحساب بنكي وتحظى بقبول واسع من غير من قام بإصدارها وتستعمل كأداة للوفاء"[3]، وهذا التعريف هو الأقرب للتعبير عن مضمون هذه النقود، فجاء جامعاً مانعاً يتسع لجميع صورها دون قصرها على نوع معين، كما ويخرج من مضمونه أي وسيلة أخرى مشابهة لها.

وبعد تعريف النقود الإلكترونية على نحو تستبعد معه طرق الدفع المشابهة لها، يظهر أن هناك العديد من السمات التي تتميز بها هذه النقود والتي تجعلها أكثر قبولاً للأفراد من الوسائل الأخرى، وهذا ما سيتم تبيانه في المطلب الثاني.

---

[1] المادة 2/أ من نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال الأردني رقم (111) لسنة 2017، والمنشور بالجريدة الرسمية في العدد رقم 5487/ 6792-6820.

[2] المادة 1 من التعليمات الصادرة عن سلطة النقد رقم 3 لسنة2021 بشأن تقديم شركات خدمات الدفع لخدمة المحفظة الإلكترونية، والمتاحة في الموقع الإلكتروني الخاص بسلطة النقد الفلسطينية.

[3] الموسوي، نهى خالد عيسى، و إسراء خضير مظلوم ألشمري: **المرجع السابق**، صفحة 267.

المطلب الثاني: خصائص النقود الإلكترونية

تمتاز النقود الإلكترونية بجملة من السمات والتي تعطيها القبول لدى الأفراد، ويمكن اجمال هذه الخصائص بنوعين الأولى مرتبطة بالجانب الفني، والثاني مرتبط بالكفاءة، وحتى يتسنى دراستها بشكل دقيق سوف يتم التطرق لكل نوع منها في فرع مستقل، الفرع الأول الخصائص المرتبطة بالجانب الفني، وفي الفرع الثاني الخصائص المرتبطة بالكفاءة.

الفرع الأول: الخصائص المتعلقة بالجانب الفني

أولاً: قيم نقدية مخزنة بشكل إلكتروني تدفع مقدماً

تعتبر النقود الإلكترونية بيانات مشفرة تمت عملية تخزينها على وسائل إلكترونية متمثلة بالبطاقات البلاستيكية الذكية والتي تحتوي على رقاقة حاسوبية صغيرة تخزن فيها هذه البيانات، وقد يتم تخزينها على الحاسب الشخصي للعميل، وتعبر هذه الوحدات النقدية عن قيم مالية، تمكن مستخدمها من الوفاء بإلتزاماته كما كان يقضيها بواسطة النقود التقليدية، دون أن تقتصر وظيفتها على أداء مهمة واحدة، فإذا كانت كذلك فهنا لا يمكننا اطلاق تسمية النقود الإلكترونية عليها بل يمكن تسميتها والحالة هذه بالبطاقات ذات المهمة الواحدة[1]، والمقصود بأنها تدفع مقدماً أي أن العميل يتحصل عليها من مُصدِرها بمقابل دفع مبلغ من النقود يعادل قيمتها، ويتم ايداعها وحفظها في حساب العميل الموجود لدى مُصدِر النقود[2].

[1] Yuksel Gomez & Christopher Houghton Budd: "Electronic free banking and some implications for central banking", **central Bank Review,** 2004\67-105, Page 78.

[2] ابراهيم، أحمد السيد لبيب: " **الدفع بالنقود الإلكترونية الماهية والتنظيم القانوني**"، الإسكندرية–مصر، دار الجامعة الجديدة، 2009، صفحة 54.

ثانياً: النقود الإلكترونية غير متجانسة وقابلة للإنقسام

ويقصد بذلك أن مصدر النقود لا يقوم بإصدارها بقيم واحدة، بل يكون هناك قيم متفاوته منها تختلف كل قيمة عن الأخرى، يتم التعبير عن كل قيمة بأرقام معينه وذلك تبعاً لرغبات العميل[1]، ويقصد بأنها قابلة للإنقسام أي أن القيم المخزنة يمكن لها الإنقسام تبعاً لقيمة العملية المراد القيام بها، فلو قلنا أن المستهلك أراد شراء منتج ما وكان لديه من النقود 100 دينار فإذا كنا أمام تجارة تقليدية يستخدم بها نقود تقليدية فإن البائع عند اختلاف قيمة العملة مع قيمة المنتج يتعين عليه القيام بتحويل العملة المدفوعة والتي تشكل قيمة أكبر من قيمة المنتج إلى قيم أصغر حتى تتناسب مع قيمة المنتج، في حين أنه بالنقود الإلكترونية لا تحتاج إلى ذلك، حيث تتم عملية الخصم بشكل فوري وآلي دون الحاجة لأي اجراء من قبل الأطراف[2].

ثالثاً: مناسبتها للإستخدام على وسائل الإتصال الأخرى

ان طبيعة النظام الرقمي الذي تقوم عليه النقود الإلكترونية تجعلها قابلة لأن يتم استخدامها على وسائل اتصال متعددة كالهواتف والأجهزة اللاسلكية وأجهزة الفاكس وغيرها من الأجهزة المتطورة التي تعتمد على تقنيات الإتصال الحديثة[3].

رابعاً: مرونة النقود الإلكترونية

حتى يحظى هذا النوع من النقود بالقبول العام يجب أن تكون عملية استخدامها تتم بطريقة سهلة بعيداً عن أي من التعقيدات، ولكل ذلك تم تصميمها لتكون عملية اسخدامها سهلة بسيطة مواكبة للتطورات التي من الممكن أن تظهر مستقبلاً، اضافة الى تصميمها على نحو يستوعب أكبر قدر ممكن من العمليات التي يتم

---

[1] Piffartti, Nadia: "A theoretical approach to electronic money", Working Papers, Faculty of Economic Social Sciences University of Fribourg, 1998. Page 8

[2] شريف، هيثم محمد حرمي محمود محمد. "النقود الإلكترونية: ماهيتها، أنواعها، آثارها." **مجلة البحوث القانونية والاقتصادية:** جامعة المنصورة – كلية الحقوق ع72 2020/ 488 – 547، صفحة 511 و 512.

[3] الحملاوي، صالح محمد حسني: **المرجع السابق**، صفحة 246.

تسويتها بواسطتها[1]، خاصة في ظل التوجه المتنامي إلى هذا النوع من النقود مما يزيد كمية المعاملات التي تتم من خلالها[2]، مما يستوجب ضرورة أن تستوعب هذه النقود كل العمليات دون أي خلل أو تعقيد.

خامساً: استحالة ضياعها

من أهم الخصائص التي يمتاز بها هذا النوع من النقود هو استحالة ضياعها، حتى وإن حدثت أية أعطال إلكترونية بأداة التخزين، كونها تكون محمية على نحو يمكّننا من إعادتها آلياً من خلال القيام ببعض الإجراءات السلسة والتي تكون معدة مسبقاً لمواجهة أي ظروف من هذا القبيل[3].

سادساً: ذات طابع دولي

لا يقتصر عمل النقود الإلكترونية في نطاق جغرافي معين، حيث تمتاز بتجاوزها للحدود الجغرافية وهذا يضفي عليها الصفة الدولية، فلا حدود تقف أمامها كونها تتم من خلال شبكة الإنترنت الذي لا يتقيد بأي حدود أو أماكن لأي دولة بل تنتشر في جميع البلاد، الأمر الذي يجعل امكانية استخدامها من قبل أشخاص عدة في أماكن متعددة في ذات الوقت، مع امكانية تحويلها إلى عملة دولة من تلقاها دون أي تعقيدات[4]، الأمر الذي يستلزم معه بذل كافة الجهود للعمل على تنظيمها دولياً دون أن يقتصر الأمر على مجرد تشريعات محلية.

---

[1] المرجع السابق، 246.

[2] ابراهيم، أحمد السيد لبيب: **المرجع السابق**، صفحة 73.

[3] الحملاوي، صالح محمد حسني: **المرجع السابق**، صفحة 247، وراجع في ذلك أيضاً الملحق رقم 1 من تعليمات سلطة النقد الفلسطينية تحت عنوان استمرارية العمل، وأيضاً المادة 5/4 من تعليمات الدفع بواسطة الهاتف النقال لسنة 2013 المعدلة بموجب أحكام التعليمات المعدلة لسنة 2017 الصادرة بوجب قرار مجلس الإدارة رقم 2017/116 المؤرخ ب2017/6/1.

[4] شوشان، هاني أنزر: "النقود الإفتراضية مفهومها وأثارها الإقتصادية"، **مجلة البحوث القانونية والإقتصادية**، جامعة المنوفية–كلية الحقوق، العدد 49، 2/2019–61، صفحة 16.

سابعاً: لا ترتبط بحساب مصرفي

تمتاز النقود الإلكترونية عن مثيلاتها من طرق الدفع الأخرى بالإمكانية بالقيام بجميع الوظائف التي أُنشأت من أجلها دون الحاجة لأن يكون هناك أي ارتباط بينها وبين أي حسابات مصرفية[1]، فيكون دور المصدر مقتصراً على التأكد من الوحدات النقدية وخلوها من أي مشكلات، وذلك بخلاف الأنظمة الأخرى والتي يكون من متطلبات الإستفادة من خدماتها وجود حساب مصرفي مرتبط بها[2].

الفرع الثاني: الخصائص المتعلقة بالملاءمة والكفاءة

أولاً: تحظى بالقبول العام

إن أهم السمات التي تميز طرق الدفع المستحدثة ومن ضمنها النقود الإلكترونية هو حصولها على القبول العام من قبل الجمهور، فبانتفاء هذا الأمر فإن عملية التعامل بها سوف تقل مما سينعكس على ثقة الجمهور بها فتقل فائدتها، كما أنه لا يجب أن ينحصر استعمالها على فئة أشخاص محددة أو مؤسسة بعينها، بل يجب أن يكون القبول بإستعمالها من قبل مؤسسات وأشخاص من غير مصدرها[3]، ويجب أن يكون التعامل بها غير مقصور على نطاق جغرافي معين أو فترة زمنية معينة، فحتى تحظى هذه النقود بالقبول العام والثقة يجب أن تستمر المزايا النقدية التي كانت تقدمها النقود العادية [4].

ثانياً: سهولة استخدامها

تعتبر سهولة استخدام أي نظام من أهم المميزات التي من الممكن أن يمتاز بها والتي تنعكس على كفاءة هذا النظام فتزيدها، وعليه تحرص المؤسسات المُصدرة للنقود الإلكترونية على انشاء أنظمة تكون سهلة

---

[1] Yuksel Gomez & Christopher Houghton Budd: Op. Page 78.

[2] د.غنية، باطلي: "خصائص وأشكال النقود الإلكترونية: دراسة تحليلية نظرية"، **مجلة العلوم السياسية والقانون**، العدد 7، المجلد 2018/2، 348-367، صفحة 363.

[3] European Central Bank: Report on electronic money, Op. Cit, Page 7.

[4] NakayamaK, Yasushi and others: "An electronic money scheme" **INSTITUTE FOR MONETARY AND ECONOMIC STUDIES BANK OF JAPAN,** 1997, page 2, Available at the following link: https://www.imes.boj.or.jp/research/papers/english/97-E-04.pdf.

الإستخدام من قبل المتعاملين بها، فتتم من خلالها عملية تحويل الأموال بطريقة يسيرة بعيداً عن التعقيدات، اضافة إلى مناسبتها لكافة المستخدمين بحيث لا تتطلب أي خبرات عالية في مجال التكنولوجيا، بل تتناسب أيضاً مع ذوي الخبرات المتواضعة، فعملية اجراء الدفعات باستخدام النقود الإلكترونية تتم بشكل آلي بمجرد اصدار امر الدفع، الأمر الذي يزيد من قبول المستهلك لهذا النوع من النقود مما يعطيها أفضلية على الطرق الأخرى المستخدمة في الدفع خاصة تلك المشابهة لها[1]، ولضمان افضل خدمات تقدم إلى المستهلكيين تتجه التشريعات إلى إشتراط أن تكون إدارة العمليات والتحويل تتم بشكل آلي، وعليه نجد التشريعات الفلسطينية وكذلك الأمر بالنسبة للتشريعات الأردنية اشترطت على مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني ضرورة أن تتم ادارة السجلات وتنفيذ حركات الدفع والتحويل بشكل آلي، مما يساعد على تجنب أي تعقيدات قد تظهر للمستهلك أثناء استخدامه للنقود الإلكترونية لتسوية إلتزاماته[2]، اضافة إلى سهولة اجراء التحويلات دون الحاجة لأي تواصل مع مصدر النقود لتمام عملية التحويل، فيتمكن العميل من سداد إلتزاماته أينما كان وفي أي وقت رغب دون أن يأخذ منه الأمر دقائق قليلة ودون الحاجة لأي أنظمة متقدمة وعالية التقنية[3].

ثالثاً: مناسبتها للصفقات الصغيرة

إن انخفاض تكلفة استخدام النقود الإلكترونية يجعلها أكثر ملاءمة للإستخدام من قبل المستهلكين، وذلك على خلاف النماذج الأخرى المستخدمة في الدفع التي تتشابه معها، والتي تتطلب عملية استخدامها تكاليف اضافية تتمثل بالعمولة التي يتحصل عليها المصدر مقابل كل عملية استخدام مما يجعل هذه الوسائل لا تتناسب مع عمليات الشراء والدفعات الصغيرة الذي قد يصل في بعض الأحيان إلى أن تتخطى قيمة العمولة

---

[1] مروان، زروق: "النقود الإلكترونية والنقود المشفرة: الطبيعة والمخاطر"، **المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والإجتماعية**، المجلد 12، العدد 4، 2020/507-519، صفحة 511.

[2] المادة 4 الفقرة 1/أ من تعليمات سلطة النقد الفلسطينية رقم 3 لسنة 2021 بشأن تقديم شركات الدفع لخدمة المحفظة الإلكترونية، ويقابلها المادة 19/أ/5 من نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال رقم 111 لسنة 2017، والمادة 3 من التعليمات رقم 11 لسنة 2018 الخاصة بمتطلبات تقديم خدمات إصدار النقود الإلكترونية وإدارتها الصادرة عن البنك المركزي الأردني.

[3] العربي، نبيل صلاح محمود: "الشيك الإلكتروني والنقود الرقمية"، **مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون**، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد الأول، 2003/ 63-81، صفحة 75.

والفوائد المستوفاه من العملية قيمة العملية ذاتها، مما يجعلها لا تتناسب مع الكثير من التعاملات التي تكون كلفتها قليلة، وذلك على النقيض من النقود الإلكترونية التي تعد وسيلة ملائمة لإجراء مبادلات مهما صغر حجمها[1].

رابعاً: التكلفة القليلة والكفاءة العالية

تجري عملية ابرام التعاملات بواسطة النقود الإلكترونية بدرجة عالية من الكفاءة، وبأقل التكاليف الممكنة، الأمر الذي يزيد من رغبة التجار والمستهلكين إلى اللجوء إليها لتسوية الإلتزامات، فعملية تحويلها لا تحتاج إلى تكاليف عالية كالوسائل الأخرى المشابهه لها والتي تتطلب ضرورة وجود حسابات مصرفية وأنظمة تحويل لإدارة هذه التحويلات، الأمر الذي ينعكس على التكلفة فيجعلها مرتفعة جداً مقارنة بالنقود الإلكترونية، فما يميز هذا النوع من النقود هو البيئة التي يقوم عليها وهي الإنترنت والتي هي موجودة مسبقاً وقائمة في شتى بقاع الأرض ولا تقتصر على مناطق معينة مما يجعل امكانية استخدام النقود الإلكترونية على نطاق عالمي غير مقيدة بحيز مكاني واحد[2].

خامساً: ملاءمتها للتجارة الإلكترونية

لم يتطرق المشرع الفلسطيني في القرار بقانون الخاص بالمعاملات الإلكترونية لتعريف التجارة الإلكترونية، إلا أنه أورد تعريفاً لتبادل البيانات إلكترونياً والتي يمكن القول بأن التجارة الإلكترونية تندرج تحت هذا المفهوم، فعرفها بأنها "نقل المعلومات بوسائل إلكترونية من شخص إلى آخر"[3]، كما وعرف العقد الإلكتروني بأنه "الإتفاق بين شخصين أو أكثر بوسائل أو وسائط إلكترونية" كما وعرف ذات القرار الوسائل الإلكترونية بأنها "الوسيلة المستخدمة في تبادل المعلومات وتخزينها وتتصل بالتقنية الحديثة وذات قدرات كهربائية، أو رقمية،

---

[1] الجرف، محمد سعدو: ""أثر استخدام النقود الإلكترونية على الطلب على السلع والخدما""، **مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون**، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد الأول، 2003/189-219، صفحة 214.

[2] المرجع السابق، صفحة 55.

[3] المادة 1 من القرار بقانون رقم 15 لسنة 2017 بشأن المعاملات الإلكترونية الفلسطيني.

أو مغناطيسية، أو لاسلكية، أو بصرية، أو كهرومغناطيسية، أو ضوئية، أو أية قدرات مماثلة"[1]، وبالنسبة للمشرع الأردني فإنه لم يتطرق أيضاً إلى تعريف للتجارة الإلكترونية، وكذلك أيضاً لم يتطرق لتعريف تبادل البيانات، إلا أنه عرف المعاملات الإلكترونية بأنها "المعاملات التي تنفذ بوسائل إلكترونية "[2]، وعليه يمكن أن يتسع هذا المفهوم ليتضمن التجارة الإلكترونية.

فالتجارة الإلكترونية هي تلك التجارة التي تتم بإستخدام شبكة الإنترنت، الأمر الذي يجعل من النقود الإلكترونية من أكثر الطرق المتوافقة وهذا النوع من التجارة، حيث أنها تتمتع بالسرعة والتكلفة المنخفضة، خاصة في ظل إرتفاع تكاليف استخدام وسائل الدفع الأخرى كالبطاقات الإئتمانية اضافة إلى انخفاض مستوى الأمان والخصوصية فيها، الأمر الذي يجعل من النقود الإلكترونية من أنسب الطرق لتسوية الدفعات خاصة في ظل قيام العلاقة بين أطراف غائبة لا يجمعهم مكان واحد[3].

سادساً: حماية الخصوصية

إن من أهم العوامل التي تزيد من اقبال الأفراد لهذا النوع من النقود هو تمتعها بالخصوصية، الأمر الذي يساعد على انتشارها ورغبة الناس في التوجه إليها مقارنة بالطرق الأخرى، حيث أن المستهلك يتولد لديه نوع من الأمان عند معرفة أن بياناته الشخصية وأصوله النقدية لا يمكن التلاعب بها أو استخدامها بدون علمه، لذلك يسعى مصدروا هذه النقود إلى انشاء آليات تعمل على حفظ الخصوصية للمتعاملين بهذه النقود، دون أن يكون هناك أي تعقب للعمليات التي يجريها هؤلاء المستخدمين، وعدم ربط أي عملية بالشخص الذي أجراها[4]، وهذا ما أكدت عليه تعليمات سلطة النقد الفلسطينية والتي ألزمت مقدمي خدمات الدفع

---

[1] المادة 1 من القرار بقانون رقم 15 لسنة 2017 بشأن المعاملات الإلكترونية الفلسطيني.

[2] المادة 2 من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 15 لسنة 2015.

[3] غزالة، السيد عدلي " **النظام القانوني للنقود الإلكترونية** "، الاسكندرية–مصر، المكتب الجامعي الحديث، 2019، صفحة 206.

[4] Yasushi NakayamaK and others: op.cit, page 6-7.

الإلكتروني بتوفير أنظمة حماية وتشفير[1] تعمل على حفظ بيانات المستخدمين والحرص على بقاءها سرية، الأمر الذي يضفي السرية على بياناتهم الشخصية وتعاملاتهم التي يجرونها بواسطة هذا النوع من النقود[2].

ومن الجدير ذكره هنا أنه وبالرغم من الخصوصية التي تتمتع بها النقود الإلكترونية التي تميزها عن غيرها من طرق الدفع المشابهة لها، إلا أنه لا يجب علينا التسليم بهذه الخصوصية بشكل مطلق، فذلك سيدفع سلطات العالم إلى عدم تحبيذ هذا النوع من النقود لكونه قد يزيد من الممارسات غير المشروعة كغسيل الأموال مثلاً، أو التهرب الضريبي، ولذلك تتجه التشريعات إلى خلق نوع من التوازن بين الخصوصية التي تتمتع بها هذه النقود وبين الرقابة عليها؛ للحد من أي ممارسات غير مشروعة قد يتم استخدامها بها، وبالرجوع إلى تعليمات سلطة النقد الخاصة بنظام المدفوعات والتي تتضمن أيضاً خدمات الدفع الإلكتروني نجد أنها ألزمت شركات خدمات الدفع الإلكتروني بضرورة تقديم سياسات واضحة لمكافحة غسيل الأموال[3]، وكذلك الحال بالنسبة للتشريعات الأردنية، فيكون بمقدور الجهات المختصة في حالات الإستخدام غير المشروع معرفة مستخدم هذه النقود، على أن هذه الرقابة لا تتم إلا من خلال اللجوء إلى وسائل قانونية، كما يجب أن لا تكون في جميع الأوقات وإنما في حالات وأوقات محددة، كوجود حكم قضائي يفيد ذلك أو بناءاً على أحكام قوانين معينة كقانون غسيل الأموال وتمويل الإرهاب[4].

---

[1] عرف المشرع الفلسطيني التشفير في المادة الأولى من القرار بقانون رقن 15 لسنة 2017 بأنه "حماية البيانات الإلكترونية عن طريق تحويلها إلى شكل يستحيل قراءتها وفهمها بدون إعادتها إلى هيئتها الأصلية".

[2] المادة 1/4/ت من التعليمات رقم 3 لسنة 2021 الصادرة من قبل سلطة النقد الفلسطينية والتي تنص على "يشترط على مقدم الخدمة الإلتزام بالآتي: ... ت: حماية وتشفير أوامر الدفع الصادرة عن المستخدم"، ويقابلها في التشريع الأردني المادة 5/هـ/6 من نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال رقم (111) لسنة 2017.

[3] المادة 1/10/خ/1 من تعليمات سلطة النقد الفلسطينية رقم 1 لسنة 2018 بشأن ترخيص شركات خدمات المدفوعات، ويقابلها في التشريع الأردني المادة 3 من التعليمات رقم 11 لسنة 2018 الخاصة بمتطلبات تقديم خدمة النقود الإلكترونية وإدارتها.

[4] المادة 18 من تعليمات سلطة النقد الفلسطينية رقم 1 لسنة 2018، ويقابلها في التشريع الأردنية المواد 36/ب والمادة 37 من نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال رقم 111 لسنة 2017، وكذلك المادة 3 من التعليمات رقم 11 لسنة 2018 بشأن متطلبات تقديم خدمات اصدار النقود الإلكترونية وإدارتها الصادرة عن البنك المركزي الأردني.

وفي التطبيق العملي لهذا الأمر نجد أن الشروط والأحكام العامة لخدمة "Jawwal Pay" قد نصت على عدم أحقية الشركة المزودة للخدمة بالإفصاح عن أي معلومات أو أي عمليات بيانات خاصة بالعملاء، إلا في الحالات الإستثنائية كوجود حكم قضائي وذلك امتثالاً لتعليمات سلطة النقد الفلسطينية[1].

سابعاً: متاحة في جميع الأوقات

ان ما يميز النقود الإلكترونية عن غيرها من الأنظمة المشابهة هو اتاحتها في جميع الأوقات كالنقود التقليدية، حيث أنها تظل محتفظة بقيمتها وتبقى قابلة للتعامل بها إلى أن يتم استردادها، وذلك على النقيض منه في الأنظمة المشابهة والتي يكون لها تاريخ للإصدار وتاريخ للإنتهاء، وبحلول هذا التاريخ تنتهي صلاحية هذه الأداة وتصبح عملية اجراء المدفوعات بها غير ممكن، فبالرغم من أن النقود الإلكترونية يكون للبطاقات التي تستخدمها مدة انتهاء إلا أن ذلك لا يؤثر على الوحدات النقدية ذاتها فتبقى صالحة للإستخدام، كما يمكن أن يتم ارسالها إلى مستخدميين آخريين أو إلى بطاقة جديدة أو طلب استرداد هذه القيمة من مصدرها، وهذا ما أكدته سلطة النقد الفلسطينية من خلال التعليمات الصادرة عنها، فحظرت على مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني من وضع أية تواريخ صلاحية للمحافظ الإلكترونية التي يقوم العملاء بفتحها لديهم[2].

المطلب الثالث: أشكال النقود الإلكترونية

بعد تتبع آراء الفقه حول الأشكال التي من الممكن أن تتخذها النقود الإلكترونية، يتضح وجود عدة أشكال تبناها الفقه، والتي اختلفت فيما بينهم تبعاً للمنظور الذي يرى كل منهم هذه النقود، فهناك من قسمها تبعاً لإمكانية تحديد هوية المستخدم والرقابة على العمليات التي يجريها من عدمه، فقالوا أنها نوعان، الأول وهو النقود الإلكترونية غير الاسمية والتي تكون فيها هوية المستخدم مجهولة وغير معلومة بالنسبة للمُصدِر الأمر

[1] راجع في ذلك دليل الشروط والأحكام العامة للإشتراك بخدمات "Jawwal Pay" تحت بند شروط خدمات "Jawwal Pay" والمنشورة على الرابط التالي: https://www.jawwalpay.ps/terms-and-conditions.

[2] تنص المادة 3 فقر 1/ج من التعليمات رقم 3 لسنة 2021 الصادرة عن سلطة النقد الفلسطينية على أنه "يجب على مقدم الخدمة عند فتح حساب المحفظة الإلكترونية للمستخدم الإلتزام بالآتي: 1. ... ج. عدم تحديد تاريخ انتهاء للمحفظة."

الذي يجعل من امكانية الرقابة على العمليات التي يجريها غير ممكنة، أما النوع الثاني فهو النقود الإسمية وهي التي تكون فيها هوية العميل المستخدمة حقيقية ومعلومة من قبل المصدر، مما يجعل من عملية تتبع عملياته سهلاً وواضحاً[1].

واتجه جانب آخر إلى تقسيمها تبعاً لأسلوب التعامل بها، فاعتبروا أن هناك نقود إلكترونية تتم عن طريق الشبكة، وأخرى تتم خارج الشبكة[2]، واتجه جانب آخر إلى القول بأن النقود الإلكترونية تقسم إلى عدة أنواع تبعا لأدوات نقلها وتحويلها، والتي قد تكون على شكل بطاقات سحب من الرصيد وقد تكون بطاقات إئتمان وبطاقات ذكية، كما ويمكن أن تكون شيكات إلكترونية، أو قد تكون نقود إلكترونية سائلة تتم عن طريق الشبكة أو خارجها[3].

إلا أنه وبالتدقيق بالتقسيمات السابقة وبالرجوع إلى تعريفات النقود الإلكترونية التي تم تناولها في المطلب الأول من الدراسة، نجد أن الفقه قد أخذ بالتعريفات العامة والمطلقة للنقود الإلكترونية في تقسيماته، والتي يندرج تحتها العديد من طرق الدفع الإلكتروني دون اقتصارها على النقود الإلكترونية، فبأخذنا للنقود الأسمية كمثال نجد أنها من غير الممكن أن تنطبق على النقود الإلكترونية كونها تتمتع بدرجة عالية من الخصوصية والتي تكون فيها شخصية العميل والمستهلك غير معلومة ولا يمكن تعقب العمليات التي يجريها بواسطة هذه النقود، إلا بحالات معينة ينص عليها القانون، وعليه نجد أن التقسيمات السابقة تنطبق على العديد من أنظمة الدفع الإلكتروني، دون اقتصارها على النقود الإلكترونية والتي تتميز عنها كما سيتم ايضاحه لاحقاً.

---

[1] نعمان، ضياء علي أحمد. "النقود الإلكترونية وسيلة وفاء في التجارة الإلكترونية." **المجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية:** يونس الزهرى ع 5 2011/ 66 – 116، صفحة 75.

[2] القحطاني، سارة متلع: "**النقود الإلكترونية: حكمها الشرعي وآثارها الإقتصادية**"، رسالة دكتوراة، جامعة الكويت، الكويت، 2008، صفحة 135.

[3] الجرف، محمد سعدو: **المرجع السابق**، صفحة 196-200.

وعليه إن أفضل تقسيم لأشكال النقود الإلكترونية، هو تقسيمها تبعاً لأداة التخزين التي تعتمد عليها في تخزين النقود، فتكون اما على شكل بطاقات بلاستيكية ذكية أو على الأقراص الصلبة للحاسوب الشخصي للعميل[1]، كما ويمكن ادراج معيار آخر يعتمد على القيمة النقدية والتي اما أن تكون متدنية القيمة أو متوسطة القيمة، كما ويمكن أن تكون مرتفعة القيمة.

اما بالنسبة للمعيار الأول وهو معيار الوسيلة، أي الطريقة التي يتم استخدامها لإحتواء النقود الإلكترونية وتخزينها، حيث تختلف الوسائل التي يتم تخزين النقود الإلكترونية، فقد يتم ذلك على أقراص صلبة، وقد تكون الوسيلة المتبعة في تخزينها هي على بطاقات بلاستيكية.

الفرع الأول: الأقراص الصلبة "النقود الشبكية"

يتم وفقاً لهذه الوسيلة استخدام الأقراص الصلبة لعملية التخزين، والتي يقصد بها بأنها عبارة عن برنامج حاسوبي يتم ادخاله إلى ذاكرة الحاسوب الشخصي للمستهلك الأمر الذي يتيح له امكانية اجراء عمليات الشراء بواسطة شبكة الإنترنت وهذا سبب تسميتها بالنقود الشبكية حيث أنها تتخذ من شبكة الإنترنت وسيطاً لها لإتمام عمليات الشراء والمدفوعات[2].

حيث يقوم البرنامج المخزن لدى العميل عند اجراء عملية الدفع بإرسال المبلغ الذي اعطي الأمر بشأنه إلى برنامج المدفوعات الموجود لدى التاجر –والذي يختلف عن البرنامج المثبت لدى المستهلك– حيث ان التاجر يتلقى من خلال هذا البرنامج النقود التي ارسلت إليه مقابل السلعة أو الخدمة التي زود للمستهلك بها، ودون أن يكون له القدرة على ارسالها حيث تبقى هذه الوحدات النقدية مخزنة لديه إلى حين قيامه بإستبدالها بالنقود التقليدية من قبل المصدر وهو ما يُطلق عليه "بهدم النقود الإلكترونية"[3].

---

[1] Report on electronic money: OP. cit, page 7.

[2] غنام، شريف محمد: **المرجع السابق**، صفحة 8–9.

[3] نعمان، ضياء علي أحمد: **المرجع السابق**، صفحة 76–78.

ومن أهم النماذج التي تلجأ لهذا النوع من الوسائل في تخزين النقود الإلكترونية هي شركة "Cyber cash"، حيث اعتمدت الشركة على الإمكانيات المتوافرة في البطاقات الإئتمانية، إلا أنها أولت اهتماماً كبيراً بمسألة الخصوصية حيث عملت على تأمين بيانات المستخدمين، مما زاد من اقبال الأفراد إلى اللجوء لهذا النوع من النقود والإبتعاد عن بطاقات الإئتمان[1].

ومن النماذج الأخرى لهذا النوع من النقود والتي تعتمد على النقود الشبكية هو ما أصدرته شركة " DIGI Cash"، حيث أنها تعتمد على أنظمة تمتاز بمستوى عالٍ من الخصوصية، والتي تتيح القيام بعمليات الشراء والدفع دون أن يكون للشركة مصدرة هذه النقود أي علم بهوية المستخدم وماهية الصفقات التي يجريها[2].

ومن النماذج المعمول بها في فلسطين والتي تعتمد على هذا النوع من الوسائل لتخزين النقود الإلكترونية هو شركة "PalPay" بالإضافة إلى شركة "Jawwal Pay "، وهي شركات مرخصة من قبل سلطة النقد الفلسطينية، تعطي لمستخدميها القدرة على سداد مدفوعاتهم من خلالها، بحيث تتيح للعميل القدرة على القيام بكافة التعاملات المالية بكل سهولة من خلال شبكة الإنترنت.

وتبعاً لما سبق يتضح أن هناك العديد من السمات التي تميز هذه الوسيلة في تخزين النقود متمثلة بالتالي:

---

*هدم النقود الإلكترونية: هو عملية تحويل النقود الإلكترونية إلى النقد العادي، بحيث يقوم حامل النقود الإلكترونية بإرسال كشف حساب بكامل الوحدات الإلكترونة إلى المصدر الذي بدوره يلتزم بإجابة طلب الحامل بتحويلها إلى النقد العادي، على نحو يمحو هذه الوحدات الإلكترونية من حساب حاملها.

*(Cyber cash): هي شركة أمريكية مقرها في ولاية فيرجينيا، تأسست سنة 1994، كانت تقدم خدمات الدفع للتجارة الإلكترونية عبر الإنترنت، كما وقدمت خدمات برامج المحافظ عبر الإنترنت للمستهلكين، إضافة إلى تقديمها لبرامج للتجار لقبول مدفوعات بطاقات الإئتمان، متاح على الرابط التالي: https://en.wikipedia.org/wiki/CyberCash

[1] غزالة، السيد عدلي: **المرجع السابق**، صفحة 138.

[2] **المرجع السابق**، صفحة 140.

*(DIGI CASH): هي شركة ألمانية أُنشأت من قبل (دافيد شوم) في العام 1989، تتخذ من أمستيردام–هولندا مقراً لها، قامت بتصميم eCash كأداة دفع تنتقل من حاسب شخصي لآخر بواسطة البريد الإلكتروني، راجع في ذلك نعمان، ضياء علي أحمد: **المرجع السابق**، صفحة 78.

أولاً: الأمن والحماية: تعتبر مسألة الأمن من أهم العوامل التي تزيد من فرص الإقبال على اللجوء لهذا النوع من النقود في قضاء الحاجيات اليومية وتسوية الإلتزامات، حيث تعمل كل شركة مصدرة للنقود على انشاء أنظمة عالية المستوى تعمل على حماية حسابات المستخدمين من أي عمليات اختراق، اضافة إلى وجود كلمة سر تكون مخصصة لكل مستخدم غير معلومة إلا من قبله تتيح له الدخول إلى حسابه دون أن يكون هناك امكانية لأي شخص آخر بذلك، وبالعود إلى التشريعات الفلسطينية السارية نجد أن المشرع الفلسطيني قد أعطى سلطة النقد صلاحية اصدار التعليمات اللازمة بالمتطلبات الفنية والتقنية الخاصة بأنظمة الدفع الإلكتروني[1]، وتبعاً لذلك حرصت سلطة النقد على إلزام الشركات لإستخدام أنظمة تحقق أكبر قدر ممكن من الحماية والأمان للمستخدم، كما وسمحت لنفسها بامكانية فحص أي نظام للتأكد من مقدار الأمان الذي يوفره ومن قدرته على تنفيذ العمليات التشغيلية على أكمل وجه[2].

ثانياً: الخصوصية: تعمل هذه الوسيلة المتبعة في تخزين النقود الإلكترونية على توفير درجة عالية من الخصوصية، فلا يمكن لأي شخص –حتى مصدر النقود– من تتبع معاملات المستخدمين أو معرفة الصفقات التي يجرونها، حيث أن لكل قيمة نقدية من النقود الإلكترونية رقم تسلسلي تصدر به، فعند عملية شحن النقود إلى المستهلك فإن هذا الرقم يكون مجهولاً لدى المصدر مما يستتبعة عدم قدرة المصدِر من تتبع هذه النقود ومعرفة صاحبها عند اجراء أي عملية دفع بواسطتها، وهذا ما أكدت عليه تعليمات سلطة النقد الخاصة بخدمات الدفع الإلكتروني والتي ألزمت الشركات المقدمة لهذه الخدمات من اتباع أنظمة تشفير تعمل على حفظ بيانات المستخدمين ومعلوماتهم[3].

---

[1] المادة 3/31 من القرار بقانون رقم (15) لسنة 2017م بشأن المعاملات الإلكترونية الفلسطيني.

[2] المادة 2/4 من تعليمات سبطة النقد الفلسطينية رقم 3 لسنة 2021 بشأن خدمات الدفع لخدمة المحفظة الإلكترونية.

[3] المادة 1/4/ت من التعليمات رقم 3 لسنة 2021 الصادرة من قبل سلطة النقد الفلسطينية، ويقابلها في التشريع الأردني المادة 5/هـ/3 من نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال رقم (111) لسنة 2017، وراجع في ذلك أيضاً ما جاء في الشروط والأحكام العامة للإشتراك بخدمة "Jawwal Pay" والمنشورة على الرابط التالي: https://www.jawwalpay.ps/terms-and-conditions.

ثالثاً: سرعة انجاز المعاملات: حيث ان اجراءات الدفع تتم إلكترونياً بدون أي تعقيدات أو عمليات طويلة، فيكون استعمالها سهلاً بسيطاً خالياً من أي تعقيد[1].

الفرع الثاني: البطاقات الذكية

هي عبارة عن بطاقات بلاستيكية تحتوي على رقاقة إلكترونية يتم تخزين القيم النقدية فيها ليتم استخدامها لتسوية الإلتزامات، اضافة إلى امكانية استخدامها للقيام بعمليات تحويل ونقل النقود من بطاقة إلى أخرى[2].

فهنا الإختلاف واضح بين هذا الشكل من النقود الإلكترونية والشكل السابق الذكر، والذي يقوم بتخزين النقود الإلكترونية على ذواكر الحواسب الشخصية للعملاء، الأمر الذي يمكنهم من إجراء عملات الشراء والدفع عبر الإنترنت، في حين أن البطاقات البلاستيكية الذكية تتم عملية تخزين النقود فيها على رقائق إلكترونية تحتوي اضافة للوحدات النقدية على معلومات العميل وبرامج حماية متطورة؛ لحماية البيانات الشخصية للعميل والنقود المخزنة فيها[3]، وتمكن هذه البطاقات العميل من استخدامها للقيام بعمليات الدفع والشراء من خلال شبكة الإنترنت أو حتى من خلال المتاجر التقليدية، وذلك من خلال استخدام قارىء خاص لهذه البطاقات يكون متوافر لدى التجار، حيث يقوم المستهلك عند قيامه بعملية الشراء بخصم قيمة الوحدات النقدية من حسابه وإرسالها إلى حساب التاجر، مما ينهي دورة حياة هذه النقود عند هذا الحد[4].

وعليه تسعى المؤسسات المُصدِرة لهذه البطاقات لتوفير أقصى درجات الحماية لها من خلال تدعيم هذه البطاقات بأنظمة حماية متطورة تجعل من هذه البطاقات وسيلة آمنة الإستخدام دون أن يكون هناك مخاوف

---

[1] اشترطت المادة 4 الفقرة أ من تعليمات سلطة النقد رقم 3 لسنة 2021 على مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني من ضرورة اعتمادها على أنظمة إلكترونية تعمل على ادارة سجلات المتعاملين والعمليات التي يتم تنفيذها من قبلهم الأمر الذي يساعد زيادة سرعة انجاز هذه المعاملات دون أن يكون هناك أية تعقيدات أو صعوبات أثناء استخدام هذه النقود في عملياتهم

[2] غنام، شريف محمد: **المرجع السابق**، صفحة 9.

[3] سرحان، عدنان ابراهيم: "الوفاء(الدفع) الإلكترونية"، **مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون**، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد الأول، 2003/267-304، صفحة 287.

[4] Piffartti, Nadia: "A theoretical approach to electronic money, Op, 1998. Page 8.

من امكانية التلاعب ببيانات مستخدم هذه البطاقات أو بوحداته النقدية المخزنة فيها، كما وتكفل حسن تنفيذ عمليات الدفع بحيث تتم عملية تحويل القيم النقدية بالقدر الذي تم اعطاء الأمر بشأنه دون أن يكون هناك زيادة أو نقصان في عملية التحويل.

وبالتدقيق بآلية عمل كل من الوسائل السابقة والمستخدمة في تخزين النقود الإلكترونية نجد أن هناك اختلافاً بيناً بين دورة حياة هذه النقود وبين النقود التقليدية، فالنقود الإلكترونية تستخدم في عمليات الدفع لمرة واحدة فقط، فبعملية تحويل النقود من المستهلك للبائع لا يمكن للبائع اعادة استخدام هذه النقود لإجراء أي عملية دفع بواسطتها وانما تبقى مخزنة في حسابه إلى حين قيامه بعملية استبدالها بالنقود التقليدية من قبل مصدر هذه النقود وهو ما يعرف "بتدمير النقود"[1]، وذلك على خلاف النقود التقليدية والتي تتداول من يد لإخرى دون أن تنتهي بعملية شراء واحدة، بل تبقى العملة التقليدية صالحة للتداول إلى حين أن تبلى وتتلف[2].

أما المعيار الآخر المستند في تمييز أشكال النقود الإلكترونية وهو معيار القيمة، أي القيمة التي يمكن تخزينها على الوسيلة الإلكترونية المستخدمة في تخزين النقود، والتي تكون اما ذات قيمة نقدية متدنية، حيث تكون قيمة المشتريات القادرة على شرائها بقيم نقدية بسيطة لا تتجاوز الدولار الواحد، وقد تكون القيم النقدية متوسطة، بحيث تكون قيمتها لا تتجاوز 100 الدولار[3]، ويمكن اضافة شكل آخر وهي قيم نقدية مرتفعة حيث أصبحت تتجه تشريعات العالم إلى زيادة القيم النقدية التي يمكن تخزينها والتي تتجاوز في كثير من الأحيان الألف دولار، فنجد مثلاً أن المشرع الفلسطيني قد حدد سقف المحفظة الإلكترونية بِـ 4000 دولار أو ما يعادلها[4].

---

[1] فشيت، حميد وآخرون "واقع وسائل الدفع الإلكترونية في الجزائر"، **مجلة الإقتصاد الجديد**، العدد 3، 203/2011–220، صفحة 215.

[2] نعمان، ضياء علي أحمد: **المرجع السابق**، صفحة 85.

[3] الشافعي، محمد إبراهيم محمود أحمد: **المرجع السابق**، صفحة 291.

[4] الملحق رقم 2 من تعليمات سلطة النقد الفلسطينية رقم 3 لسنة 2021، والتي تم بموجبها تحديد السقوف المالية لحسابات المستخدمين للمحافظ الإلكترونية.

وبعد استعراض مفهوم النقود الإلكترونية والخصائص المميزة لها والأشكال التي من الممكن أن يتخذها هذا النوع من النقود، يتبين أنه من الممكن أن يختلط الفهم بين النقود الإلكترونية وغيرها من الطرق المشابهة في الدفع، وذلك لإشتراكها في بعض الصفات فيما بينها، وعليه سنعمل في المبحث الثاني على التمييز بين القود الإلكترونية وغيرها من الطرق المستخدمة في الدفع والتي تتشابه معها.

المبحث الثاني: تمييز النقود الإلكترونية عما يختلط بها من الأنظمة المشابهة

تتباين النقود الإلكترونية عن غيرها من المصطلحات التي تشابهها، والتي انتشرت في العقود الأخيرة كالبطاقات الإئتمانية، والعملات المشفرة التي لاقت انتشاراً واسعاً في الآونة الأخير، فبالرغم من أوجه التقارب بين هذه الأنظمة ولعل أهمها هو اعتمادها على البيئة الإلكترونية لإتمام عملية الدفع، إلا أن هناك العديد من الفوارق بين كل من الأنظمة سالفة الذكر، والتي تخرجها من مضمون النقود الإلكترونية، فهذه الأخيرة لها أحكام وطبيعة قانونية خاصة تميزها عن شبيهاتها من الأنظمة الأخرى.

ولإيضاح هذه الفوارق سوف يتم تقسيم المبحث لثلاث مطالب، الأول منها عالج العملات المشفرة وتمييزها عن النقود الإلكترونية، أما الثاني فسيتطرق إلى تمييز النقود الإلكترونية عن البطاقات الإئتمانية، أما الثالث خُصص لتمييز النقود الإلكترونية عن طرق دفع أخرى مشابهة لها.

المطلب الأول: تمييز النقود الإلكترونية عن العملات المشفرة

تم بحث تعريف العملات المشفرة والخصائص المميزة لها والتي تشترك فيها مع النقود الإلكترونية، ثم لأوجه الإختلاف بين كلا النوعين من النقود، ولإيضاح ذلك تم تقسيم المطلب لفرعين الأول بُين فيه تعريف العملات المشفرة والخصائص المشتركة فيما بينها وبين النقود الإلكترونية، أما الثاني أوجه الإختلاف بين كلا النوعين.

الفرع الأول: تعريف العملات المشفرة وأوجه الشبه بينها وبين النقود الإلكترونية

تعرف العملات المشفرة بأنها "وسائل دفع وأدوات ادخار حرة يتم خلقها والتداول بها عبر شبكة البلوكشين أو شبكات الدفاتر الموزعة DLT وفق علوم وتقنيات التشفير والتعمية دون رقابة أي سلطة عمومية مركزية حكومية أو دولية، تكتسب بالتعدين أو بالشراء مقابل النقود التقليدية"[1].

في حين أن المشرع المصري قد عرفها بأنها "عملات مخزنة إلكترونياً غير مقومة بأي من العملات الصادرة عن سلطات إصدار النقد الرسمية، ويتم تداولها عبر شبكة الإنترنت"[2]، في حين خلا كل من التشريع الفلسطيني والأردني من أي تعريف لها.

وبالتدقيق بالتعريفات السابقة يظهر ان العملات المشفرة تصدر بعيداً عن أي بنك مركزي أو سلطة مركزية، ودون وجود ارتباط بينها وبين النقود القانونية التقليدية، ويتم الحصول عليها بطريقتين فقط، الأولى تتمثل بشرائِها من خلال منصات إلكترونية تكون متخصصة ببيع هذه العملات، أما الطريقة الثانية وهي الأكثر تعقيداً وصعوبةً، وهي الحصول عليها من خلال عمليات التنقيب أو كما تسمى بـِ "التعدين"، والتي تعتمد على أجهزة حاسوب بالغة القوة والسرعة مستندة إلى برمجيات متخصصة تعمل بواسطة خوادم خاصة، يتم من خلالها انتاج عملات غير قابلة للتكرار، وذلك من خلال حل عدد كبير من المعادلات الصعبة؛ للبحث عن أرقام وحروف تشكل معاً رموزاً يؤدي تجميعها إلى خلق واصدار تلك العملة المشفرة[3].

---

[1] روق، مروان. "النقود الإلكترونية والنقود المشفرة: الطبيعة والمخاطر." **مجلة دراسات وأبحاث**: جامعة الجلفة مج12, ع4 507/2020 – 519، صفحة 513.

*يقصد بتقنية البلوك تشين: بأنها "تقنية يتم من خلالها تسهيل المعاملات المالية وغير المالية بشكل غير مركزي، بواسطة شبكة تمتاز بالثقة العالية، وصعوبة اختراقها، تعمل دون الحاجة لأي طرف ثالث لإتمام العملية"، راجع في ذلك كتاب د.البقاسي، منال: "**البيتكوين والعملات الرقمية ومتطلبات الإقتصاد الرقمي**" الإسكندرية–مصر، دار التعليم الجامعي، 2020، صفحة 47.

[2] المادة 1 من القانون رقم 194 لسنة 2020 الخاص بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري، والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 37 الصادر بتاريخ 15/ 9/ 2020.

[3] د.البقاسي، منال: **المرجع السابق** صفحة 63.

وبإستقراء مفهوم النقود الإلكترونية والخصائص المميزة لها يتبين أن هناك العديد من القواسم المشتركة فيما بينها وبين العملات المشفرة تتمثل بالتالي:

1- طريقة التخزين: ان كلا النوعين يتم تخزينة بواسطة وسائل إلكترونية، حيث يشترط في العملات المشفرة كما النقود الإلكترونية أن يكون لحائز هذه النقود محفظة إلكترونية ليتسنى له التعامل بهذه العملات وحفظها، لإجراء المدفوعات بواسطتها[1].

2- من حيث الخصوصية: تمتاز النقود الإلكترونية كما أشرنا سابقاً بالخصوصية العالية، والتي تدفع الأفراد إلى اللجوء إليها لتسوية معاملاتهم، وكذلك الأمر بالنسبة للعملات المشفرة حيث تشكل الخصوصية من أهم الخصائص التي تتمتع بها والتي تدفع الأفراد إلى اقتنائها لتسوية إلتزاماتهم بواسطتها[2].

3- عدم الحاجة لوجود وسيط: إن من أهم القواسم المشتركة بين النقود الإلكترونية والعملات المشفرة هو عدم الحاجة لوجود وسيط لإتمام عملية الدفع[3]، حيث أنه وبمجرد قيام المستهلك بإعطاء أمر الدفع فإن العملية تتم دون أن يكون هناك تدخل لمُصدِر هذه النقود[4].

4- انخفاض التكلفة: تعتبر عملية تحويل ونقل كلا النوعين من النقود منخفضة التكلفة، فلا تتطلب وجود وسائل تقنية عالية لإقتنائها أو لتحويلها ونقلها، كما وأنها لا تتطلب وجود وسيط لإتمام عمليات الدفع، ولا تتطلب ربطها بحسابات مصرفية حتى يتم استخدامها لتسوية الإلتزامات[5].

5- الحماية والأمان: يتجه مصدروا النقود الإلكترونية إلى استخدام برامج حماية عالية المستوى وذلك حرصاً على بيانات المستهلكين والوحدات النقدية من أية محاولات للتلاعب بها، وكذلك الأمر في العملات

---

[1] د.البقاسي، منال: **المرجع السابق**، صفحة 63.

[2] **المرجع السابق**، صفحة 60.

[3] Serge, Lanskoy: "The Legal Nature of Electronic Money" 98-119. Page 110.

[4] حميدي، محمد طه، و عبدالقادر مهاوات. "النقود المشفرة في الفقه الإسلامي" **مجلة المدونة:** مجمع الفقه الإسلامي بالهند مج7, ع26,27 /2021 12 – 38، صفحة 21.

[5] حميدي، محمد طه: **المرجع السابق**، صفحة 21.

المشفرة والتي يستند مصدروها إلى تقنيات عالية لضمان حفظها من التلاعب أو أية عمليات اختراق قد تحصل[1].

6- العالمية: تمتاز النقود الإلكترونية كما أشرنا سابقاً بأنها ذات طابع دولي، وذلك لقيامها على فضاء إلكتروني قائم على شبكات الإنترنت والذي يتوافر في شتى بقاع الأرض، وذات الأمر ينطبق على العملات المشفرة كونها تتخذ من الإنترنت بيئة لها مما يجعل منها ذات طابع عالمي يمكن استخدامها في أي مكان[2].

إلا أنه وبالرغم من القواسم المشتركة فيما بين النقود الإلكترونية والعملات المشفرة، نجد أن هناك العديد من الفوارق بين كلا النوعين، والتي تجعل من العملات المشفرة تخرج عن مضمون النقود الإلكترونية، وهذا ما سيتم على إيضاحه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: أوجه الإختلاف بين كل من النقود الإلكترونية والعملات المشفرة

بالرغم من التقارب بين كل من العملات المشفرة والنقود الإلكترونية إلى الحد الذي يدفع الكثير من الأفراد إلى الإعتقاد بأن كلا النظامين يدلل على ذات الأمر، إلا أن هناك العديد من الإختلافات فيما بينهما الأمر الذي يخرج العملات المشفرة من مضمون النقد الإلكتروني موضوع هذه الدراسة، وتتمثل الإختلافات بالتالي:

1- تنشأ العملات المشفرة بعيداً عن أي سلطة مركزية، كما وأنها لا تصدر عن أي مؤسسة مالية، فتخرج معاملاتها عن أي رقابة، الأمر الذي ينعكس سلباً على السياسات النقدية في الدولة[3]، وذلك بخلاف

---

[1] العسيري، راشد عبدالرحمن أحمد. "العملات الافتراضية ووسائل الدفع الإلكترونية: البتكوين أنموذجا." **مجلة العلوم الشرعية:** جامعة القصيم مج 14, ع3 2021/ 2396 – 2469، صفحة 2424.

[2] لباحوث، عبدالله بن سليمان بن عبدالعزيز. "النقود الافتراضية: مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية." **المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة:** جامعة عين شمس – كلية التجارة ع1 2017/ 857 – 916، صفحة 887.

[3] البرعي، أحمد سعد علي. "العملات الافتراضية المشفرة: ماهيتها – خصائصها – تكييفاتها الفقهية: بيتكوين Bitcoin أنموذجاً." **مجلة دار الإفتاء المصرية:** دار الافتاء المصرية ع39 2019/ 12 – 119، صفحة 66-67.

النقود الإلكترونية والتي تصدر من قبل مؤسسات مالية مخولة ومصرح لها بذلك من قبل البنوك المركزية أوسلطات النقد.

2- تعتمد العملات المشفرة على فكرة التعمية والتي تجعل من هوية مستخدم العملة مجهولة وغير معلومة للغير، ولا يكون هناك أي امكانية لمعرفة المستخدم أو تتبع الصفقات التي يقوم بها من خلال هذه العملات[1]، الأمر الذي يساعد على زيادة استخدامها للقيام بعمليات غير مشروعة[2]، وذلك بخلاف النقود الإلكترونية والتي بالرغم من تمتعها بقدر من الخصوصية، إلا أنها ليست مطلقة بشكل كامل، حيث تشترط التشريعات على المؤسسات المصرح لها بإصدار هذه النقود على تقديم سياسات واعتماد برامج تمكن من تتبع بعض الصفقات التي تجري بواسطة هذه النقود وذلك لمنع أي ممارسات غير مشروعة.

3- تُدعم النقود الإلكترونية بمقابل نقدي لها بحيث يقوم المستهلك بدفع مبلغ من النقود التقليدية إلى مصدر هذه النقود ليتم تحويلها على شكل وحدات نقدية إلكترونية، كما وتلتزم المؤسسة مصدرة هذه النقود بوضع ضمانات لدى البنوك المركزية أو سلطات النقد تعادل قيمة النقود الإلكترونية التي تم اصدارها، فنجد أن التشريع الفلسطيني وكذلك الأردني قد نص على ضرورة قيام المؤسسات المصدرة للنقود الإلكترونية بوجوب تقديم ضمانات تعادل قيمة النقود المصدَرة[3]، كما ويلتزم المصدر بإستبدال الوحدات النقدية الإلكترونية بالنقود التقليدية عند الطلب من قبل حائزها، على أن الأمر مختلف تماماً بالنسبة للعملات

---

[1] البرعي، أحمد سعد علي: **المرجع السابق**، صفحة 69.

[2] القصاص، جلال جويدة: "**إقتصاديات المصارف والنقود الرقمية (بيتكوين) من منظور إسلامي**"، الإسكندرية–مصر، دار التعليم الجامعة، 2019، صفحة 79.

[3] تنص المادة 5 من تعليمات سلطة النقد الفلسطينية رقم 3 لسنة 2021 على أنه "يجب على مقدم الخدمة توفير أي من الضمانات بكامل قيمة المحافظ الإلكترونية المصدرة وبموافقة سلطة النقد قبل تقديم الخدمة كما يلي: 1. ايداع وديعة نقدية لدى سلطة النقد 2. اصدار كفالة بنكية صادرة عن أحد المصارف المرخصة للعمل في فلسطين غب الطلب لصالح سلطة النقد تجدد تلقائياً 3. تقديم شيك بنكي صادر عن أحد المصارف المرخصة للعمل في فلسطين لصالح سلطة النقد"، ويقابلها في التشريع الأردني المادة 19/ج من نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال رقم 111 لسنة 2017.

المشفرة، فهي تفتقر لأي غطاء نقدي أو أي أصل مالي يعادلها، حيث تتحدد قوتها الشرائية وسعرها بناءاً على عمليات العرض والطلب عليها، ومدى ندرتها[1].

4- تقتصر دورة حياة النقود الإلكترونية بعملية شراء واحدة، بحيث أنه وبمجرد قيام المستهلك بدفع النقود إلى البائع، فإنه ليس بمقدور البائع إعادة استخدامها للقيام بعمليات شراء أخرى، حيث تبقى هذه النقود مقيدة في حسابه إلى حين قيامه بإستبدالها بنقود تقليدية من قبل المصدِر لها[2]، وهذا بِخلاف العملات المشفرة والتي يمكن تداولها واستخدامها للقيام في الكثير من عمليات الشراء والدفع دون أن تقتصر دورة حياتها بعدد معين من العمليات، ودون أن تحدد بسقف أو قيد[3].

5- تفتقر العملات المشفرة للتنظيم التشريعي في غالبية دول العالم[4]، لا وبل تتجه غالبية التشريعات إلى حظر التعامل بها وعدم تداولها من قبل المؤسسات المالية المقدمة لخدمات الدفع الإلكتروني[5]، كما وتعمل البنوك المركزية وسلطات النقد على تحذير مواطنيها من التعامل بها لما لها من مخاطر عالية[6]، مما يجعل التعامل بها محفوف بالمخاطر، وذلك على النقيض من النقود الإلكترونية والتي تتجه دول العالم إلى تنظيمها تشريعياً ووضع أُسس ومعايير لإصدارها ولحماية المتعاملين بها، مما يجعلها وسيلة آمنة للتعامل دون الخوف من أن يكون هناك أية عمليات احتيال بشأنها[7].

---

[1] العسيري، راشد عبدالرحمن أحمد. **المرجع السابق**، صفحة 2420.

[2] فشيت، حميد وآخرون: **المرجع السابق**، ص215.

[3] الزعابي، عبدالله ناصر عبيد نصيري: **المرجع السابق**، صفحة 22.

[4] "**المرجع السابق**، صفحة 2413.

[5] تنص المادة 3 من تعليمات سلطة النقد الفلسطينية رقم 6 لسنة 2021 بشأن تنظيم الأعمال الخاصة بشركات خدمات الدفع والتي تنص على "يحظر على مقدم الخدمة القيام بأي من الآتي: 1. استخدام أو التعامل بالعملات الإفتراضية و/أو الأصول الإفتراضية"

[6] بيان صحفي صادر عن سلطة النقد الفلسطينية صادر بتاريخ 2017/4/30، والمنشور على الموقع الإلكتروني لسلطة النقد الفلسطينية. وكذلك الأمر بالنسبة للبنك المركزي الأردني والذي حذر مواطنيه من التعامل بهذه العملات لما تحتويه من مخاطر عالية، اضافة إلى امكانية استخدامها في العديد من الجرائم كغسيل الأموال، كما وحظر البنك المركزي الأردني من ادخال أجهزة تعدين هذه العملات للبلاد.

[7] يجب الإشارة إلى أن هناك العديد من التشريعات التي أخذت تجيز التعامل بالعملات المشفرة وتسمح لمواطنيها بالتعامل بها كالحكومة الألمانية التي اعتبرت البيتكوين من الأموال الخاصة وأعطت لمواطنيها الحرية في شرائها، راجع في ذلك:
Clinch, Matt" Bitcoin recognized by Germany as ''private money;" CNBC, online, available on: https://www.cnbc.com/id/100971898. Last visit: 23-11-2021 .

6- تصدر النقود الإلكترونية من خلال مؤسسات مالية مصرح لها بإصدار هذه النقود، فيتوجه العميل لإحدى هذه المؤسسات ويقدم لها مبلغاً من النقود التقليدية لإستبدالها بقيمة مكافئة لها من النقود الإلكترونية، في حين أن العملات المشفرة لا يُستحصل عليها بذات الطريقة بل تتم من خلال طريقتين تتمثل الأولى بالشراء، حيث أن هناك مواقع إلكترونية تكون متخصصة ببيع هذه العملات المشفرة، والتي تمكن أي راغب بالشراء من الدخول إليها وشراء الكمية التي يحتاجها من هذه العملة، وقد يتم الحصول عليها من خلال عمليات التنقيب عنها من خلال حل عدد من المعادلات للكشف عن أرقام وحروف تشكل معاً رقماً تسلسلياً يؤدي تجميعها لخلق هذه العملة[1].

المطلب الثاني: تمييز النقود الإلكترونية عن بطاقات الإئتمان

تم الحديث في المطلب الثاني عن بطاقات الإئتمان وأوجه الشبه والخلاف بينها وبين النقود الإلكترونية، حيث تطرقنا لمفهوم بطاقات الإئتمان وأوجه التقارب بينها وبين النقود الإلكترونية في الفرع الأول، وتم الإنتقال بعدها لبحث مسألة الإختلاف بين كل من النظامين والذي يخرج بطاقات الإئتمان من مضمون النقود الإلكترونية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف بطاقات الإئتمان وأوجه التقارب بينها وبين النقود الإلكترونية

يقصد ببطاقات الإئتمان بأنها "عبارة عن عقد يتعهد بمقتضاه مصدر البطاقة بفتح اعتماد مبلغ معين لمصلحة شخص آخر هو حامل البطاقة الذي يستطيع بواسطتها الوفاء بمشترياته لدى المحلات التجارية التي ترتبط

[1] عامر، باسم أحمد: "العملات الرقمية (البيتكوين أنموذجاً) ومدى تواقها مع ضوابط النقود في الإسلام"، **مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية**، المجلد 16، العدد 1، 2019/ 264-290، صفحة 274.

مع مصدر البطاقة بعقد تتعهد فيه بقبولها الوفاء بمشتريات حاملي البطاقات الصادرة عن الطرف الأول على أن تتم التسوية النهائية بعد كل مدة محددة"[1].

وقد عرفها مجمع الفقه الإسلامي بأنها "مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري بناءاً على عقد بينهما، يمكنه من شراء السلع والخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالاً لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ومن أنواع هذا المستند ما يمكنه من سحب النقود من المصارف"[2].

فنجد مما تقدم ان البطاقات الإئتمانية لا يمكن أن تصدر إلا من خلال أحد البنوك المرخصة أو من خلال مؤسسات مالية تحتكر إصدار هذه البطاقات كمؤسسة "فيزا كارد" ومؤسسة "ماستر كارد" و"أميركان إكسبريس" حيث تبرم هذه الشركات اتفاقيات مع البنوك تسمح لها من خلالها للبنوك المتعاملة معها من تقديم هذه الخدمة[3]، والتي تمكن حاملها من الوفاء بقيمة مشترياته من خلالها دون أن يكون هناك مبلغ مودع من قبله، حيث أنه وبمجرد موافقة البنك على اصدار البطاقة فإنه يعطي العميل قرضاً يخزن في حساب البطاقة على أن يقوم حامل البطاقة بسداده بوقت لاحق مضافاً إليه فوائد متفق عليها، كما ويلتزم الحامل بدفع عمولة على كل عملية يقوم بها من خلال هذه البطاقات[4]، وبحلول أجل الوفاء يلتزم بدفع قيمة هذه البطاقة مع فوائدها والعمولات المفروضة عليها، كما ويترتب على كل عملية تأخير بالسداد فوائد تضاف إلى المبلغ[5].

---

[1] ماروش، خديجة إمان. "بطاقات الائتمان في الجزائر : دراسة حالة بطاقة فيزا للدفع المسبق لبنك التنمية المحلية (BDL)." **مجلة الإصلاحات الإقتصادية والإندماج في الإقتصاد العالمي**: المدرسة العليا للتجارة – مخبر الإصلاحات الإقتصادية، التنمية واستراتيجيات الإندماج في الإقتصاد العالمي مج12, ع24 2017/ 58 – 73، صفحة 62.

[2] مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، الجزء الأول، صفحة 717.

[3] هوساوي، سلمى بنت محمد بن صالح. "بطاقة الائتمان حقيقتها و تكييفها الفقهي." **مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية**: جامعة القاهرة – كلية دار العلوم – مركز البحوث والدراسات الإسلامية مج 7, ع 26 509/2012 – 586، صفحة 529-531.

[4] الجادر، عذبة سامي حميد: "**العلاقات التعاقدية المنبثقة عن استخدام بطاقة الإئتمان**"، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان–الأردن، 2008، صفحة 23.

[5] الحماده، حمودمحمد غازي: "**العلاقات التعاقدية الناشئة عن بطاقات الدفع الإلكتروني**"، المركز العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2018، صفحة 66.

وتعد هذه البطاقات من أكثر الطرق انتشاراً في الدفع من خلال شبكة الإنترنت[1]، والتي تتمتع بطبيعة خاصة تختلف عن غيرها من طرق الدفع الإلكتروني، ومع هذا نجد أن هناك جانب كبير لا يزال يمزج بينها وبين النقود الإلكترونية خاصة البطاقات الذكية منها، وذلك لتوافر العديد من أوجه الشبه بينهما، سواء بالشكل أو بالإستخدام، حيث نرى أن كل من البطاقة الذكية في النقود الإلكترونية والبطاقات الإئتمانية، هي عبارة عن بطاقة مصنعة من البلاستيك تحتوي على معلومات العميل، أضف إلى ذلك امكانية استخدام كلا النوعين من البطاقات للشراء من خلال شبكة الإنترنت أو من خلال المتاجر التقليدية التي يتوافر لديها أجهزة قراءة لهذه البطاقات.

إلا أنه وبالرغم من التقارب بين النقود الإلكترونية والبطاقات الإئتمانية، إلا أن الأخيرة تخرج من مضمون النقود الإلكترونية، وهذا ما سيتم بحثه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: أوجه الإختلاف بين النقود الإلكترونية وبطاقات الإئتمان

بالرغم من التقارب بين كل من النظامين إلا أن هناك العديد من الإختلافات فيما بينهما الأمر الذي كما أشرنا يخرج بطاقات الإئتمان من مضمون النقود الإلكترونية ومن أهم هذه الإختلافات:

1- يشترط في بطاقات الإئتمان وجود حساب مصرفي مرتبط مع البطاقة، مع ضرورة تدخل المصرف مصدر البطاقة في العملية لإتمامها[2]، الأمر الذي يختلف في النقود الإلكترونية كونها تكون مستقلة عن أي حسابات مصرفية كما وأن عملية الدفع تتم دون تدخل المصدر بها ودون الحاجة لمراجعته.

2- بالنسبة للبطاقات الذكية التي تعتبر وسيلة من وسائل تخزين النقود الإلكترونية، بحيث يتم تحميل النقود بهذه البطاقة فتندمج معها، الأمر الذي يسمح للمستهلك بنقل وتحويل النقود بواسطتها، أما بطاقة الإئتمان

---

[1] الضرير، الصديق محمد الأمين: "بطاقات الإئتمان"، **مؤتمر الأعمال المصرفيةالإلكترونية بين الشريعة والقانون**، الجزء الثاني، 637/2003-658، صفحة 638.

[2] ابراهيم، أحمد السيد لبيب: **المرجع السابق**، صفحة 94.

فلا يخزن فيها أية نقود، حيث يقتصر دورها في تمكين العميل من قضاء مشترياته بواسطتها، ثم يعمل البنك على اجراء تسويات مع التجار الذين تم الدفع لهم بواسطتها[1].

3- تتميز النقود الإلكترونية بإتاحتها للجميع دون أن تقتصر امكانية عملها على فئة محددة من الأشخاص أو مؤسسة معينه، فبإمكان أي شخص أن يقوم مقدماً بدفع قيمة هذه النقود ثم يكون جاهزاً لإستخدامها، وهذا على خلاف بطاقات الإئتمان والتي يكون صلاحية استخدامها من قبل أشخاص مرخص لهم بذلك وبسقوف ائتمانية محددة[2].

4- تقوم فكرة النقود الإلكترونية على الدفع المسبق، حيث يقوم العميل بدفع مبلغ إلى الجهة مصدرة هذه النقود، فتقوم الأخيرة بتحويل هذه النقود إلى نقود إلكترونية تمكن المستهلك من استخدامها مباشرة، وذلك على العكس من بطاقة الإئتمان والتي يتم فيها الدفع لاحقاً، الأمر الذي دفع الكثيرين إلى القول بأن هذه البطاقات هي وسائل إئتمان وليست وسائل دفع[3].

5- تعتبر النقود الإلكترونية من الأنظمة التي تكون متاحة في جميع الأوقات دون أن يحدد لهذه النقود صلاحية لإنتهائِها، وذلك بخلاف بطاقة الإئتمان والتي تكون محددة بسقف زمني لإستخادمها وسريانها، وبحلول تاريخ الإنتهاء تصبح غير صالحة لإستخدامها ويلتزم حاملها بردها إلى المصدر وإلا اعتبر مرتكباً لجريمة خيانة أمانة[4].

المطلب الثالث: تمييز النقود الإلكترونية عن أنظمة دفع أُخرى

سبق وتم الإشارة إلى أن هناك العديد من أنظمة الدفع التي تتخذ من شبكات الإنترنت بيئة لها، الأمر الذي يخلق العديد من التساؤلات حول مدى اعتبار هذه الأنظمة من قبيل النقود الإلكترونية، فتم التطرق لأنظمة

---

[1] هوساوي، سلمى بنت محمد بن صالح: **المرجع السابق**، صفحة 528.

[2] **المرجع السابق**، 94.

[3] غنام، شريف محمد: **المرجع السابق**، صفحة 44.

[4] طه، محمود أحمد: "المسئولية الجنائية عن الإستخدام الغير مشروع لبطاقة الإئتمان"، **مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون**، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الجزء الثالث، 1123/2003-1156، صفحة 1134 و1135.

أخرى غير تلك التي تم ذكرها في المطلب الأول والثاني، حيث هناك أنظمة أخرى تتقارب والنقود الإلكترونية، كالتحويل الإلكتروني للنقود، والأوراق التجارية الإلكترونية.

وفي سبيل الإحاطة بهذه الأنظمة بشكل كامل، سيتم تقسيم المطلب لفرعين، الأول منها تناول مسألة تمييز النقود الإلكترونية عن الأوراق التجارية الإلكترونية، أما الثاني تناول تمييز النقود الإلكترونية عن التحويل الإلكتروني للنقود.

الفرع الأول: تمييز النقود الإلكترونية عن الأوراق التجارية الإلكترونية

بالرجوع إلى التشريعات الفلسطينية السارية، وكذلك الأمر بالنسبة للتشريعات الأردنية، نجد أن كلا المشرعين لم يورد تعريفاً مخصصا للأوراق التجارية الإلكترونية، إلا أن كلا المشرعين قد تناول تعريف السند الإلكتروني، ولكون الأوراق التجارية الإلكترونية هي بنهاية الأمر عبارة عن سندات يتم تحريرها، بالتالي يتعين علينا لفهم الأوراق التجارية الإلكترونية ايضاح المقصود بالسندات الإلكترونية.

عرف المشرع الفلسطيني السندات الإلكترونية في القرار بقانون بشأن المعاملات الإلكترونية بقوله بأنها "السند الذي يتم إنشاؤه والتوقيع عليه وتداوله إلكترونياً"[1]، وهو ذات التعريف الذي أخذ به المشرع الأردني في قانون المعاملات الإلكترونية[2]، فنجد أن كلا المشرعين قد أعطى مفهوماً واسعاً للوسائل الإلكترونية، حيث أن المشرع الفلسطيني قد عرف الإلكترونية بالمادة الأولى من ذات القانون بأنها "الوسيلة الإلكترونية: الوسيلة المستخدمة في تبادل المعلومات وتخزينها وتتصل بالتقنية الحديثة وذات قدرات كهربائية، أو رقمية، أو مغناطيسية، أو لاسلكية، أو بصرية، أو كهرومغناطيسية، أو ضوئية، أو أية قدرات مماثلة"، ولم يختلف المشرع الأردني كثيراً، فنجد أن مصطلح الإلكترونية قد يتسع ليشمل جميع الوسائل المستحدثة والتي من

[1] المادة 1 من القرار بقانون رقم 15 لسنة 2017 بشأن المعاملات الإلكترونية.

[2] المادة 2 قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 15 لسنة 2015.

الممكن أن ينتجها العقل البشري مستقبلاً حيث أن المشرع لم يقتصر على إيراده للوسائل المتوافرة حالياً، بل أضاف إليها أيضاً أية وسيلة ممكنة، ليتسع الأمر لأي وسيلة قد تظهر مستقبلاً.

وبالرجوع إلى قانون التجارة الساري في فلسطين نجد أنه قد حدد الأوراق التجارية بسند السحب وسند الأمر (الكمبيالة)، والشيك[1]، وعليه من الممكن أن تتخذ هذه الأنواع الشكل الإلكتروني لتداولها، وسيتم إيضاح المقصود بكل من سند الأمر (الكمبيالة) الإلكترونية، اضافة إلى الشيك الإلكتروني كونهما الأكثر تداولاً.

أولاً: الشيك الإلكتروني

يقصد بالشيكات بأنها "محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون ويتضمن أمراً من شخص وهو الساحب إلى شخص آخر يكون معروفاً وهو المسحوب عليه بأن يدفع لشخص ثالث أو لأمره أو لحامل الشيك–وهو المستفيد– مبلغاً معيناً بمجرد الإطلاع على الشيك"[2]، أما بالنسبة للشيكات الإلكترونية والتي يمكن القول بأنها المقابل الإلكتروني للشيكات التقليدية فتعرف بأنها "محررات ثلاثية الأطراف معالجة إلكترونياً بشكل كلي أو جزئي يتضمن أمراً من شخص يسمى الساحب إلى البنك المسحوب عليه بأن يدفع مبلغاً من النقود لإذن شخص ثالث يسمى المستفيد"[3]، كما وعرفة المشرع الأردني بأنه "محرر رقمي معالج بالوسائل الإلكترونية وفق شروطه المذكورة في قانون التجارة"[4].

فكما تم الإشارة إليه سابقاً بأن هذه الشيكات هي المقابل الإلكتروني للشيكات التقليدية، وعليه يمكن القول بأن ما يشترط في الشيكات التقليدية يشترط في الشيكات الإلكترونية، سواء الشروط الموضوعية (الرضا

---

[1] المادة 123 من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 الساري في الضفة الغربية.

[2] المادة 123 من قانون التجارة الساري في الضفة الغربية.

[3] طه، مصطفى كمال: "**الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة**"، الإسكندرية– مصر، دار الفكر الجامعي، 2005، صفحة 350.

[4] المادة 2 من نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال الأردني رقم 111 لسنة 2017 والمنشور في الجريدة الرسمية في العدد رقم 5487 بتاريخ 2017/11/16.

والمحل والسبب والأهلية)، وكذلك الحال بالنسبة للشروط الشكلية كالكتابة والتوقيع[1] مع اختلاف البيئة في كل من النوعين، فبالنسبة لمسألة الكتابة فنجد أن المشرع قد اشترط على ضرورة أن يكون الشيك مكتوباً، ومتضمناً عدداً من البيانات التي اشترطها القانون[2]، كما ويشترط أن تكون الشيكات التي يسلمها المصرف لعملائه متضمنة على أسم العميل الذي سلمت إليه[3]، على أنه تجب الإشارة إلى أنه لا يشترط لإعتبار الشيك صحيحاً أن يكون قد صدر وسلم من قبل المصارف، حيث يمكن لأي شخص أن يُنشيء شيكاً دون أن يكون صادراً من أحد البنوك طالما أنه كان متضمناً لجميع البيانات التي تطلبها القانون[4]، إلا أن العرف المصرفي قد درج على عدم قبول شيك غير صادر بناءاً على نموذج من أحد المصارف، وبالعود للشيكات الإلكترونية نجد أن قانون التجارة في هذه المسألة يمكن أن يتسع ليشمل الشيكات الإلكترونية، فكما أشرنا أنه لا يشترط بالشيك أن يكون نموذجاً مسلم من المصرف بل يمكن أن يكون مكتوبا على أي نموذج تضمن جميع شروطه، والكتابة هنا يمكن أن تكون بالطرق التقليدية (على الورق)، أو قد تتم بالوسائل الإلكترونية الحديثة، الأمر الذي يجعل للشيكات الإلكترونية ذات الحجية الممنوحة للشيكات التقليدية.

أما بالنسبة للتوقيع، حيث يشترط في الشيكات ضرورة توافر توقيع الساحب عليه وإلا فقد صفته كشيك، فبالنسبة للشيكات الإلكترونية أوجد المشرع صيغة إلكترونية للتوقيع، وهو ما يطلق عليه بالتوقيع الإلكتروني والذي عرفه المشرع الفلسطيني بأنه "مجموعة بيانات إلكترونية، سواء كانت حروفاً أو أرقاماً أو رموزاً أو أي شكل آخر مشابه، مرتبطة بمعاملة إلكترونية بشكل يسمح بتحديد هوية الشخص الذي وقعها وتميزه عن غيره بغرض الموافقة على مضمون المعاملة الإلكترونية"، ولا يختلف المشرع الأردني في ذلك كثيراً[5]، وعليه فإن عملية التوقيع على الشيكات الإلكترونية تتم من خلال التوقيع الإلكتروني، وذلك لإنشاء هذه الشيكات أو

---

[1] الحموري، ناهد فتحي: "**الأوراق التجارية الإلكترونية**"، عمان–الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2009، صفحة 196.

[2] المادة 123 من قانون التجارة الساري في الضفة الغربية.

[3] المادة 276 من قانون التجارة الساري في الضفة الغربية.

[4] الطعن رقم 13 لسنة 2021 الصادر عن محكمة النقض الفلسطينية بتاريخ 2021/4/4، والمنشور على الموقع الإلكتروني مقام على الرابط التالي: https://maqam.najah.edu/judgments/7715/ .

[5] المادة 1 من القرار بقانون بشأن المعاملات الإلكترونية الفلسطيني، ويقابلها المادة 2 من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني.

حتى ليتم تظهيرها، حيث يتم البحث في صحة هذا التوقيع من خلال إجراء عملية المضاهاة له إلكترونياً، وذلك من قبل جهة رسمية تنشأ لهذه الوظيفة حيث تقوم بالتأكد من صحة التوقيع ونسبته إلى واضعه[1].

ثانياً: سند الأمر (الكمبيالة) الإلكترونية.

يقصد بسند الأمر كما جاء في قانون التجارة الساري في فلسطين بأنه "محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون ويتضمن تعهد محرره بدفع مبلغ معين بمجرد الإطلاع أو في ميعاد أو قابل للتعيين لأمر شخص آخر هو المستفيد أو حامل السند"[2]، أما الكمبيالة الإلكترونية فيقصد بها بأنها "محرر شكلي ثلاثي الأطراف معالج إلكترونياً بصفة كلية أو جزئية يتضمن أمراً من شخص يسمى الساحب إلى شخص يسمى المسحوب علية بأن يدفع مبلغاً من النقود لشخص ثالث يسمى المستفيد لدى الاطلاع وتاريخ معين"[3].

فنجد مما تقدم أن الشروط التي يخضع لها سند الأمر التقليدي تنطبق أيضاً على الكمبيالة الإلكترونية، مع مراعاة الخصوصية التي تتمتع بها، حيث يشترط فيها اضافة للبيانات الواجب توافرها بالكمبيالة التقليدية، بيانات اضافية نظراً لطبيعتها، كضرورة ذكر اسم المؤسسة المالية المسحوب عليها[4].

وتجدر الإشارة إلى أن هناك نوعين من الكمبيالة الإلكترونية، الأولى منها هي الكمبيالة الإلكترونية الورقية، والتي تنشأ ابتداءاً على دعائم ورقية، ثم تتم معالجتها إلكترونياً، وذلك بإدخال بيانات الكمبيالة على دعائم ممغنطة يتم ارسالها للمسحوب عليه، اما النوع الثاني فهو الكمبيالة الإلكترونية الممغنطة، والتي تتم بشكل كامل بصورة إلكترونية، حيث تتضمن الدعامة الإلكترونية البيانات اللازمة، اضافة للتوقيع الإلكتروني[5].

---

[1] المادة 5 من القرار بقانون رقم 15 لسنة 2017 بشأن المعاملات الإلكترونية

[2] المادة 123 من قانون التجاري الساري في الضفة الغربية.

[3] فاضل، باني محمد، و لالة مصطف. "النظام القانوني للأوراق التجارية الإلكترونية كوسيلة وفاء متطورة ".**مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية:** محمد قاسمي ع24 281/2020 – 305، 288.

[4] **المرجع السابق**، صفحة 289.

[5] طه، مصطفى كمال: **المرجع السابق**، صفحة 346.

وبناءاً على ما سبق يتضح أن الأوراق التجارية الإلكترونية (الشيك والكمبيالة) تقترب من مفهوم النقود الإلكترونية في العديد من الأمور أهمها:

1- تصدر كل من الأوراق التجارية والنقود الإلكترونية بمقابل نقدي لها من النقود التقليدية.

2- يعتمد كلا النوعين على الوسائل الإلكترونية كبيئة لها.

3- يستخدم كلا النوعين للوفاء بالإلتزامات وشراء السلع والخدمات.

ورغم هذا الشبه بين النقود الإلكترونية والأوراق التجارية، إلا أن هناك فروقات بين النظامين تُخرج الأوراق التجارية الإلكترونية من مضمون النقود الإلكترونية والتي نورد منها:

1- تفتقر الأوراق التجارية الإلكترونية للخصوصية، كون أن عملية نقلها وتداولها يتم على نحو يكون فيه معلومات الدافع معلومة وظاهرة، وذلك بخلاف النقود الإلكترونية والتي تكون فيها معلومات الدافع مجهولة، ودون امكانية تتبع الصفقات التي يجريها[1].

2- تعتبر تكلفة التعامل بالأوراق التجارية مرتفعة، فلو أخذنا الشيك الإلكتروني كمثال نجد أنه بحاجة إلى عملية معالجة بواسطة أجهزة عالية المستوى، وذلك لإدارة أنظمة التشفير، مما يزيد تكاليف اجراء المعاملات بواسطتها، وذلك بخلاف النقود الإلكترونية والتي لا تتطلب إلى أي أجهزة ذات تقنية عالية، حيث أنها تُنقل من خلال شبكات الإنترنت[2].

3- ترتبط الأوراق التجارية بالمصارف، حيث يشترط لإتمام عملية الدفع فيها وجود حساب مصرفي للمستخدم، فالشيك الإلكتروني مثلاً ونظراً لخلو أي تشريع من تنظيمه، لا يكون أمامنا إلى تطبيق القواعد العامة والتي نجد فيها أن المشرع اشترط أن يكون المسحوب عليه دائما مصرف[3]، وهذا بخلاف النقود الإلكترونية والتي لا يشترط فيها ارتباطها بأي حسابات مصرفية.

---

[1] د. العربي، نبيل صلاح محمود: "الشيك الإلكتروني والنقود الرقمية: دراسة مقارنة"، **مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون**، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الجزء الأول، 63/2003-81، صفحة 76.

[2] د. العربي، نبيل صلاح محمود: **المرجع السابق**، صفحة 75.

[3] المادة 230 من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 النافذ في الضفة الغربية.

4- تعطي الأوراق التجارية الإلكترونية صاحبها امكانية تحويل مبالغ مالية ضخمة، وذلك بخلاف النقود الإلكترونية والتي تكون محددة بسقوف معينة[1].

5- تعتبر النقود الإلكترونية قيمة نقدية مخزنة على وسائل إلكترونية، أما الأوراق التجارية الإلكترونية فهي لا تتعدى كونها وسائل للإثبات يتم تقديمها للمصارف لتقييد قيمتها في الحساب الخاص به[2].

الفرع الثاني: تمييز النقود الإلكترونية عن التحويل الإلكتروني للأموال

نص المشرع الفلسطيني في القرار بقانون بشأن المعاملات الإلكتروني، وكذلك التشريع الأردني على أنه "يعتبر تحويل الأموال بوسائل إلكترونية وسيلة مقبولة لإجراء الدفع ولا يؤثر هذا القرار بأية صورة كانت على حقوق الأشخاص المقررة بمقتضى التشريعات النافذة ذات العلاقة."[3]، ولم يتطرق قانون التجارة الساري في فلسطين للتحويل الإلكتروني للأموال ولم يضع له تعريفاً، إلا أن قانون تسوية المدفوعات عرف التحويل الإلكتروني للأموال بأنه "التحويلات المالية سواء أكانت نقدية أو أوراق مالية التي يتم اجراؤها أو تنفيذها بشكل كلي أو جزئي بوسائل إلكترونية"[4]، في حين أن المشرع الأردني عرف التحويل الإلكتروني للأموال بأنه "نقل الأموال من المرسل إلى المستفيد بوسائل إلكترونية من خلال نظام الدفع الإلكتروني الذي يرخصة أو يعتمده البنك المركزي"[5]

---

[1] غزالة، السيد عدلي: **المرجع السابق**، صفحة 75.

[2] ابراهيم، أحمد السي لبيب: **المرجع السابق**، صفحة 97.

[3] المادة 27 من القرار بقانون رقم 15 لسنة 2017 بشأن المعاملات الإلكترونية، ويقابلها في التشريع الأردني المادة 21 من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني.

[4] المادة 1 من القرار بقانون رقم 17 لسنة 2012 بشأن قانون تسوية المدفوعات الوطني الفلسطيني والمنشور في الجريدة الرسمية في العدد الممتاز رقم 8 بتاريخ 2012/12/9.

[5] المادة 2/أ من نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال الأردني رقم 111 لسنة 2017 والمنشور في الجريدة الرسمية في العدد رقم 5487 بتاريخ 2017/11/16.

وعرفه قانون الأونيسيترال النموذجي بأنه "سلسلة العمليات، بدءاً بأمر الدفع الوارد من المصدر، التي تجري بغرض وضع أموال تحت تصرف مستفيد، ويشمل المصطلح أي أمر دفع يصدره المصدر أو أي مصرف وسيط بقصد تنفيذ أمر الدفع الوارد من المصدر"[1].

وعليه تتم عملية التحويل الإلكتروني للأموال من خلال اعطاء أمر للبنك التابع له بإيداع المبلغ المعُطى الأمر بشأنه في الجانب المدين له، أو بقيده في الجانب الدائن في حساب معين.

وبالتدقيق بين تحويل الأموال إلكترونياً والنقود الإلكترونية، نجد أنهما متقاربين إلى حد كبير، فبكلا النظامين تتم عملية تحويل النقود بين الحسابات بشكل غير مادي، فتتم العملية من خلال إنقاص المبلغ من حساب الآمر بالدفع، وإضافته في حساب الشخص المتلقي، اضافة إلى امكانية استخدام كلا النظامين للوفاء بالإلتزامات وابراء الذمة[2].

إلا أن هذا التقارب لا يصل إلى حد القول بأن التحويل الإلكتروني للأموال يدخل في مفهوم ومضمون النقود الإلكترونية وذلك لوجود عدد من الإختلافات بين كلا النظامين والتي منها.

1- التحويل الإلكتروني للأموال هو وسيلة لتسهيل تعامل العميل بحسابه، بالتالي لا يكون هناك نقوداً على شكل إلكتروني بل هي وسيلة لتسهيل عملية نقل النقود العادية بين الحسابات، وذلك على النقيض من النقود الإلكترونية، والتي يتم فيها تحويل مبلغ من النقود العادية إلى الشكل الإلكتروني.

2- تتمثل عملية التحويل الإلكتروني للأموال، بخصم المبلغ المراد تحويله من حساب الآمر بالدفع، واضافته إلى حساب المتلقي، في حين أن الأمر يختلف بالنقود الإلكترونية، حيث أن العملية تتم بنقل وتحويل فعلي للأموال على شكل نبضات كهربائية من حساب الآمر إلى حساب المتلقي[3].

---

[1] المادة 2 من قانون الأونيسترال النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية.

[2] الغانمي، خضير مخيف فارس: "**النظام القانوني للتحويل الإلكتروني للنقود**"، القاهرة-مصر، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2016، صفحة 70.

[3] غنام، شريف محمد: "**مسئولية البنك عن أخطاء الكمبيوتر في النقل الإلكتروني للنقود**"، الإسكندرية،، دار الجامعة الجديدة، 2006، صفحة 12.

3- يتطلب التحويل الإلكتروني للأموال تدخل طرف ثالث (المصرف) لإتمام العملية وقيد المبلغ في حساب المتلقي، وذلك بخلاف النقود الإلكترونية والتي تتم بشكل مباشر بدون تدخل طرف ثالث بالعملية[1].

4- يعطي التحويل الإلكتروني للأموال للآمر بالدفع من التراجع عن العملية طالما أن المصرف لم يقم بتنفيذها[2]، وذلك بخلاف النقود الإلكترونية والتي تكون فيها العملية نهائية لا يمكن الرجوع عنها بمجرد اعطاء الأمر بالدفع[3].

وبعد استعراض ماهية النقود الإلكترونية، وإيضاح الإختلاف فيما بينها وبين الأنظمة التي تشابهها، يتبادر إلى الأذهان عدد من التساؤلات المهمة، والتي تتمثل في ماهية الطبيعة القانونية لهذه النقود؟، فهل يمكن القول بأنها نوع جديد من النقود له طبيعته الخاصة؟، أم أنها شكل جديد من أشكال النقود التقليدية؟، أم أننا لا يمكن أن نعتبرها نقوداً بالمعنى المتعارف عليه؟، كما ويثار تساؤل آخر وهو ما طبيعة العلاقات التي تنشأ بصدد التعامل بهذه النقود؟، وما هو تكييفها، وهذا ما سيتم إيضاحة مفصلاً في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

---

[1] الغانمي، خضير مخيف فارس: **المرجع السابق**، صفحة 71.

[2] المادة 12 من قانون الأونيسترال النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية، وراجع في ذلك أيضاً الغانمي، خضير مخيف فارس: **المرجع السابق**، صفحة 71.

[3] سرحان، عدنان ابراهيم: **المرجع السابق**، صفحة 295.

الفصل الثاني

الطبيعة القانونية للنقود الإلكترونية وتكييف العلاقات الناشئة عنها

رافق ظهور النقود الإلكترونية العديد من التساؤلات حول طبيعتها القانونية ومدى قدرتها على أخذ أدوار النقود التقليدية والقيام بها، كما أدى التعامل بها إلى خلق العديد من العلاقات القانونية التي تتداخل فيما بينها، فهناك علاقة مصدر النقود بالعميل، وهنالك علاقة المصدر بالتاجر الذي قبل الوفاء بهذه النقود، إضافةً إلى العلاقة التي تنشأ بين العميل والتاجر.

وفي السعي لإيضاح الطبيعة القانونية لها وتكييف العلاقات القانونية التي تنشأ بصددها، سيتم تقسيم الفصل لمبحثين، الأول عالج الطبيعة القانونية للنقود الإلكترونية، والثاني تناول التكييف القانوني للعلاقات القانونية التي تنشأ بصدد النقود الإلكترونية.

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للنقود الإلكترونية

تشعبت الآراء حول تحديد الطبيعة القانونية للنقود الإلكترونية، فظهرت العديد من الآراء التي حاولت اعطاء تكييف قانوني لها، ولعل مرد ذلك هو الحداثة التي يمتاز بها موضوع الدراسة، واقتصر الإختلاف في وضع اجابات على بعض من الأسئلة التي تُطرح في هذا الصدد والتي تتمثل بـِ: مدى امكانية اعتبار هذه النقود نوعاً جديداً من النقود؟ أم أنها لا تعدو عن كونها أداة مستحدثة للدفع؟[1].

ظهرت العديد من الإتجاهات الساعية لوضع تكييف للنقود الإلكترونية، ولعل أهم هذه الآراء هي الاتجاه المنادي بأن النقود الإلكترونية هي شكل من أشكال النقود التقليدية، أما الرأي الثاني فقد أعطى النقود الإلكترونية طبيعة خاصة لها فاعتبروها شكل جديد من أشكال النقود وذلك بتوافر عدد من الضوابط.

[1] الموسري، خالد عيسى، و إسراء خضير مظلوم الشمري: **المرجع السابق**، صفحة 269.

وفي سبيل إيضاح هذه الآراء سيتم تقسيم المبحث لمطلبين، الأول تناول الرأي القائل بأن النقود الإلكترونية هي شكل من أشكال النقود التقليدية، أما الثاني سيتناول الرأي المنادي بأن النقود الإلكترونية شكل جديد من النقود بتوافر ضوابط معينة.

المطلب الأول: النقود الإلكترونية هي شكل من أشكال النقود التقليدية

يرى هذا الإتجاه أن النقود الإلكترونية تتمتع بكامل صفات ووظائف النقود التقليدية، وعليه لا يمكن اعتبارها شكل جديد وانما هي إحدى صور النقود التقليدية، إلا أن أنصار هذا الإتجاه اختلفوا فيما بينهم في تحديد الشكل الذي يمكن ادراج هذه النقود تحته، فهناك من قال بأنها صيغة غير مادية للنقد التقليدي، في حين ذهب جانب آخر منهم للقول بأنها كصكوك المسافريين، أما الرأي الأخير فقد اعتبرها أحد أشكال النقود المصرفية القيدية[1].

وعليه سيتم إيضاح كل رأي من الآراء السابقة في فرع مستقل وذلك للإحاطة بكافة جوانبه بشكل واضح ودقيق.

الفرع الأول: النقود الإلكترونية هي شكل غير مادي للنقود التقليدية

اتجه أصحاب هذا الرأي للقول بأن النقود الإلكترونية هي شكل غير مادي للنقد التقليدي، فكل ما في الأمر أن هذه النقود أصبح يتم تمثيلها بشكل غير مادي (إلكتروني) على نحو يجعل من هذه النقود تَستبدِل النقد التقليدي بهذا الشكل الإلكتروني، فتقوم بأدوارها بشكل إلكتروني[2].

---

[1] خالد، نواف حازم، و أيسر عصام داؤد. "الطبيعة القانونية للنقود الالكترونية." **مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية:** جامعة كركوك – كلية القانون والعلوم السياسية مج4, ع13، 34/2015 – 73، صفحة 45.

[2] عوض الله، صفوت عبدالسلام: "أثر استخدام النقود الإلكترونية على دور المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية": **مجلة الأمن والقانون**، أكادمية شرطة دبي، المجلد 16، العدد2، 90/2008–166، صفحة 114.

ويستند أصحاب هذا الرأي لقولهم أن كل فترة من فترات البشرية وما رافقها من تطورات في مختلف مجالات الحياة، كانت تُنتِج معها شكل جديد من النقود يتلاءم مع التطورات الحاصلة، فبعد أن كانت المقايضة هي الوسيلة المتبعة في السداد، ظهر الذهب والفضة والتي لجأ لها الناس كوسيلة لقضاء الإلتزامات إلى حين ظهور النقود بشكلها الحالي (الورقية والمعدنية)، وفي ظل التقدم في وسائل تقنية الإتصالات والمعلوماتية أصبح يتم تمثيل النقود في بيئة افتراضية تتلاءم والتطور الحاصل، وعليه فلا يمكن القول بوجود فرق بين هذه الأشكال التي يتخذها النقد سوى في البيئة التي يقوم فيها كل شكل، فالنقد التقليدي يقوم في بيئة مادية على دعائم مادية ورقية أو معدنية، في حين أن النقود الإلكترونية تتخذ من الإنترنت بيئة لها، كما أن النقود التقليدية ليست سوى تمثيل للقيمة المسجلة فيها فلا تعتبر هي بذاتها قيمة، وكذلك الحال بالنسبة للنقود الإلكترونية[1].

وبناءاً على ما تقدم تلتزم المؤسسات المصرح لها بإصدار هذا النقد، بإصداره بقيم مكافئة لما تم تقديمه من نقود تقليدية مقابلاً لها، فلو قلنا أن شخصاً أراد ما قيمته 100 دينار من النقود الإلكترونية، فإنه يتوجه لإحدى الشركات المصرح لها بإصدار هذا النقد، ويقدم لها المبلغ المراد الحصول على مكافئه من النقد الإلكتروني وهو في مثالنا هذا ما يعادل 100 دينار من النقود الإلكترونية، فتقوم المؤسسة والحالة هذه بإصدار وحدات النقد الإلكتروني مكافِئةً لما تم تقديمه من قبل العميل[2].

كما واستند أصحاب هذا الرأي إلى أن النقود الإلكترونية التي تخزن بالأقراص الصلبة للعملاء تحتوي على أرقام تسلسلية يمكن استخدامها لتسوية الإلتزامات من خلال تحويل هذه النقود من حساب المسخدم للتاجر، الأمر الذي يشابه النقود التقليدية والتي تحتوي كل عملة على رقم تسلسلي خاص بها[3].

---

[1] هدى، لونيسي وبن طلحة، صليحة: "النقود الإلكترونية وسيلة دفع قانونية لتسوية المعاملات المالية عن بعد"، **مجلة الأبحاث الإقتصادية لجامعة البليدة**، العدد 2018/2، 88-109، صفحة 97.

[2] خالد، نواف حازم، و أيسر عصام داؤد. **المرجع السابق**، صفحة 46.

[3] **المرجع السابق**، صفحة 46.

اضافة لذلك فقد اتجهوا للقول بأن البطاقات الذكية في النقود الإلكترونية والتي يمكن استخدامها من خلال شبكات الإنترنت اضافة إلى امكانية استخدامها من خلال المتاجر التقليدية، الأمر الذي يجعل طريقة عملها قريبة من النقود التقليدية، كما أن امكانية نقل هذه الوحدات من بطاقة لأُخرى، يجعلها تقترب من النقود التقليدية التي تمكنها طبيعتها من نقلها من يد لأُخرى، على أن الفارق بين كل منهما يكمن في طريقة القيام بذلك، حيث تتم في البطاقات الذكية بشكل إلكتروني[1].

وبالرغم من الحجج السابقة التي ساقها أصحاب هذا الرأي لتدعيم رأيهم، فقد طال هذا الرأي عدد من الإنتقادات والتي نوجزها بالتالي:

1- اختلاف نطاق استخدام كل من النقود التقليدية والنقود الإلكترونية، حيث أن الأخيرة تمكن مستخدمها من الشراء من خلال شبكات الإنترنت اضافة إلى امكانية استخدامها في المتاجر التقليدية كالحال في البطاقات الذكية التي تعطي صاحبها امكانية استخدامها للشراء من المتاجر التقليدية التي تحوز أجهزة قراءة مخصصة لهذه البطاقات، أما النقود التقليدية فإن طبيعتها لا تسمح لها بإستخدامها إلا في تسوية المدفوعات التقليدية في البيئة المادية[2].

2- إن قيام المصدر بشحن النقود الإلكترونية للعميل بمقابل يدفع له من النقود التقليدية، يجعل الأخيرة تخرج من نطاق التداول، وتستبدل بالنقود الإلكترونية، على أن هذا الأمر انتقد فاعتبروه مخالفاً للواقع فعملية استبدال النقود التقليدية بالنقود الإلكترونية لا يخرج النقود التقليدية من دائرة التعامل، بل تبقى موجود وقابلة للإستخدام حيث أن هذه النقود يتم اضافتها إلى أصول المصدر، الأمر الذي يخلق معه أشكالية ازداوجية النقد المتداول، إلا أنه يمكن الرد على هذا الأمر بأن المصدر يقع عليه إلتزام أن يقوم بإستبدال

---

[1] **المرجع السابق**، صفحة 46.

[2] خالد، نواف حازم، و أيسر عصام داؤد. **المرجع السابق**، صفحة 47.

النقود الإلكترونية بالنقود التقليدية إلى حائزها وذلك عند طلبه لذلك، الأمر الذي يجنبنا مسألة إزدواج النقد المتداول[1].

الفرع الثاني: النقود الإلكترونية صورة لصكوك المسافرين

يقصد بصكوك المسافرين أو الشيكات السياحية بأنها "تعهد من قبل المصرف بدفع قيمة الشيكات عند تقديمها له موقعة حسب شروط اصدارها المبلغة إلى جميع المصارف المراسلة، التي تتولى بيع تلك الشيكات لحساب المصدر مقابل عمولة محددة"[2].

فنجد أن هذه الصكوك تقوم على فكرة تقليل حمل النقود من قبل المسافرين الأمر الذي يجعلها عرضة بشكل أقل للضياع أو السرقة، فتتيح للمسافر أن يستبدل حمل النقود بهذه الصكوك، حيث يتجه العميل لأحد المصارف في بلده ويودع فيها مبلغاً من المال مقابل الحصول على هذه الشيكات بالقيمة التي يحتاجها، الأمر الذي يمكنه من صرف هذه الشيكات في أفرع المصرف في البلدان الأخرى، أو في المصارف المتعاقدة مع هذا البنك[3].

وبالتدقيق بين النقود الإلكترونية وهذه الصكوك يتضح أنها تقترب منها إلى حد معين، فهناك جملة من الصفات المشتركة فيما يبن النظامين، الأمر الذي دفع الكثير من الفقهاء إلى القول بأن النقود الإلكترونية هي صورة لهذه الصكوك ومشابهة لها وذلك لإجتماع عدد من الخصائص التي تجمعها ومنها:

1- لا يشترط في كلا النظامين وجود حساب مصرفي مرتبط بها، حيث تتم عملية اتمام الدفع دون الحاجة لتدخل المصدر.

---

[1] غزالة، السيد عدلي: **المرجع السابق**، صفحة 85.

[2] العلي، صالح، وعبدالرازق الشيبان: "الشيكات السياحية: دراسة قانونية فقهية"، **مجلة الحقوق**، جامعة الكويت-مجلس النشر العلمي، المجلد 41، العدد3، 15/2017-47، صفحة 19.

[3] العلي، صالح، وعبد الرازق الشيبان: **المرجع السابق**، صفحة 21 وما بعدها.

2- عدم وجود تاريخ انتهاء في كلا النوعين، الأمر الذي يُمكن المستخدم من استخدامها في أي وقت دون أن تحدد بمدة معينة[1].

3- يمتاز كلا النوعين بسهولة الإستخدام والنقل.

4- تعتبر النقود الإلكترونية -كما أشرنا سابقاً- بأنها قيمة نقدية تدفع مسبقاً، وكذلك الحال بالنسبة لصكوك المسافرين فهي تُعطى بمقابل مبلغ مالي يدفعه العميل للمصدر مسبقاً[2].

إلا أن هذا الرأي لم يسلم من الإنتقاد، فبالرغم من التشابه بين كل من صكوك المسافرين والنقود الإلكترونية، إلا أنه لا يسلم معه القول بأن الأخيرة هي صورة من صكوك المسافرين، فبالنسبة لنطاق استخدام كل منهما يتبين أن النقود الإلكترونية تستخدم في شبكات الإنترنت وكذلك الحال في البيئة الواقعية، وذلك بخلاف صكوك المسافرين والتي تستخدم فقط في الحياة الواقعية، إضافة إلى الخصوصية التي تمتاز بها النقود الإلكترونية والتي تجعل من هوية العميل غير معلومة، بخلاف صكوك المسافرين التي تكون فيها شخصية المتعامل بها معلومة، حيث يتعين على المصرف أن يتأكد من هويته وتوقيعه، كما وأن خاصية الإنقسام التي تتمتع بها النقود الإلكترونية والتي تعطيها القدرة على الإنقسام لوحدات أقل غير متوافرة بصكوك المسافرين كونها تصدر بقيمة ثابتة محددة غير قابلة للتجزئة[3].

واعتبر هذا الجانب من الفقه أن الإختلاف يظهر بين كِلا النوعين أيضاً في القيمة التي يصدر بها كلا النوعين، حيث أن ما يميز النقود الإلكترونية هو مناسبتها للصفقات الصغيرة، وذلك على النقيض من صكوك المسافرين والتي تصدر عادة بقيم مرتفعة نوعاً ما، الأمر الذي يجعلها لا تناسب الصفقات الصغيرة[4].

---

1 **المرجع السابق**، صفحة 27.

2 غزالة، السيد عدلي: **المرجع السابق**، صفحة 89.

3 **المرجع السابق**: صفحة 26.

4 **المرجع السابق**، صفحة 90.

ويتضح مما سبق الإختلاف بين كل من النقود الإلكترونية وصكوك المسافرين بالشكل الذي يحول دون القول باعتبار النقود الإلكترونية صورة لصكوك المسافرين.

الفرع الثالث: النقود الإلكترونية صورة للنقود المصرفية القيدية

يتجه أصحاب هذا الرأي إلى اعتبار النقود الإلكترونية صورة متطورة ومستحدثة للنقود القيدية المصرفية، فبعد أن كانت النقود المصرفية تقوم بطرق تقليدية على دعائم ورقية، أضحت تتم بشكل إلكتروني، فالجهة مصدرة هذه النقود هي مؤسسة مالية وليست البنوك المركزية، وفي هذا أشار البنك المركزي الأوروبي في التقرير الصادر عنه إلى أن النقود الإلكترونية هي صورة مشابهة للودائع القيدية التي تكون تحت الطلب، واستند في هذا الأمر إلى القول بأن في كِلا النظامين يقوم المستهلك بوضع نقوده لدى الجهة التي أصدرت هذه النقود، والتي تكون ملزمة بردها إلى المستهلك عند طلبه لها[1].

كما وأيد أصحاب هذا الرأي موقفهم بالإشارة إلى وجود عدد من أوجه التقارب بين خصائص كِلا النظامين، فبالنظر إلى كل من النقود الإلكترونية والنقود المصرفية نجد أن كلاهما يتيح للمستخدم القيام بعملية الدفع بواسطتها، إضافة إلى السرية التي يعطيها كلا النوعين لمستخدميها[2].

وتعرض هذا الرأي للإنتقاد بالقول أن النقود الإلكترونية تتناسب والصفقات صغيرة القيمة نوعاً ما، بخلاف النقود المصرفية التي تتم بواسطتها صفقات ذات قيم عالية، اضافة إلى امكانية استخدام النقود المصرفية من خلال سحب شيكات على المصرف الذي أُودعت النقود لديه، في حين أن النقود الإلكترونية لا تستخدم إلا من خلال الوسائل الإلكترونية المخصصة لها[3].

---

[1] European Central Bank: op.cit, page 8.

[2] خالد، نواف حازم، و أيسر عصام داؤد: **المرجع السابق**، صفحة 53.

[3] **المرجع السابق**، صفحة 54.

كما وتم انتقاد ما جاء به البنك المركزي الذي جعل من الوحدات النقدية الإلكترونية المخزنة مشابهة لوديعة النقود تحت الطلب، فالتكييف الذي جاء به البنك المركزي الأوروبي هو لتفسير طبيعة النقود التي يتلقاها المصدر من العميل وليس لتفسير طبيعة الوحدات الإلكترونية ذاتها[1].

المطلب الثاني: النقود الإلكترونية هي نوع جديد من النقود بتوافر ضوابط معينة

لا يُسلم أصحاب هذا الإتجاه بالقول بأن النقود الإلكترونية هي إحدى أشكال النقد التقليدي، فاعتبروا أنها نوع جديد من النقود لها القدرة على ممارسة جميع أدوار النقود التقليدية، فاعتبروا أن لهذه النقود ذاتية تستقل بها عن الأنواع الأخرى من النقود، فحائز هذه النقود له الحق في استبدالها بالنقد التقليدي من قبل المُصدِر[2]، حيث يرى هذا الجانب من الفقه أنه يجب أن يتوافر بالنقود ثلاث أمور رئيسية، وبتوافرها بالنقود الإلكترونية يمكننا القول بأنها نوع جديد من النقود، وتتمثل هذه الأمور بقدرة النقود على استخدامها كأداة لحساب قيمة السلع والخدمات، اضافة إلى امكانية تمثيلها على سند نقدي، ومدى اعتبارها وسيلة للدفع، فبتوافر هذه المعايير الثلاث يمكن القول بأن النقود الإلكترونية هي نوع جديد من النقود، وعليه سيتم ايضاح هذه الضوابط بشكل مستقل.

الفرع الأول: مدى اعتبار النقود الإلكترونية وسيلة لحساب قيم السلع والخدمات

تعمل النقود كأداة لحساب قيمة السلع والخدمات، مما يتيح للتجار معرفة وتقدير السلع والخدمات المتاحة لديهم بعدد من الوحدات النقدية، الأمر الذي يجعل منها وسيلة تُحسب فيها قيمة الأشياء، مما ينهي مسألة المقايضة التي كانت تُتَبع قديماً في تقدير قيمة السلع، فبوجود مقياس عام مجرد يمكن استخدامه في جميع

---

[1] ابراهيم، أحمد السيد لبيب: **المرجع السابق**، صفحة 107.

[2] غنام، شريف محمد: **المرجع السابق**، صفحة 38-39.

السلع يجعلنا بمنأى عن اللجوء إلى هذه الطريقة التقليدية (المقايضة) في حساب قيمة الأشياء، فيكون لكل سلعة قيمة محددة بعدد معين من الوحدات النقدية[1].

وذات الأمر بالنسبة للنقود الإلكترونية فإنها لا تختلف عن النقود التقليدية إلا في طريقة التخزين والنقل، حيث يتم اللجوء لوسائل التقنية الحديثة في عملية التخزين والنقل، على نحو يُمكننا من استخدامها كمعيار لتحديد قيمة الأشياء، فبقيام التاجر بقبوله لها كمقابل لما يقدمه من سلع وخدمات يجعل منها معيار لقيمة ما قدمه بمقابلها، كما أن متلقي هذه النقود الذي قبل بها وفاءاً لما أعطى يكون عالماً بإمكانية استبدالها من مصدرها، كون أن هذه النقود لا تصدر إلا إذا تم دفع قيمتها مقدماً مما يرتب إلتزاماً على المصدر بإستبدال هذه النقود الإلكترونية بالتقليدية لحائزها عند طلبه لذلك، كما وأن وجود سعر صرف بين النقود الإلكترونية والتقليدية، يساعد على تعزيز ثقة المتعاملين بها، مما يزيد من قدرتها على أن تكون كأداة لقياس قيمة السلع والخدمات المقدمة من قبل التجار، فالقول بعكس ذلك يؤدي إلى التشكيك بقدرتها على القيام بهذه الوظيفة والتي تعد رئيسية لإعتبارها نوع جديد من النقود[2].

ولكل ما تقدم يقر جانب من الفقه بقدرة النقود الإلكترونية على أن تكون كأداة ومعيار مجرد تمكن المتعاملين بها من اعطاء قيم للسلع والخدمات التي تقدم، بغض النظر فيما إذا كانت هذه الوحدات إلكترونية أم هي نقود تقليدية فهي بكلتا الحالتين قادرة على أن تكون كمعياراً لتحديد قيمة السلع.

الفرع الثاني: مدى اعتبار النقود الإلكترونية وسيلة للدفع

يقصد بأن النقود هي وسيلة للدفع أي أن لها القدرة على ابراء الذمة وقضاء الإلتزامات بواسطتها، الأمر الذي اختلف الفقه حوله في مدى توافره في النقود الإلكترونية، فهل يمكن لمستخدم هذه النقود أن يلجأ لها للوفاء

[1] Serge, Lanskoy: op.cit. Page 108.
[2] Serge, Lanskoy: op.cit. Page 108.

بإلتزاماته على نحو يكون فيه هذا الوفاء نهائياً دون أن يلحقه ضرورة اتباع اجراءات معينة لإتمام هذا الوفاء؟.

هناك من يرى أن النقود الإلكترونية هي وسيلة للتبادل دون أن تكون لها القدرة على الدفع والإبراء النهائي، حيث هناك فرق بين كلا الأمرين، فوسائل الدفع هي تلك التي يتمكن المستخدم بواسطتها من الوفاء بإلتزاماته دون الحاجة لإجراءات أخرى تتبع العملية، في حين أن أدوات التبادل لا يتوافر فيها هذا الأمر، فعملية الدفع بواسطتها تتطلب القيام ببعض الإجراءات اللاحقة لها لإتمام العملية للوصول للسداد النهائي[1].

فيظهر الفرق بين كلا الأمرين عندما يكون هناك متطلب اضافي على التاجر للقيام به كمطالبة المصدر لهذه النقود الذي يقع عليه إلتزام ضمان هذه المطالبة، في حين أننا لو كنا أمام وسيلة دفع فإن عملية الدفع تكون نهائية مبرئة للذمة دون ضرورة أن يَتبع عملية الدفع أي اجراء، فتتم عملية الدفع دون وجود أي حق للتجار بمطالبة المستهلك أو أية جهة أخرى بالمبالغ التي تم دفعها.

فيرى جانب من الفقه أن عملية الدفع بواسطة النقود الإلكترونية لا تبرأ الذمة إلا بعد اتمام اجراءات لاحقة لعملية الدفع تتمثل بمطالبة المصدر باستبدال هذه النقود الإلكترونية بالنقد التقليدي، الأمر الذي يجعل من هذه النقود هي وسائل للتبادل دون أن تكون وسائل للدفع، وذلك لعدم توافر خاصية الإبراء المباشر فيها[2].

وعلى الجانب الآخر فقد اتجه جانب للقول بأن للنقود الإلكترونية القدرة على الوفاء النهائي، فعملية إصدار النقد الإلكتروني لا تجعل من المصدر مديناً للمستهلك بقيمة هذه النقود، وعملية نقل هذه النقود من المستهلك للتاجر تجعل من عملية الدفع حاصلة، فيكون التاجر قد استوفى حقه من المستهلك، فكل ما هنالك أنه يكون للتاجر الحق في استبدال هذه النقود من قبل المصدر الذي يقع عليه إلتزام بقبول عملية التحويل وإستبدال

---

[1] الشورة، جلال عايد: **المرجع السابق**، صفحة 63.

[2] **المرجع السابق**، صفحة 63-64.

الوحدات الإلكترونية بالنقد التقليدي[1]، كما وأيد هذا الإتجاه موقفهم، بعدم اشتراط ارتباط النقود الإلكترونية بأية حسابات مصرفية لتمام عملية الدفع مما يمكن المستهلك من اتمام عملية الدفع بواسطتها دون أن يكون هناك اجراء من قبل المصدر لتمام العملية[2].

ويتضح مما تقدم أن هناك جانب من الفقه يُقر بقدرة النقود على ابراء الذمة بمجرد الدفع بواسطتها بالشكل الذي ينهي مسؤولية العميل تجاه التاجر، إلا أن الباحث لا يتفق تماماً مع ما ذهب له هذا الجانب من الفقه، حيث يرى الباحث بضرورة التفرقة بين حالتين الأولى وهي قيام العميل بتحويل الوحدات النقدية للتاجر دون أن تتم العملية بالشكل الصحيح لوجود خلل فني في الأنظمة كقصورها أو تعرضها لعمليات قرصنة بشكل يجعل من عملية تحويل الوحدات النقدية لا تعطي التاجر القدرة على طلب استردادها بالنقد التقليدي، فهنا لا يمكن القول بأن مسؤولية العميل القانونية قد انتهت بل تبقى قائمة لحين سداده قيمة ما أخذه من التاجر، على أن للعميل في الحالة هذه الرجوع على المصدر بالأضرار التي لحقت به من جراء عدم تمام العملية بالشكل الصحيح، ويحق للمصدر دفع هذه المسؤولية من خلال اثباته بذل كامل العناية المطلوبه وأن الضرر الحاصل هو نتيجة لسبب أجنبي لا دخل له به كتعرض البرامج والأنظمة المستخدمة لعملية قرصنة بالرغم من اتباع كافة الوسائل المتاحة لحماية هذه الأنظمة من أي عمليات تهديد قد تحدث.

أما الحالة الثانية فهي حالة تمام عملية نقل الوحدات النقدية من حساب العميل للتاجر بالشكل الصحيح بحيث يكون بمقدور التاجر التوجه للمُصدِر لطلب تحويل هذه الوحدات الإلكترونية بالنقد التقليدي، فهنا لا يمكن القول ببقاء انشغال ذمة العميل لحين استبدال التاجر لهذه الوحدات، فطالما توافرت للتاجر القدرة على طلب استبدال هذه الوحدات الإلكترونية بالنقد التقليدي فإن ذمة العميل لا تبقى مشغولة، فالتاجر عند استقباله للوحدات الإلكترونية يكون له الخيار في استبدالها بالنقد التقليدي أو أن يبقيها مخزنة في حسابه، على أن

---

[1] غنام، شريف محمد: **المرجع السابق**، صفحة 39.

[2] خالد، نواف حازم وأيسر عصام داؤد: **المرجع السابق**، صفحة 60.

للتاجر الحق في الرجوع على المصدر في حال زوال الوحدات الإلكترونية من حسابه نتيجة لخلل ما، ويكون للمصدر الحق في دفع مسؤوليته باثباته بذل كامل العناية المطلوبة من وأن الضرر الحاصل لا يد له به كأن يكون الضرر الحاصل بسبب الغير.

الفرع الثالث: تجسيد النقود الإلكترونية على أداة نقدية

تعتبر النقود تجسيداً لقيم معينة، بحيث لا تعتبر في ذاتها قيمة[1]، فبمجرد صدور قانون يلغي هذه العملة فإن ذلك يفقدها القيمة التي كانت تعبر عنها ويجعلها بلا فائدة، وعليه يكون القانون هو المحدد لهذه القيمة والتي من الممكن أن تتمثل على دعائم ورقية أو معدنية أو في حسابات مصرفية، كما ويمكنها وكنتيجة للتطور التقني أن تتخذ من الوسائل الإلكترونية دعائم لها، فإما أن تكون على شكل بطاقات ذكية، أو برامج مخزنة على الأقراص الصلبة والتي تتيح بموجبها للمستخدم بنقلها وتحويلها، مما يجعلها مشابهه لسابقاتها من النقود، حيث يكمن الإختلاف في الشكل والطريقة التي تتجسد بها هذه النقود، حيث نجد أن النقود الإلكترونية كما سابقاتها تتكون من عنصرين:

1- القيمة النقدية: فنجد أن النقود الإلكترونية هي عبارة عن قيم نقدية ذات قيم مالية، يتم الإحتفاظ بها بحسابات تمكن حائزها من نقلها وتحويلها إلى التاجر، الذي يكون بمقدوره استبدالها من المصدر بالنقد التقليدي لتنهي دورة حياتها بذلك[2].

2- تتمثل بدعائم إلكترونية: تتخذ النقود الإلكترونية من الدعائم الإلكترونية وسيلة لها لتخزينها وتحويلها، والتي تكون إما بطاقات ذكية تحتوي على رقائق إلكترونية تحمل بداخلها الوحدات النقدية إضافة

---

[1] هدى، لونيسي وبن طلحة، صليحة: **المرجع السابق**، صفحة 97.

[2] فنحية، حزام: **المرجع السابق**، صفحة 1368.

لمعلومات العميل، وقد تخزن على برامج تُحمل على الإقراص الصلبة للعميل المستخدم لهذه النقود، فتكون هذه الوسائل هي أدوات نقلها وتخزينها[1].

وبعد استعراض الآراء التي قيلت في طبيعة النقود الإلكترونية القانونية نجد أن هناك اتفاق بقدرة هذه النقود على القيام بوظائف النقد التقليدي إلا أن الباحث لا يرى بإمكانية اعتبارها شكلاً جديداً من النقود؛ وذلك أن الوحدات الإلكترونية تفتقر لأي اعتراف قانوني بها كشكل جديد من النقود، فأي نوع جديد من النقود يحتاج إلى اعتراف القانون به كذلك، أضف إلى ذلك عدم تمتع النقود الإلكترونية بقوة الإبراء القانوني لعدم وجود اعتراف قانوني لها بهذه الصفة، وفي ظل عدم وجود أي نص قانوني لإعطائها هذه الصفة فإنها تستمد صفة الإبراء من إتفاق الأطراف على ذلك دون أن تستمد هذه الصفة من القانون.

وعليه يمكن القول بأن النقود الإلكترونية هي إحدى الوسائل المستحدثة في الوفاء بالإلتزامات، ظهرت نتيجة للتطورات الحاصلة في مجال التجارة والتي أخذت الشكل الإلكتروني، فظهرت معها الحاجة لإيجاد وسائل دفع مستحدثة تتناسب معها، إلا أن ذلك لا يجعل منها شكل جديد من أشكال النقود.

وبعد استعراض الطبيعة القانونية للنقود الإلكترونية، والآراء التي ظهرت بصددها، يتبادر للذهن تساؤل مفاده: مدى شرعية اصدار هذه الوحدات الإلكترونية؟ وما هي العقبات التي تقف امام استخدامها؟.

بالعود إلى التشريعات الفلسطينية وكذلك الأردنية نجد أن كل من سلطة النقد الفلسطينية والبنك المركزي الأردني قد أصدرا تعليمات في محاولة منهما لتنظيم عملية اصدار النقود الإلكترونية وعملية نقلها واستبدالها[2]، فلم تقصر عملية اصدارها بالبنوك المركزية فقط، بل أعطت الحق أيضاً للمؤسسات المالية،

---

[1] **المرجع السابق:** صفحة 1368.

[2] سعت سلطة النقد جاهدةً إلى الحرص على إصدار تعليمات تعمل على تنظيم النقود الإلكترونية فعملت على إصدار التعليمات رقم 3 لسنة 2021 والتي تعنى بالمحفظة الإلكترونية، إضافة إلى إصدارها العديد من التعليمات المتعلقة بعمليات الدفع الإلكتروني، وذات الأمر ينطبق على البنك الأردني حيث تم إصدار نظام التدفع والتحويل الإلكتروني للأموال رقم 111 لسنة 2017 إضافة إلى التعليمات رقم 11 لسنة 2018 والتي تعنى بالنقود الإلكترونية.

وذلك بعد أخذ التصريحات اللازمة بذلك، الأمر الذي يجعل من عملية إصدارها عملاً مشروعاً كون المشرع قد أجاز ذلك، فبقيام المشرع بتبني وضع تشريعات خاصة بالنقود الإلكترونية تنظم إصدارها وعملية نقلها وتحويلها، يرفع من ثقة المتعاملين بها، إضافة إلى أن ذلك يؤدي إلى خلق نظام قانوني موحد لهذه النقود دون الحاجة إلى أن يتم ردها لأي من الأنظمة المشابهة لها، كون أن ذلك سيؤدي إلى نتائج سلبية تنعكس على المتعاملين بها.

وبالرغم من التعليمات الصادرة من قبل سلطة النقد الفلسطينية والبنك المركزي الأردني، والتي تنظم عملية اصدار النقود الإلكترونية وعدد من الأحكام الخاصة بها، إلا أنها تخلو من أي نص يلزم الأفراد بالتعامل بها واعتبارها وسائل دفع ملزمة لقبولها، وفي ظل خلو التشريعات من أي نص يفيد ذلك، فإن الأمر يرجع إلى المتعاملين بها بقبولها والتسليم بها كأداة دفع تبرئ الذمة تصلح للوفاء بالإلتزامات أم لا، حيث أن الأمر يصبح عندئذٍ منوطاً بإتفاق الإطراف على اعطائها هذه القدرة من عدمة.

وبعد استعراض الطبيعة القانونية للنقد الإلكتروني، ومدى شرعية التعامل به، يتبادر إلى الذهن تساؤل مفاده ماهية الطبيعة القانونية لمصدر النقود فمن له حق اصدارها فهل يقتصر هذا الحق بالبنوك المركزية، أم يمكن تخويل المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية بذلك، وما هي ضوابط اصدار هذه النقود، وهذا ما سيتم الإجابة عليه في المطلب الثالث.

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لمصدر النقود الإلكترونية وضوابط اصدارها

لم تتفق التشريعات فيمن له صلاحية اصدار النقود الإلكترونية، فهناك من عهد هذه الصلاحية للبنوك المركزية وحدها، وهناك من منح هذا الحق أيضاً للمصارف، كما واتجه آخرون لإعطاء هذا الحق للمؤسسات المالية غير المصرفية، إضافة للمصارف، وبتحديد من له الحق بإصدار هذه النقود يتحدد لنا النظام القانوني الذي سيحكم هذه المؤسسات، كما وأن السماح للمؤسسات المالية سواء المصرفية وغير المصرفية باصدارها يفرض على الدولة ضرورة فرض ضوابط وأسس رقابية على هذه المؤسسات، وفي سبيل إيضاح ما سبق

سيتم تقسيم المطلب لفرعيين، الأول عالج الطبيعة القانونية لمصدر النقود الإلكترونية، والثاني عالج ضوابط إصدار النقود الإلكترونية.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لمصدر النقود الإلكترونية

لم تتفق التشريعات فيما بينها فيمن له حق إصدار النقود الإلكترونية، فهناك من قَصَر عملية اصدارها بالبنوك المركزية وذلك لتلافي عدد كبير من الإشكاليات التي من الممكن أن تنشأ فيما لو عُهدت المسألة لغيرها، فبهذا التوجه تكون قد تلافت مشكلة الممارسات غير المشروعة التي من الممكن استخدام هذه النقود للقيام بها، وتكون بذلك قد بسطت رقابتها الفاعلة عليها، إلا أن حصر عملية إصدار هذه النقود بالبنوك المركزية فقط دون أن يكون لغيرها هذا الحق يؤثر على المنافسة فيقتلها؛ لإحتكار هذه الخدمة بجهة واحدة، الأمر الذي ينعكس على الإبتكارية فتنعدم؛ لعدم وجود أي منافسة بين المؤسسات لتقديم أفضل خدمة[1].

وفي المقابل تتجه بعض التشريعات إلى عدم قصر تقديم هذه الخدمة على البنوك المركزية، بل تعطيها أيضاً للمؤسسات المالية المصرفية، كالحال بالنسبة للمشرع المصري الذي يعطي هذا الحق للمصارف العاملة في مصر، الأمر الذي يستتبعة خضوع هذه العملية للتشريعات الخاضعة لها العمليات المصرفية كونها بذلك تعتبر عمل من الأعمال المصرفية[2]، وعليه فإن اخضاع هذه العملية للبنوك لا يثير أي اشكاليات بخصوص النصوص التشريعية الرقابية، كون أن اصدار المصارف لهذه النقود يندرج تحت الأعمال المصرفية، والتي لها بيئة تشريعية موجودة مسبقاً، فلا يكون أمام المشرع إلا أن ينص على بعض المواد التي تراعي خصوصيتها[3].

---

[1] الشافعي، محمد ابراهيم: **المرجع السابق**، صفحة 168-169.

[2] البنك المركزي المصري: القواعد المنظمة لتقدير خدمات الدفع باستخدام الهاتف المحمول، 2016. صفحة 8.

[3] **المرجع السابق**، صفحة 125.

وهناك تشريعات لم تحصر هذا الحق بالبنوك المركزية والمصارف، بل أعطت هذا الحق أيضاً للمؤسسات المالية غير المصرفية، الأمر الذي يستتبعة ضرورة ايجاد بيئة تشريعية لضبط هذه المؤسسات في عملية إصدارها للنقود والرقابة عليها.

وبالنسبة للتشريعات الفلسطينية وكذلك الأردنية، فكما تم الإشارة له سابقاً أنها لم تقصر حق اصدار هذه النقود للمصارف بل أعطت الحق أيضاً للمؤسسات المالية الأُخرى، فبالرجوع للتشريعات الفلسطينية يتضح أنها عرفت مقدمة الخدمة بأنها " الشركة المرخص لها من سلطة النقد بتقديم خدمة المحفظة الإلكترونية"[1]، وعرف المشرع الأردني مُصدر النقود الإلكترونية بـ "الشركة المرخص لها من البنك المركزي بمزاولة نشاط تقديم خدمات اصدار النقود الإلكترونية وإدارتها"[2]، فنجد مما سبق أن المشرع الفلسطسني وكذلك الأردني أعطى حق اصدار النقود الإلكترونية للمصارف إضافة إلى المؤسسات المالية غير المصرفية، دون حصر عملية الإصدار بالبنوك المركزية أو المصارف.

ويرى الباحث أنه لا مانع من إعطاء المؤسسات المالية غير المصرفية الحق في اصدار النقود الإلكترونية، فالتخوف من استخدام هذه النقود في العمليات غير المشروعه كغسيل الأموال يمكن حله من خلال إلزام المؤسسات الراغبة بإصدار هذه النقود بتقديم سياسات تهدف إلى منع ومكافحة العمليات غير المشروعة، وهذا ما أخذ به المشرع الفلسطيني وكذلك الأردني حيث ألزم أي شركة ترغب في إصدار النقود الإلكترونية بتقديم سياسات واضحة وفاعلة تهدف فيه من خلالها إلى مكافحة أية عمليات غير مشروعة يمكن أن تُجرى بواسطتها[3]، كما وأن السماح لغير المصارف بإصدار هذه النقود يعمل على زيادة المنافسة الأمر الذي

---

[1] المادة 1 من تعليمات سلطة النقد الفلسطينية رقم 3 لسنة 2021 بشأن تقديم شركات خدمات الدفع لخدمة المحفظة الإلكترونية.

[2] المادة 2 من التعليمات رقم 11 لسنة 2018 الخاصة بمتطلبات تقديم خدمات إصدار النقود الإلكترونية وإدارتها الأردني.

[3] تنص المادة 6/خ/1 من التعليمات رقم 1 لسنة 2018 الصادرة من سلطة النقد الفلسطينية بشأن ترخيص شركات خدمات المدفوعات "يجب على الجهة المتقدمة بطلب الحصول على الموافقة المبدئية لترخيص خدمة نظام مدفوعات تزويد سلطة النقد بالمستندات التالية...1...خ. وصف لسياسات واجراءات العمل التي سيتم استخدامها بما يشمل: خ. خدمة العملاء وفض النزاعات وغسل الأموال"، والمادة 10/ خ/1 من ذات التعليمات، ويقابلها المادة 3 من التعليمات رقم 11 لسنة 2018 بشأن متطلبات تقديم خدمات اصدار النقود الإلكترونية وإدارتها الصادر عن البنك المركزي الأردني.

يؤدي إلى الإبتكارية والتنافسية المشروعة التي يكون لها أثر ايجابي على المستهلك والمستفيد من هذه الخدمات، على أن اعطاء الحق لهذه المؤسسات يستتبعة ضرورة توافر تنظيم تشريعي لها يعمل على بسط رقابة وضوابط على العمليات المقدمة من قبلها، وهذا يقودنا إلى ما هي ضوابط اصدار هذه النقود، وهو ما سيتم دراسته في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: ضوابط إصدار النقود الإلكترونية

تتجه غالبية دول العالم إلى وضع تشريعات ناظمة لعملية إصدار النقود الإلكترونية، دون أن يقتصر الأمر على تحديد من له صلاحية إصدار هذه النقود، كما وتتجه إلى وضع عدد من الضوابط الرقابية على المؤسسات المقدمة لهذه الخدمة لحماية المتعاملين بالنقود الإلكترونية من أي مخاطر قد يتعرضون لها نتيجة استخدام هذه النقود، وهذه الضوابط قد تتعلق بشكل النصوص القانونية وبساطتها ووضوحها، أو بالجهة صاحبة الحق بإصدارها والرقابة عليها، ومن هذه الضوابط:

1. يشترط في التشريعات المنظمة للنقود الإلكترونية أن توضح المقصود بالنقود الإلكترونية بوضع تعريف جامع مانع لها يميزها عن الأنظمة المتشابهة، وبالرجوع للتشريعات الفلسطينية ذات العلاقة نجد أنها عرفت المحفظة الإلكترونية بأنها "خدمة تحول فيها النقود إلى أرصدة رقمية لتنفيذ عمليات دفع واستقبال وتحويل الأموال"[1]، إلا أن هذه التعريف منتقد كونه تناول الجانب الفني بوصف عملية تخزين ونقل النقود دون اعطائها مفهوم موضوعي قانوني جامع مانع يميزها عن غيرها من الوسائل.
2. يشترط في التشريع المنظم لهذا النوع من النقود العمل على توضيح طبيعة العلاقات التعاقدية التي تنشأ بصدد التعامل بها، مبيناً إلتزامات كل طرف من الأطراف، وبالرجوع إلى تعليمات سلطة النقد الفلسطينية

[1] المادة 1 من تعليمات سلطة النقد الفلسطينية رقم 3 لسنة 2021 بشأن تقديم شركات خدمات الدفع لخدمة المحفظة الإلكترونية.

والبنك المركزي الأردني نجد أنها اشترطت على مقدم هذه الخدمة تنظيم العلاقة التعاقدية على نحو تُوضح فيه إلتزامات أطراف العلاقة[1].

3. تشترط التشريعات الفلسطينية وكذلك الأردنية على المصدر أن يُطلع العميل بطبيعة الخدمة ووصفها وصفاً مبسطاً يَسهل على المستخدم فهمة، والمخاطر التي من الممكن أن تنتج عنها مستقبلاً، وتنظيم العلاقة التعاقدية على نحو يبين فيه إلتزامات كل طرف بشكل مبسط[2].
4. يشترط في أي مؤسسة راغبة في تقديم خدمة الدفع بالنقود الإلكترونية أن تتقدم بطلب للحصول على ترخيص يخولها هذا الأمر، وفي هذا تشترط التشريعات الفلسطينية وكذلك الأردنية على ضرورة قيام المؤسسات الراغبة بتقديم خدمة الدفع الإلكتروني الحصول على ترخيص من قبل سلطة النقد الفلسطينية أو البنك المركزي بحسب طبيعة الحال، يخولها بموجب هذا الترخيص تقديم خدمات الدفع الإلكتروني والتي منها النقود الإلكترونية[3].
5. يُشترط في أي مؤسسة راغبة في الحصول على خدمة النقود الإلكترونية أن يكون لديها الكفاية والقدرة المالية والفنية لتقديم هذه الخدمة، حيث تشترط التشريعات على أن لا يقل رأس المال عن حد معين، وهنا اشترطت سلطة النقد الفلسطينية أن لا يقل رأس المال لأي شركة راغبة بتقديم خدمات الدفع

---

[1] المادة 4 من التعليمات رقم 7 لسنة 2021، ويقابلها في التشريع الأردني المادة رقم 5 نت التعليمات رقم 11 لسنة 2018 الصادرة عن البنك المركزي الأردني.

[2] المادة 4 من تعليمات سلطة النقد الفلسطينية رقم7 لسنة 2021، ويقابلها بالتشريع الأردني المادة 5 من التعليمات رقم 11 لسنة 2018 المتعلقة بمتطلبات تقديم خدمة إصدار النقود الإلكترونية وإدارتها.

[3] المادة 10 من تعليمات سلطة النقد الفلسطينية رقم 1 لسنة 2018 بشأن ترخيص شركات خدمات المدفوعات، ويقابلها المادة 19 /أ من نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال رقم 111 لسنة 2017.

الإلكتروني عن مليون دولار [1]، كما وأشترطت أيضاً على ضرورة قيام مقدم الخدمة بايداع تأمينات نقدية بنسبة 5% من متطلبات الحد الأدنى لرأس المال[2].

6. يتعين على المؤسسات المقدمة لخدمة النقود الإلكترونية تقديم سياسات واضحة لمكافحة السياسات غير المشروعة كغسيل الأموال والتهرب الضريبي[3].

7. تلتزم المؤسسات المقدمة لخدمة النقود الإلكترونية باتباع سياسات تضمن سلامة الأنظمة المستخدمة في خدمة النقود الإلكترونية من أي عمليات اختراق، وفي هذا أشارت سلطة النقد الفلسطينية إلى ضرورة قيام مزودي الخدمات الإلكترونية باستخدام أنظمة تكفل حماية بيانات المستهلكين وحماية البرامج من أي عمليات اختراق[4].

8. تقديم خطط طوارىء للتعافي من الكوارث في حالات تعطل النظام أو إصابته بأي خلل أدى إلى توقف الخدمة أو تعطلها[5].

9. يشترط في المؤسسات الراغبة بتقديم خدمة النقود الإلكترونية تقديم ضمانات للبنوك المركزية أو سلطة النقد –كما هو الحال في فلسطين– وذلك للحد من أي عمليات ضخ كبيرة لهذه النقود لما له من آثار سلبية على الدولة، وفي هذا ألزمت تعليمات سلطة النقد الفلسطيني المؤسسات الراغبة بتقديم خدمة

---

[1] المادة 15 من تعليمات سلطة النقد الفلسطينية رقم 1 لسنة 2018، ويقابلها بالتشريع الأردني المادة 4/ب من التعليمات رقم 3 لسنة 2018 الخاصة بمتطلبات رأس المال لشركات خدمات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال، كما وأشار على ذلك التوجه الأوروبي في المادة 4 بحيث اشترط على رأس مال المؤسسة المصدرة للنقود الإلكترونية عن مليون يورو، راجع في ذلك:
Direcetive 2000/46/EC, Official Journal of European Communities, Available at the following link: https://eur-lex.europa.eu/eli/dir/2000/46/oj.

[2] المادة 5 من تعليمات سلطة النقد الفلسطينية رقم 6 لسنة 2021.

[3] المادة 1/1/10/خ/1 من تعليمات سلطة النقد الفلسطينية رقم 1 لسنة 2018، ويقابلها في التشريع الأردني المادة 4/ب من التعليمات رقم 11 لسنة 2018 بشأن متطلبات تقديم خدمات اصدار النقود الإلكترونية.

[4] الملحق رقم 1 من التعليمات رقم 6 لسنة 2021 الصادرة عن سلطة النقد الفلسطينية بشأن تنظيم الأعمال الخاصة بشركات خدمات الدفع.

[5] راجع في ذلك الملحق رقم 1 من تعليمات سلطة النقد الفلسطينية رقم 6 لسنة 2021 تحت عنوان استمرارية العمل، ويقابلها بالتشريع الأردني المادة 4/4 من تعليمات الدفع بالهاتف النقال.

المحفظة الإلكترونية بضرورة تقديم ضمانات بقيمة المحافظ الإلكترونية التي تم إصدارها، وكذلك الحال بالنسبة للتشريعات الأردنية[1].

وبعد استعراض الطبيعة القانونية الخاصة بالنقود الإلكترونية، وإيضاح موقف التشريعات فيمن له حق اصدار هذه النقود، يتبادر لدينا تساؤل مفاده ما هي طبيعة العلاقات التي تنشأ بصدد هذه النقود؟، فهل يمكننا ردها لأي من نظريات القانون المدني القائمة، أم هناك طبيعة خاصة تتميز بها هذه العلاقات تحول دون ردها لأي من الأنظمة القائمة؟، وهو ما سيتم إيضاحه في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: التكييف القانوني للعلاقات الناشئة عن إستخدام النقود الإلكترونية

ينشأ بصدد التعامل بالنقود الإلكترونية العديد من العلاقات التي تتشابك فيما بينها، الأمر الذي أدى إلى تشعب الآراء حول تكييفها، فأدى ذلك إلى ظهور عدد من النظريات لمحاولة تفسير هذه العلاقات وتكييفها، فبالرغم من وجود تشريعات عملت على وضع بعض الأحكام الخاصة للنقود الإلكترونية إلا أنها لم تتطرق إلى هذه العلاقات وتركت أمر تنظيمها لإتفاق الأطراف، وتتمثل هذه العلاقات بثلاث أطراف وهم المصدر(مصدر النقود الإلكترونية)، والمستهلك، إضافة للتاجر، فهناك علاقة المصدر بالمستهلك، وعلاقة المستهلك بالتاجر، وعلاقة المصدر بالتاجر.

ولفهم هذه العلاقات بشكل واضح سيتم أخذها ودراسة كل علاقة منها في مطلب مستقل، الأول منها يُبين علاقة المصدر بالعميل، أما المطلب الثاني يتناول علاقة المصدر بالتاجر، أما الثالث والأخير يتناول إلتزامات أطراف العلاقة.

[1] المادة 5 من التعليمات رقم 3 لسنة 2021 بشأن تقديم خدمة المحفظة الإلكترونية الصادرة عن سلطة النقد الفلسطينية، ويقابلها في التشريع الأردني المادة 19/ج من نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال رقم 111 لسنة 2017.

المطلب الأول: علاقة المُصدِر بالعميل

حتى يتم التعرف على التكييف القانوني للعلاقة الناشِئة بين المصدر والعميل، يجب ابتداءاً التمييز بين اصدار هذه النقود واعادة شحنها، فعملية اصدار النقود خلقت رأيين بصددها، الأول اتجه إلى القول بأن العلاقة التي تحكم إصدار النقود هي علاقة تعاقدية توصف بالإذعان لعدم وجود القدرة لدى العميل على إملاء اي شرط من قِبَلِه، حيث يتعين عليه التوقيع على العقد دون أي مناقشة لأي من الشروط، الأمر الذي دفع هذا الجانب لوصف هذه العلاقة التعاقدية بالإذعان[1]، في حين أن هناك جانب آخر يرى أن هذه العلاقة تخلو من أي نوع من الإذعان، فكل ما هناك هو أن العقد الذي يحكم الأفراد هو عقد نموذجي كغيره من العقود النموذجية، واستدلوا على رأيهم في أن شروط عقد الإذعان لا تتوافر وهذا العقد كون أنه لا يوجد هناك أي احتكار لهذه الخدمة، إضافة إلا كونها ليست خدمة ضرورية[2].

ويرى الباحث في هذا الشأن أن عقد اصدار النقود الإلكترونية يندرج تحت عقود الإذعان، فبالنسبة للرأي المنادي بعدم اعتبار هذا العقد من عقود الإذعان بسبب عدم انطباق شروط الإذعان عليه كإحتكار الخدمة وعدم اعتبارها ضرورية يمكننا الرد علية بالقول أن هذا الإتجاه قد ذهب للأخذ بالنظرية القديمة المضيقة للإذعان، والتي تشترط توافر عدة شروط لإطلاق صفة الإذعان على العقود ومنها احتكار الخدمة أو السلعة، اضافة إلى اشتراط اعتبار الخدمة أو السلعة من متطلبات الحياة الضرورية كما واشترطوا وجود شروط تعسفية ودون أن يكون للمتعاقد الآخر الحق في مناقشتها[3]، في حين أن النظرية الحديثة والتي أخذت بمفهوم واسع للإذعان، فتكتفي لإطلاق صفة الإذعان على أي عقد هو عدم قدرة الطرف الضعيف على مناقشة هذه

---

[1] احمد، شيماء فوزي. "التنظيم القانونى للنقود الالكترونيه." **مجلة الرافدين للحقوق**: جامعة الموصل – كلية الحقوق ع 2011/50، 167 – 210، صفحة 186.

[2] بوعزة، هداية: "**النظام القانوني للدفع الإلكتروني**"، رسالة دكتوراة، جامعة أبي بكر بلقايد–كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2018، صفحة 286.

[3] السنهوري، عبدالرزاق: "**مصادر الحق في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالفقه الغربي**"، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، بيروت– لبنان، دار إحياء التراث العربي–مؤسسة التاريخ العربي، 1954، صفحة 54–55.

الشروط، اضافة إلى وجود شروط تعسفية تجحف بالمتعاقد الضعيف، فلا يكون للمتعاقد إلا أن يقبل بالعقد كما هو أو أن يتركه[1]، وبإسقاطنا للنظرية الحديثة للإذعان على عقد اصدار النقود الإلكترونية نرى بإن هذا العقد وفقاً لهذه النظرية يندرج تحت عقود الإذعان، فنرى أن العميل في هذا العقد يقتصر دوره في التوقيع على العقد دون أن يكون له أية أحقية في مناقشة هذه الشروط أو طلب تعديل أي منها، كما وتتجه المؤسسات المزودة لهذه الخدمة لوضع العديد من الشروط التعسفية، حيث تشترط المؤسسة على أحقيتها بالقيام بأية تطويرات على الخدمة دون موافقة ورضا العميل، حيث تلتزم فقط بإشعار العميل بالعملية دون أخذ موافقة منه، كما وأن الشركات المقدمة للخدمة تنص على خلو مسؤوليتها من أي خلل أو تعطل في الأنظمة المستخدمة في النقود الإلكترونية[2].

ولعدم التوازن العقدي الذي يخلقه الإذعان في عقد اصدار النقود الإلكترونية تتجه التشريعات إلى حماية المستهلك من أي شرط فيه تعسف أو اجحاف[3]، كما ونرى أن سلطة النقد الفلسطينية قد عمدت على إلزام المزود بأن يمكن المستهلك من الحصول على الكشوفات المالية، كما ويتعين على المزود أن يقدم وصف دقيق لهذه الخدمة ومميزاتها[4]، كما ورتبت المسؤولية للمزود عن أي عملية اختراق للنظام والضمان لأي خسائر مادية حصلت بسبب ذلك[5].

---

[1] الحيصة، علي مصبح صالح: "**سلطة القاضي في تعديل مضمون عقد الإذعان**"، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة الشرق الأوسط– كلية الحقوق، الأردن، 2011، صفحة 24.

[2] راجع في ذلك الشروط والأحكام الخاصة بتطبيق بال باي محفظتي، وراجع كذلك أيضاً الشروط والأحكام للإصدار النقود الإلكترونية المقدمة من جوال باي تحت بند المسؤولية.

[3] المادة 23 من قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم 21 لسنة 2005م والمنشور في الجريدة الرسمية في العدد 63 بتاريخ 2006/4/27.

[4] المادة 4 من تعليمات سلطة النقد الفلسطينية رقم 7 لسنة 2021 بشأن تنظيم علاقة شركات خدمات الدفع مع المستخدمين، ويقابلها في التشريع الأردني المادة 12 من تعليمات الدفع بواسطة الهاتف النقال لسنة 2013 والمعدلة بموجب أحكام التعليمات المعدلة لسنة 2017 الصادرة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم 2017/116، المؤرخ في 2017/6/1.

[5] الملحق رقم 1 بتعليمات سلطة النقد الفلسطينية رقم 6 لسنة 2021 بشأن تنظيم الأعمال الخاصة بشركات خدمات الدفع.

أما فيما يتعلق بعملية شحن النقود فقد ظهرت عدة نظريات لتفسير هذه العلاقة، فهناك من يرى أن علاقة المصدر بالعميل هي علاقة وديعة، في حين أن جانب آخرى رأى أنها علاقة بيع، واتجه رأي آخر للقول بأنها علاقة دائنية، وسيتم ايضاح هذه الآراء بشكل مستقل.

الفرع الأول: العلاقة بين العميل والمُصدِر هي عقد وديعة مصرفية

عرفت مجلة الأحكام العدلية الوديعة بأنها "المال الذي يوضع عند شخص لأجل الحفظ"[1]، كما وعرفت الإيداع بأنه "وضع المالك ماله عند آخر لحفظه ويسمى المستحفظ مودِعاً (بكسر الدال) والذي يقبل الوديعة وديعاً ومستودَعاً (بفتح الدال)"[2]، أما الوديعة المصرفية فقد عرفها المشرع الفلسطيني في القرار بقانون بشأن المصارف " المبالغ النقدية السائلة أو القيمة المحصلة بموجب أي وسيلة من وسائل الدفع والتي يتم إيداعها لدى المصرف من قبل أي شخص، ويكون للمصرف حرية التصرف بها مع التزامه برد مثلها للمودع ما لم يتفق على خلافه، على أن يكون ذلك بموجب اتفاق خطي بين المصرف وبين الشخص يحدد طبيعة الوديعة مقدار الفائدة أو العائد إن وجد"[3]، ولم يختلف المشرع الأردني في ذلك كثيراً[4].

ونصت المادة 115 في الفقرة 1 من قانون التجارة على "إن المصرف الذي يتلقى على سبيل الوديعة مبلغاً من النقود يصبح مالكاً له ويجب عليه أن يرده بقيمة تعادله دفعة واحدة أو عدة دفعات عند أول طلب من المودع أو بحسب شروط المواعيد أو الأخبار المسبق المعينة في العقد"، فيظهر لنا الفرق بين الوديعة المدنية والوديعة في قانون التجارة في اشتراط المشرع لضرورة قيام المودع لديه بأخذ اذن المودع قبل استعمال هذه النقود وهذا بخلاف الوديعة المصرفية، كما وأن المصرف في الوديعة المصرفية يتملك الوديعة بحكم

---

[1] المادة 763 من مجلة الأحكام العدلية، ويقابلها المادة 2/868 من القانون المدني الأردني.

[2] المادة 764 من مجلة الأحكام العدلية.

[3] المادة 1 من القرار بقانون رقم 9 لسنة 2010 بشأن المصارف.

[4] عرف المشرع الأردني الوديعة في المادة 2/أ من قانون البنوك رقم 28 لسنة 2000 وتعديلاته بأنها "مبلغ من النقود يسلمه شخص بأي وسيلة من وسائل الدفع إلى شخص آخر الذي يلتزم برده لدى الطلب أو وفقا للشروط المتفق عليها ويكتسب المودع لديه ملكية النقود المودعة ويكون له الحق في التصرف فيها مع التزامه برد مثلها للمودع ويكون الرد بذات نوع العملة المودعة."

القانون[1]، الأمر الذي يجعل منه ضامناً لها في حال هلاكها سواء أكان الهلاك بتعدٍ أو تقصير أم لا وذلك أن مالك الشيء ضامن لهلاكه[2].

يرى أصحاب هذا الرأي أن علاقة المصدر بالعميل هي عقد وديعة مصرفية [3]، ففي النقود الإلكترونية نجد أن المصدر يتلقى مبلغاً نقدياً من المستهلك، بمقابل أن يصدر له مكافئاً إلكترونيا لها، بحيث يعتبر المصدر في هذه الحالة هو المودع لديه، والذي يقع عليه إلتزام بأن يقوم عند طلب الحائز بإستبدال الوحدات الإلكترونية إلى النقد التقليدي، فيكون للمستهلك الحق في استخدام النقود الإلكترونية لقضاء إلتزاماته، كما وله الحق في طلب استبدال ما تبقى من الوحدات النقدية إلى نقود تقليدية، ويتعين على المصدر تلبية هذه الرغبة دون أي ممانعة.

وأيد أصحاب هذا الإتجاه موقفهم بالقول بأن التزام المصدر برد واستبدال النقود الإلكترونية عند طلب ذلك من قبل العميل أو التاجر الحائز لها –كون أن هنالك حوالة قد تمت من المستهلك إليه– هو أمر مشابه لإلتزام المصرف برد الوديعة، وأضافوا أن الإحتياطي النقدي الذي يُلَزم المُصدِر بالإحتفاظ به والذي يكون مكافِئاً للنقد الإلكتروني المُصدَر، فإن ذات الأمر ينطبق على الودائع النقدية[4].

إلا أن هذا الرأي طاله عدد من الإنتقادات والتي نوجزها بِالتالي:

1– يشترط على المصرف في الوديعة فتح حساب للمودع يتم فيه تقييد جميع العمليات الحاصلة بينهما[5]، في حين أن علاقة المصدِر بالعميل في النقود الإلكترونية تخلو من هكذا أمر.

---

[1] المادة 1/115 من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 النافذ في الضفة الغربية.

[2] تمييز حقوق رقم 1954/6 والصادر بتاريخ 1954/7/4.

[3] فتحية، حزام: **المرجع السابق**، صفحة 1379.

[4] المادة 42 من القرار بقانون رقم 9 لسنة 2010 بشأن المصارف.

[5] التكروري، عثمان: "**الوجيز في شرح القانون التجاري**"، الجزء الخامس، الطبعة الأولى، فلسطين، 2020، صفحة 39.

2- في الوديعة النقدية تنتهي العلاقة بمجرد استرداد المودِع للوديعه من المصرف[1]، وذلك بنقيض النقود الإلكترونية بحيث تستمر العلاقة ولا تنتهي بمجرد قيام المصدِر باستبدال النقد الإلكتروني بالنقد التقليدي.

3- ان أطراف العلاقة التعاقدية في النقود الإلكترونية لم تتجه ارادتهم إلى ابرام عقد وديعة، فهدف العميل من هذه العملية هو الحصول على وحدات نقدية إلكترونية مساوية لما يُقدمه من النقود، دون أن تتجه إرادته إلى إيداع هذه الأموال لدى المُصدِر، ففي الوديعة يحق للمودع أن يسترد الوديعة في أي وقت يشاء، في حين أن في النقود الإلكترونية وفي حال قام العميل باستخدام الوحدات الإلكترونية جميعها في قضاء حاجياته بواسطتها، فإنه لا يمكنه والحالة هذه طلب استرداد ما دفعه من أموال.

الفرع الثاني: العلاقة بين العميل والمُصدِر هي عقد بيع

يرى أنصار هذا الإتجاه بأن مرد العلاقة التعاقدية بين المصدر والعميل هي عقد بيع، وذلك لعدم اتجاه ارادة الأطراف إلى إحداث عقد الوديعة، وعليه فإن أنسب تكييف لها هو عقد بيع، وبناءاً على ذلك يكون المُصدِر هو البائع للوحدات النقدية الإلكترونية في حين أن العميل هو المشتري لها، حيث أنه يحصل عليها بعد دفع قيمتها مسبقاً، فالأموال التي يقدمها العميل للمُصدر تعتبر مقابلاً لما يريده من وحدات إلكترونية، الأمر الذي لا يصح القول معه بأنها وديعة[2].

ويُشَبِه هذا الإتجاه الأمر بشراء بطاقات الهاتف التي يدفع المستهلك ثمناً لها نقوداً بمقابل حصوله عليها لإستخدامها في مكالماته، وذات الأمر يكون في النقود الإلكترونية، فالعميل يحصل على هذه الوحدات النقدية بمقابل ما دفعة للمصدر من نقد تقليدي، الأمر الذي يُمكنه من استخدامها لسداد إلتزاماته بواسطتها.

---

[1] التكروري، عثمان: **المرجع السابق**، صفحة 59-60.

[2] العقابي، باسم علوان، وآخرون: "النقود الإلكترونية ودورها في الوفاء بالإلتزامات التعاقدية"، **مجلة أهل البيت عليهم السلام**، العدد 2008/6، 80-111، صفحة 93.

وفي هذا الرأي قد سار الإتحاد الأوروبي في التوجه الصادر عنه والذي اعتبر أن عملية شحن الوحدات النقدية الإلكترونية لا يمكن أن تكون وديعة، بل هي عملية شراء قيم نقدية تُعطي صاحبها الحق في استردادها فتمثل حقاً على المصدر[1].

إلا أن الباحث لا يتفق وهذا الإتجاه، فالقول بأن العلاقة هي عقد بيع، فإن ذلك يعني انتقال ملكية المبيع من البائع للمشتري بمجرد انعقاد العقد، فلا يكون للبائع أي حق على المبيع بعد انعقاد العقد، فعقد البيع كما عرفته مجلة الأحكام العدلية بأنه "مبادلة مال بمال ويكون منعقداً وغير منعقد"[2]، إلا أن هذا الأمر لا يتماشى مع النقود الإلكترونية، فعلاقة المصدر بالعميل لا تنتهي بمجرد شحن الوحدات الإلكترونية بل تبقى قائمة، فيكون هناك التزام قائم بحق المصدر وهو رد واستبدال هذه الوحدات الإلكترونية إلى النقد الحقيقي وذلك عند طلب العميل لذلك، كما ويلتزم باستبدال هذه الوحدات الإلكترونية عند طلب الحائز لها والذي قد يكون أجنبياً عن العقد كالتاجر الذي تلقى هذه الوحدات من العميل، إضافة إلى انتفاء الربح في هذه العملية – تحويل النقد التقليدي لإلكتروني– فأساس عقد البيع هو حصول البائع على الربح مقابل ما أعطى، الأمر الذي لا يتماشى في النقود الإلكترونية، فالمصدر ملزم بعملية إصدار وحدات إلكترونية مساوية لما تم تقديمه من نقد تقليدي، فأرباح المصدر يتحصل عليها من خلال الحسابات التي يفتحها لعملائه، إضافة إلى رسوم ادارة الحسابات.

الفرع الثالث: العلاقة بين العميل والمُصدِر هي علاقة دائنية

يَعتبِر أنصار هذا الإتجاه أن العلاقة التي تنشأ بين المصدر والمستهلك هي علاقة دائنية، بحيث يكون فيها المصدر مديناً للمستهلك، فبمجرد قيام المُصدِر بشحن النقود إلى المستهلك تنشأ المديونية[3]، فيكون المصدر

---

[1] غنام، شريف محمد: **المرجع السابق**، صفحة 107.

[2] المادة 105 من مجلة الأحكام العدلية.

[3] العقابي، باسم علوان، وآخرون: **المرجع السابق**، صفحة 93.

ملزماً برد هذه النقود واستبدالها بالنقد العادي، وهذا الإلتزام يكون قائماً تجاه العميل أو أي حائز لهذه الوحدات الإلكترونية.

ويستند أصحاب هذا الرأي إلى أن المصدر بمجرد اصداره لهذه النقود يترتب عليه إلتزام باستبدالها بالنقد العادي للعميل، كما ويبقى الإلتزام قائماً تجاه التاجر الذي تلقى هذه النقود بصفته محالاً إليه، واتجهوا إلى القول بأن البطاقات الذكية أو الأقراص الصلبة التي تستخدم لتخزين هذه النقود ما هي إلا سندات دين يلتزم المصدر بموجبها بسداد القيمة لحائزها، فتكون بذلك متشابهه والأوراق التجارية، على أن الإختلاف بينهما هو نوع الدعائم التي تقوم عليها، فالأوراق التجارية تتخذ من الورق العادي دعائم لها، في حين أن النقود الإلكترونية تتخذ من الوسائل التقنية المستحدثة دعائم لها[1].

وبناءاً على ما سبق اتجه هذا الجانب للقول بأن النقود الإلكترونية هي صورة لصكوك المسافرين _ كما أشرنا سابقاً _ وذلك لإشتراكهما بفكرة الدفع المقدم للقيمة، وعدم اشتراط وجود حسابات مصرفية في كلا النوعيين.

إلا أن هذا الرأي انتقد من جانب من الفقه، فاعتبروا أن القول بأن الوسائل التي تخزن بها الوحدات النقدية ليست سوى سندات دين مشابهة للأوراق التجارية مع اختلاف الدعائم التي يتخذها كل نوع حيث أن النقود الإلكترونية تتخذ من الوسائل التقنية دعائم لها، يعني بالضرورة أن انتقال الوحدات النقدية ينقل معه الدعامه التي اندمجت بها الوحدات النقدية وذلك كما الأوراق التجارية، إلا أن الأمر بخلاف ذلك في النقود الإلكترونية، وذلك أن ما ينتقل هو فقط الوحدات النقدية مع بقاء الدعامة في يد العميل، الأمر الذي يجعل من القول بأن هذه الدعائم تعتبر سندات دين اندمجت بها الوحدات الإلكترونية هو أمر لا ينطبق على النقود الإلكترونية[2].

---

[1] **المرجع السابق**، صفحة 94.

[2] د.حزام فتحية: **المرجع السابق**، صفحة 1382.

كما وأن خاصية التداول والإنتقال من شخص لآخر بسهول التي تمتاز بها الأوراق التجارية، هو أمر لا يتوافر بالنقود الإلكترونية وذلك لمحدودية دورة حياتها، فبمجرد قيام المستهلك بتحويل النقود للتاجر، لا يكون بمقدور التاجر إلا أن يطلب استبدالها من المصدِر، أو أن يبقيها محفوظة في حسابه، دون أن يكون له القدرة على اعادة استعمالها للقيام بعمليات أخرى بواسطتها.

واعتبروا أنه لا يمكن القول بأن انتقال الوحدات النقدية من المستهلك للتاجر مرده حوالة الحق، لأن ذلك يعني انتقال هذا الحق محملاً بعيوبه ودفوعه، الأمر الذي يُمكِن المُصدِر بصفته مديناً أن يتمسك تجاه التاجر بأي دفع كان بإمكانه أن يتمسك به تجاه المستهلك[1]، الأمر الذي يتنافى مع النقود الإلكترونية، كون أن المُصدِر يكون ملزماً باستبدال الوحدات النقدية بناءاً على الإتفاق بينه وبين التاجر وليس بناءاً على حوالة الحق.

وبعد استعراض الآراء الفقهية التي قيلت بشأن التكييف القانوني للعلاقة الناشئة بين مصدر النقود الإلكترونية والعميل، يرى الباحث أنها لا تعدوا عن كونها علاقة دائنية من نوع خاص، تتمثل خصوصيتها في طبيعة السند الذي يثبت الدين، والذي يتمثل بشكل غير مادي ويخزن بوسائل إلكترونية، الأمر الذي يستتبعة ضرورة توافر قواعد قانونية تتناسب مع الطبيعة الخاصة لهذه السندات الإلكترونية، فأحكام انتقالها تختلف عن تلك التي تسري على السندات التقليدية، فعملية نقل الوحدات الإلكترونية تتم دون الحاجة لنقل السند الإلكتروني أو تسليم أداة التخزين.

أما عملية نقل النقد الإلكتروني فيمكن أن ينطبق عليها فكرة تجديد الإلتزام بحيث يتم ذلك بتغيير حائز النقود الإلكترونية (الدائن) بالإتفاق المسبق مع المصدر (المدين) الذي يتعهد مسبقاً باستبدال قيمة الوحدات الإلكترونية بالنقد التقليدي وذلك عند طلب حائزها لذلك، الأمر الذي يعطي المصدر العلم المسبق بامكانية

---

[1] الحجة، أمير أحمد فتوح: "**آثار عقد الحوالة المدنية**" (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة النجاح الوطنية، نابلس–فلسطين، 2008، صفحة 28.

تغيير حامل النقود (الدائن) مما يعطي قرينة على موافقته على التغيير مع بقاء إلتزامه قائماً تجاه أي حائز للوحدات الإلكترونية.

المطلب الثاني: العلاقة بين المصدر والتاجر

تفترض علاقة المُصدِر بالتاجر وجود اتفاق بينهما ابتداءاً يُعطى التاجر من خلالها أجهزة وبرامج قادرة على تلقي الوحدات الإلكترونية من المستهلكين وتخزينها، وعليه يكون التاجر ملزماً بقبول هذه الوحدات الإلكترونية كمقابل لما يقدمه من سلع وخدمات بناءاً على الإتفاق بينه وبين المُصدِر.

وتبدأ علاقة المُصدِر بالتاجر من اللحظة التي يرغب فيها التاجر باستبدال الوحدات الإلكترونية التي تلقاها من المستهلكين بالنقد التقليدي، فيكون لزاماً على المصدِر تلبية هذه الرغبة واستبدال الوحدات الإلكترونية بالنقد التقليدي دون أي ممانعة منه.

وفي هذا الإطار فقد اختلف الفقه في طبيعة العلاقة التي تجمع المصدِر بالتاجر، فاتجهوا لتكييفها تبعاً لنصوص القانون المدني، فحاولوا ردها إلى نظريات قائمة في القانون المدني، فاتجه البعض إلى اعمال نظرية الوكالة على هذه العلاقة، وهناك من اعتبرها حوالة دين، ورأي أخير حاول التقريب بينها وبين الإشتراط لمصلحة الغير، اضافة إلى العديد من النظريات التي حاولت تفسير هذه العلاقة، وعليه سيتم ايضاح هذه النظريات بشكل مستقل.

الفرع الأول: نظرية الوكالة

عرفت مجلة الأحكام العدلية الوكالة بأنها " تفويض أحد في شغل لآخر واقامته مقامه في ذلك الشغل ويقال لذلك الشخص موكل ولمن اقامه وكيل ولذلك الأمر موكل به"[1].

[1] المادة 1449 من مجلة الأحكام العدلية، ويقابلها المادة 883 من القانون المدني الأردني.

فيرى هذا الجانب أن مرد العلاقة بين التاجر والمصدِر هو الوكالة، فإلتزام المصدر باستبدال النقد الإلكتروني بالتقليدي يأتي من عقد الوكالة بين المصدِر والعميل، فيكون المصدِر هو الوكيل والعميل هو الموكل الذي قام بالدفع للتاجر بواسطة النقود الإلكترونية، حيث يرى هذا الجانب أن العميل والحالة هذه قد فوض المصدِر بالوفاء للتاجر، فالوكيل يعمل لحساب الموكل ويلزم بالوفاء عنه عند تنفيذه لعملية الدفع بواسطة هذه النقود، إلا أنه في الواقع يصعب القول بأن العلاقة التي تربط المصدِر بالتاجر مردها الوكالة، ويرى الباحث أن هذا التكييف لا يمكن الأخذ به لتكييف علاقة المَصدر بالتاجر للأسباب التالية:

1- وجود علاقة تعاقدية بين مصدِر النقود الإلكترونية والتاجر يلتزم بموجبها المصدِر باستبدال ما لدى التاجر من وحدات نقدية إلكترونية عند طلب التاجر لذلك، الأمر الذي يستبعد معه اعتبار إلتزام المُصدِر نابع من وكالة بين المُصدِر والعميل، فإلتزام المصدر باستبدال الوحدات الإلكترونية الموجودة لدى التاجر يأتي من العقد المبرم بين التاجر والمُصدِر وليس من العقد بين المُصدِر والعميل.

2- في الوكالة يرجع الدائن على الموكل للمطالبة بالدين وليس على الوكيل، وهذا بخلاف النقود الإلكترونية والتي يطالب التاجر المُصدِر باستبدال النقود الإلكترونية بالنقد التقليدي وليس العميل.

3- يكون للموكل في الوكالة الحق في أن يطلب من الوكيل عدم الدفع للتاجر، وهذا بخلاف النقود الإلكترونية التي لا يكون فيها للعميل أي سلطة في الطلب من المصدِر بعدم الدفع للتاجر، حيث يكون المصدِر ملزماً بالدفع عند طلب التاجر لذلك.

4- يعتبر المال الذي يقبضه الوكيل للموكل في حكم الوديعة، فلا يضمن قيمة هلاكه إلا إذا هلك بتعدٍ أو تقصير من الوكيل[1]، وذلك بخلاف النقود الإلكترونية، فإلتزام المُصدِر باستبدال الوحدات الإلكترونية بالنقد التقليدي يظل قائماً حتى لو هلك في يده سواء أكان مقصراً أم لا، متعدياً أم لا.

[1] المادة 1463 من مجلة الأحكام العدلية.

وعليه يتضح قصور هذا الرأي في تفسير العلاقة التي تربط المصدر بالتاجر الأمر الذي دفع جانب من الفقه للبحث عن تكييفات أخرى لتفسير طبيعة هذه العلاقة، ومن هذه التكييفات نظرية الإشتراط لمصلحة الغير وهو ما سيتم بحثه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: نظرية الإشتراط لمصلحة الغير

يرى جانب من الفقه بأن أنسب تكييف لعلاقة المصدِر بالتاجر هي ردها لنظرية الإشتراط لمصلحة الغير، والتي يقصد بها بأنها "تعاقد يتم بين شخصين احدهما يسمى المشترط والآخر يسمى المتعهد، وبموجب هذا التعاقد يشترط الأول على الثاني أن يلتزم هذا الأخير في مواجهة شخص ثالث أجنبي عن التعاقد يسمى المنتفع، وينشىء حقاً مباشراً للمنتفع من هذه المشارطة يستطيع أن يطالب به المتعهد"[1].

وتنص المادة 210 من القانون المدني الأردني على أنه "يجوز للشخص أن يتعاقد بإسمه على حقوق يشترطها لمصلحة الغير اذا كان له في تنفيذها مصلحة شخصية مادية كانت أو أدبية"[2]، أما في التشريعات الفلسطينية فنجد أن المشرع الفلسطيني قد نصن المادة 154 في مشروع القانون المدني الفلسطيني والنافذ في غزة على "لا يرتب العقد إلتزاماً في ذمة الغير ولكن يجوز أن يكسبه حقاً"[3].

وبناءاً على ما تقدم يمكن أن يتفق الأطراف في العقد أن يرتب هذا العقد حقوقاً للغير طالما أن الأمر حصل بناءاً على اتفاق الأطراف وموافقة الغير على ذلك.

وعليه اتجه هذا الجانب للقول بإمكانية اسقاط علاقة المصدر بالتاجر على نظرية الإشتراط لمصلحة الغير، فهذه النظرية ينشأ بصددها ثلاث أطراف، الأول وهو المشترط والثاني هو المتعهد في حين أن الطرف الثالث هو المستفيد، وبموجب ذلك اعتبر هذا الجانب أن العميل في النقود الإلكترونية هو بمثابة المستفيد، أما

---

[1] كلوب، اياد ابراهيم محمد "**الاشترط لمصلحة الغير**"، جامعة الأزهر–غزة، 2014، صفحة 11.

[2] المادة 210 من القانون المدني الأردني.

[3] المادة 154 من مشروع القانون المدني الفلسطيني رقم 4 لسنة 2012.

التاجر فهو يمثل المتعهد ويكون المُصدِر هو المشترط، وبناءاً عليه يلتزم التاجر (المتعهد) بأن يقبل النقود الإلكترونية من العميل (المستفيد)، بالمقابل يلتزم المصدِر (المشترط) باستبدال الوحدات الإلكترونية بالنقد التقليدي عند طلب التاجر لذلك، واستند هذا الرأي في تدعيم موقفهم لعدة أمور نورد أهمها:

1. يعتبر التاجر في النقود الإلكترونية مستقلاً عن العقد المبرم بين العميل والجهة المصدِرة للنقود الإلكترونية، الأمر الذي ينطبق أيضاً على نظرية الإشتراط لمصلحة الغير والتي يمكن أن يكون فيها المنتفع طرفاً مستقلاً عن العقد بين المشترط والمتعهد[1].
2. يشترط في الإشتراط لمصلحة الغير أن يكون هناك مصلحة سواء أدبية أو مادية تعود على المشترط[2]، وبإسقاط ذلك على النقود الإلكترونية نجد أن المصدر في هذه العلاقة يكون له مصلحة مادية تتمثل في زيادة المتعاملين بهذه النقود الأمر الذي سينعكس على الأرباح مما سيعمل على ارتفاعها.
3. يتحدد المستهلك في علاقة التاجر بالمصدِر عند ابرام العقد، أو قد يتحدد لاحقاً بحيث يعتبر الوقت الذي اشترك فيه العميل بهذه الخدمة هو لحظة تعيينه، وذات الشيء في الإشتراط لمصلحة الغير بحيث أن المنتفع قد يتم تحديده وقت التعاقد أو في وقت لاحق لذلك[3].
4. يعطي الإشتراط لمصلحة الغير الحق للمشترط مطالبة المتعهد في تنفيذ الإلتزام لصالح المستفيد، وكذلك الحال بالنسبة للنقود الإلكترونية فيكون للمُصدِر مطالبة التاجر بتنفيذ إلتزامه، المتمثل بقبول الوفاء بالنقود الإلكترونية[4].

---

[1] كوب، إياد ابراهيم محمد: **المرجع السابق**، صفحة 73.

[2] كلوب، إياد ابراهيم: **المرجع السابق**، صفحة 16، وراجع أيضاً المادة 210 من القانون المدني الأردني، والمادة 156 من مشروع القانون المدني الفلسطيني.

[3] المادة 212 من القانون المدني الأردني، ويقابلها المادة 158 من مشروع القانون المدني الفلسطيني ؤقم 4 لسنة 2012.

[4] كلوب، ابراهيم: **المرجع السابق**، صفحة 65-68.

5. يكون للتاجر في النقود الإلكترونية الحق في التمسك بكافة الدفوع الناشئة عن علاقته بالمصدر تجاه العميل، فله مثلاً أن يمتنع عن قبول الوفاء بالنقود الإلكترونية في حال امتنع المصدر عن استبدالها بالنقد التقليدي، وذات الأمر ينطبق في الإشتراط لمصلحة الغير[1].

وبالرغم من متانة هذه الرأي واتجاه جانب كبير من الفقه للأخذ به لتفسير طبيعة العلاقة بين المصدر والتاجر[2]، إلا أن الباحث يرى بالقول أن مرد علاقة المصدر بالتاجر هي الإشتراط لمصلحة الغير هو قول غير سليم، ففي الإشتراط لمصلحة الغير يتقرر حق المستفيد من العقد المبرم بين المشترط والمتعهد، في حين أن حق العميل –المستفيد– في النقود الإلكترونية يتقرر من العقد المبرم بين المصدر والعميل وليس من عقد التاجر بالمصدر، أضف إلى ذلك أن الإشتراط لمصلحة الغير يفترض وجود ثلاث أطراف (المشترط والمتعهد والمستفيد) بحيث يتعاقد المشترط مع المتعهد بنية ترتيب حقوق لطرف ثالث وهو المستفيد، فنية الأطراف اتجهت عند التعاقد لترتيب حق للمستفيد، الأمر الذي لا نجده في النقود الإلكترونية، فكل طرف من أطراف العلاقة في النقود الإلكترونية يتجه إلى البحث عن مصالحة الخاصة، دون أن تتجه الإرادة لترتيب أي حقوق لطرف آخر، الأمر الذي يجعل من جميع الأطراف مستفيدين من هذه العلاقة القانونية، مما يقودنا إلى إشكالية البحث عن المستفيد من المشترط من المتعهد.

كما وظهرت نظريات أخرى حاولت تفسير هذه العلاقة، فهناك من يرى في هذه العلاقة بأنها حوالة دين فاعتبروا أن إلتزام المُصدِر باستبدال النقود الإلكترونية بالنقد التقليدي نابع عن حوالة تمت من المدين الأصلي وهو العميل إلى المصدرِ والذي يعتبر بناءاً على قولهم مديناً جديداً، حيث يُعتبر التاجر الذي استقبل النقد الإلكتروني دائناً للمدين الذي يبدي موافقته بهذه الحوالة عند قبوله للوحدات النقدية، إلا أن هذا الرأي لا يصلح لتفسير هذه العلاقة، فأساس إلتزام المُصدِر هو العقد المبرم بينه وبين التاجر وليس الحوالة، كما وان

[1] المدة 156 من مشروع القانون المدني الفلسطيني، ويقابلها المادة 2/210 من القانون المدني الأردني.

[2] غنام، شريف محمد: **المرجع السابق**، صفحة 127.

الحوالة تعطي الحق للمدين الجديد التمسك بالدفوع الممنوحة للمدين الأصلي، الأمر الذي لا يتصور في النقود الإلكترونية، فالمصدِر ملزم في جميع الحالات باستبدال هذه النقود بمجرد طلب الحائز لذلك.

ويرى الباحث أن العلاقة التي تربط الشركة المصُدرة للنقود الإلكترونية بالتاجر هي أقرب للعلاقة الدائنية، فمُصدِر النقود الإلكترونية يلتزم تجاه التاجر باستبدال الوحدات الإلكترونية بالنقد التقليدي عند طلب التاجر لذلك دون أن يكون له الحق في الرفض، إلا أن هذه العلاقة الدائنية القائمة بين التاجر والمُصدِر لها طبيعتها الخاصة التي تتمثل بالوسائل الإلكترونية وطبيعة السند الذي يثبت الدين، والذي يتمثل بوسيلة إلكترونية غير مادية.

بعد استعراض التكييف القانوني للعلاقات التي تنشأ بصدد التعامل بالنقود الإلكترونية، وتبيان الطبيعة الخاصة التي تتميز بها والمتولدة من التطور التقني، إلا أنه ولكون العلاقة تنشأ بناءاً على اتفاق بين الأطراف، فإن هذا الإتفاق يُنشأ على عاتق الأطراف جملة من الإلتزامات المفروضة والتي يلتزم الأطراف بأدائها، وسيتم في المطلب الرابع ايضاح إلتزامات كل طرف من أطراف العلاقة الناشئة بصدد التعامل بالنقود الإلكترونية.

المطلب الثالث: إلتزامات أطراف العلاقة الناشئة عن التعامل بالنقود الإلكترونية

يترتب على كل طرف من أطراف العلاقة المتعاملة بالنقود الإلكترونية جملة من الإلتزامات، التي تتحدد بناءاً على الإتفاق المبرم بينهم أو حتى من بعض التشريعات التي وضعت عدداً من الأحكام الناظمة للنقود الإلكترونية، وفي سبيل ايضاح هذه العلاقات سيتم تناول إلتزامات كل طرف من أطراف العلاقة في فرع مستقل.

الفرع الأول: إلتزامات مُصدِر النقود الإلكترونية

يترتب على مُصدر النقود الإلكترونية عدد من الإلتزامات التي يرتبها عليه العقد المبرم بينه وبين العميل وكذلك الحال العقد المبرم مع التاجر، إضافة إلى عدد من الإلتزامات التي تفرضها التشريعات الناظمة للنقود الإلكترونية، ومن هذه الإلتزامات:

أولاً: الإلتزام بتسليم النقود الإلكترونية

يترتب على ابرام عقد اصدار النقود الإلكترونية إلتزام المُصدِر بتسليم الوحدات الإلكترونية إلى العميل، ويكون هذا التسليم اما مادياً كتسليم البطاقات الذكية المدمجة بها الوحدات النقدية الإلكترونية، وقد يكون التسليم معنوياً كالحال بالنقود الإلكترونية المخزنة على الأقراص الصلبة للحاسب الشخصي للعميل، أما عن زمان ومكان التسليم فإنه يكون خاضعاً للإتفاق الأطراف.

ويترتب على هذا الإلتزام إلتزام آخر يتمثل بأن تكون الوحدات الإلكترونية المسلمة للعميل صالحة للإستعمالها لقضاء الإلتزامات بواسطتها دون أي عيب أو خلل فيها، كما ويلتزم المُصدِر أيضاً بمنح العميل رقم سري يَحفظ أدوات تخزين ونقل النقود، بحيث لا يكون هذا الرقم معلوماً إلا من قبل العميل، كما ويجب أن يكون بمقدور العميل تغيير هذا الرقم كل فترة وذلك لزيادة نسبة الأمان الخاص بهذه النقود[1].

ثانياً: توعية العميل بكيفية الإستخدام الآمن للنقود الإلكترونية

من واجب مُصدِر النقود الإلكترونية إعلام المتعاملين بهذه النقود عن كافة البيانات التي لها علاقة باستعمال النقود الإلكترونية، ويَنشأ هذا الإلتزام في مواجهة العميل وكذلك الأمر أمام التاجر، فتلتزم الجهة المصدرة بموجب ذلك بتوضيح طبيعة هذه الخدمة من ناحية مميزاتها ومخاطرها بشكل مبسط[2]، إضافة إلى الإلتزام

[1] المرفق رقم 1 من تعليمات سلطة النقد الفلسطينية رقم 6 لسنة 2021 بشأن تنظيم الأعمال الخاصة بشركات خدمات الدفع.

[2] المادة 4 من تعليمات سلطة النقد الفلسطينية رقم 7 لسنة 2021، ويقابلها بالتشريع الأردني المادة 5/ب من التعليمات رقم 11 لسنة 2018 بشأن متطلبات تقديم خدمات اصدار النقود الإلكترونية وإدارتها.

بإعلام المستخدم بقيمة العمولات المفروضة على استخدام هذه النقود[1]، كما ويشترط على المصدِر بتقديم الحد الأدنى من التوعية الأمنية لحماية الوحدات الإلكترونية من أي عمليات احتيال أو سرقة، كضرورة تغيير كلمة المرور بشكل مستمر، واختيار كلمات مرور قوية يصعب تخمينها من قبل الغير، وعدم الكشف عن معلوماته الشخصية للغير[2].

ويتضح أن هذا الإلتزام يأتي من مبدأ حسن النية التي تقوم عليها العقود والذي يعتبر أساسياً لخلق الثقة بين الأطراف، الأمر الذي يجعل العميل مطمئناً عند تعامله واستخدامه لهذه النقود، ولذلك تتجه غالبية التشريعات إلى النص على مواد في تشريعاتها تُلزم فيها المؤسسات المصُدِرة للنقود الإلكترونية بضرورة إعلامها وتوعية العملاء والمستفيدين من الخدمة .

ثالثاً: تمكين العميل من اغلاق وايقاف خدمة النقود الإلكترونية والإبلاغ عن سرقة الوحدات الإلكترونية

يُشترط على مقدم خدمة النقود الإلكترونية أن يوفر للعميل الأدوات التي تمكنة من اغلاق وايقاف خدمة النقود الإلكترونية متى رغب بذلك، كما ويلتزم أيضاً بتوفير أدوات تواصل تتيح للعميل التواصل مع المُصدِر في كافة الأوقات وذلك للتبليغ عن أي حالات سرقة للوحدات الإلكترونية أو حالات احتيال بخصوصها، مما يوفر نوع من الأمان والحماية للعميل من أي عمليات سرقة أو احتيال قد تقع بحقه.

وفي هذا نصت المادة 3 من تعليمات رقم 7 لسنة 2021 الصادرة عن سلطة النقد الفلسطينية على أنه "يجب على مقدم الخدمة الإلتزام بالآتي: ... 5. توفير خط هاتف على مدار 7/24 وأية وسائل أُخرى تمكن المستخدم من الإبلاغ الفوري عن فقدان أو سرقة أو استخدام غير مصرح به لخدمة الدفع أو رموز التشفير والمعلومات الأمنية الخاصة بها شريطة توثيق الإبلاغ وتاريخه ووقته".

---

[1] المادة 12 من تعليمات سلطة النقد الفلسطينية رقم 7 لسنة 2021 بشأن تنظيم علاقة شركات خدمات الدفع مع المستخدمين، ويقابلها في التشريع الأردني المادة 5/د من التعليمات رقم 11 لسنة 2018.

[2] المرفق رقم 1 من تعليمات سلطة النقد الفلسطينية رقم 6 لسنة 2021، تحت بند التوعية وأمن وحماية المستخدمين.

رابعاً: الإلتزام بتحويل النقود الإلكترونية للنقد الحقيقي

إن من أبرز الإلتزامات التي تقع على عاتق المؤسسة المصدرة للنقود الإلكترونية هو تحويل النقود الإلكترونية للنقد العادي وهو ما يطلق عليه بـــ "هدم النقود"[1]، ولا يقتصر هذا الإلتزام فقط تجاه العميل بل يمتد أيضاً للتاجر الذي تلقاها من العميل، ولا يحق لمُصدِر النقود رفض التحويل إلا في حال كانت هذه الوحدات مزورة أو أنها مسروقة وتم التبليغ عن ذلك[2].

ويبقى هذا الإلتزام قائماً بحق الشركة المُصدِرة دون أن يقيد بمدة محددة، فكما أشرنا سابقاً أن من السمات التي تميز النقود الإلكترونية هو عدم تحديدها بتاريخ انتهاء، بحيث تظل قائمة ويبقى معها إلتزام المُصدِر قائماً بتحويلها للنقد العادي متى طلب حائِزها ذلك.

وما تجدر الإشارة إليه هنا هو خلو التشريعات الفلسطينية الناظمة للنقود الإلكترونية من هذا الإلتزام، وذلك بخلاف بعض الأنظمة كالتوجه الأوروبي الخاص بالنقود الإلكترونية، والذي جاء بنص يعطي حائز النقود الحق في طلب استبدالها من المُصدِر دون أن يكون لهذا الأخير الحق في رفض طلبه[3].

الفرع الثاني: إلتزامات العميل

يترتب على العميل عدد من الإلتزامات التي يرتبها عليه العقد المبرم بينه وبين المُصدر وكذلك الحال العقد المبرم مع التاجر، إضافة إلى ذلك عدد من الإلتزامات التي تفرضها التشريعات الناظمة للنقود الإلكترونية، ومن هذه الإلتزامات:

أولاً: الإلتزام بسداد قيمة الوحدات الإلكترونية

---

[1] نعمان، ضياء علي أحمد: **المرجع السابق**، صفحة 76.

[2] العقابي، باسم علوان، وآخرون: **المرجع السابق**، صفحة97.

[3] Article 11/2 DIRECTIVE 2009/110/EC OF THE EUROPEAN PARLIAMENT AND OF THE COUNCIL of 16 September 2009. Available at the following link: https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=celex%3A32009L0110.

يترتب على عملية شحن النقود الإلكترونية إلتزامات على عاتق كل من المُصدِر والعميل فبإلتزام المُصدِر بشحن الوحدات الإلكترونية لحساب العميل يقع على العميل إلتزام بدفع قيمة هذه الوحدات، وإلتزام العميل بدفع قيمتها يكون سابقاً لعملية شحنها، فالنقود الإلكترونية هي قيم تدفع مسبقاً، وعليه يقوم العميل ابتداءاً بدفع قيمة الوحدات الإلكترونية، على أن المصدر بعد ذلك يقوم بشحن هذه الوحدات بذات المبلغ المدفوع من قبل العميل.

ثانياً: الإلتزام بالمحافظة على الوحدات الإلكترونية والرقم السري

يلتزم العميل بعد استلامه للنقود الإلكترونية وأداة التخزين الخاصة بها بالمحافظة عليها على نحو يحول دون امكانية استخدامها بطريقة غير مشروعة من قبل الغير، كما ويتعين عليه أن يلتزم بكافة الإرشادات والتعليمات التي تلقاها من المُصدر والمتعلقة بكيفية حماية الوحدات الإلكترونية والرقم السري الخاص بها، كضرورة عدم كشف الرقم السري لأي أحد، والحرص على اختيار رقم سري قوي غير قابل لأن يتم توقعه من قبل الغير، وفي هذا أشارت سلطة النقد الفلسطينية في التعليمات الصادرة عنها على ضرورة قيام العميل باستخدام خدمات الدفع –والتي تعتبر النقود الإلكترونية احداها– بقدر من الحيطة والحذر واتخاذ كافة الإجراءات للحفاظ على كلمات المرور، وعدم القيام بمشاركتها مع الغير[1].

وفي التطبيق العملي لهذا الإلتزام نجد أنه قد جاء في الشروط والأحكام العامة الخاصة بخدمة "بال باي محفظتي أنه "يتحمل العميل كامل المسؤولية لحماية رمز المستخدم وكلمات السر وأية معلومات أخرى مقدمة من شركة بال باي، كما ويلتزم بالمحافظة على كلمات السر وعدم تسريبها، والاحتفاظ بها في أماكن آمنة

[1] المادة 5/4/أ من تعليمات سلطة النقد الفلسطينية رقم 7 لسنة 2021.

واتخاذ الحيطة والحذر في حالة استخدامه الخدمة في اماكن عامة، كما يخلي مسؤولية شركة بال باي من أية أضرار قد تلحق به نتيجة عدم التزامه بذلك، أو نتيجة إساءة استعمال الخدمة"[1].

ثالثاً: الإلتزام بالإبلاغ عن فقدان أو سرقة النقود الإلكترونية

يلتزم العميل عند فقدان النقود الإلكترونية أو سرقتها، بإبلاغ المُصدِر بذلك وإلا تحمل العميل تبعات عدم التبليغ عن ذلك، ويحق للعميل الإبلاغ عن ذلك بأي طريقة تضمن له سرعة التبليغ، أما عن الشكل الذي من الممكن أن يتخذه هذا الإخطار فلم تحدد التشريعات الفلسطينية ذات العلاقة عن شكل محدد، وعليه يمكن للعميل أن يقوم بالأخطار بالشكل الذي يضمن له سرعة الإبلاغ للمُصدِر سواء أكان شفاهةً أو بواسطة الهاتف، على أنه يجب أن يقوم العميل بعد الإبلاغ بالصورة المشار إليها سابقاً بتأكيد هذا الإبلاغ رسمياً وبشكل مكتوب.

وفي التطبيق العملي نجد أن الشركات المصدرة للنقود الإلكترونية تعطي الحق لعملائِها الإبلاغ عن أي فقد أو سرقة للوحدات النقدية بالهاتف مع ضرورة أن يتم التأكيد على هذا الإبلاغ بشكل رسمي ومكتوب[2].

الفرع الثالث: إلتزامات التاجر

يترتب على التاجر جملة من الإلنزامات والتي تترتب عليه نتيجة قبوله الإنضمام لنظام الدفع بواسطة النقود الإلكترونية ومن هذه الإللتزامات:

أولاً: إلتزام التاجر بقبول الوفاء بالنقود الإلكترونية

---

[1] راجع في ذلك دليل الشروط والأحكام العامة الخاصة بخدمات "PALPAY محفظتي" والمنشورة على الموقع الإلكترونية التالي: https://www.palpay.ps/mahfazati/.

[2] راجع في ذلك دليل الشروط والأحكام العامة للإشتراك بخدمات "Jawwal Pay" تحت بند مسؤوليات المستخدم والمنشورة على الموقع الإلكترونية التالي: https://www.jawwalpay.ps/terms-and-conditions ، وراجع أيضاً الشروط والأحكام العامة الخاصة بخدمة بال باي محفظتي.

يعتبر إلتزام التاجر الأصلي هو أن يقبل الوفاء بالنقود الإلكترونية، فلا يحق له رفضها وطلب النقد الحقيقي، فالوفاء بالنقود الإلكترونية له القدرة على الإبراء بقوة الإتفاق لا بقوة القانون، وعليه إذا رفض التاجر قبول الوفاء بهذه النقود، فإن الجهة المصدرة يكون لها الحق في فسخ العقد المبرم بينهما، كون أن العقد يرتب إلتزامات متقابلة على الطرفين يقع على عاتق الطرفين احترامها وتنفيذها، وعكس ذلك يعطي الطرف الآخر الحق في فسخ العقد.

ثانياً: إلتزام التاجر بالتأكد من مدى صحة العملية

إن إلتزام التاجر بقبول الوفاء بالنقود الإلكترونية لا يعني بالضرورة قبوله لكل النقود الإلكترونية التي تقدم له، فله مثلاً وقبل قبوله للوفاء الحق بالتأكد من سلامة الوحدات الإلكترونية، والتأكد من شخصية مقدمها لمعرفة فيما إذا كان مالكها الأصلي أم أنها مسروقة، حيث يقع على عاتق المُصدر ابلاغ التجار بجميع الوحدات الإلكترونية التي تم تبليغه عن سرقتها، وعليه إذا تبين للتاجر أن الوحدات المقدمة هي من ضمن الوحدات المسروقة والتي أُبلغ من المُصدِر بأنها كذلك فله الحق في رفض قبولها.

كما ويكون على التاجر التأكد من أن النقود الإلكترونية المقدمة إليه لم يتم استخدامها مسبقاً، فكما أصبح معلوماً لدينا أن دورة هذه النقود تنتهي باستخدام واحد، وعليه إذا تبين للتاجر أن هذه الوحدات قد استخدمت مسبقاً فعليه عدم قبولها للوفاء، وعكس ذلك مؤداه تحمل التاجر تبعة هذا الإهمال، حيث أنه والحالة هذه يحق للمُصدِر رفض تحويلها للنقد الحقيقي عند طلب هذا التاجر لذلك.

وبعد استعراض طبيعة النقود الإلكترونية القانونية وتكييف العلاقات المنبثقة عنها، يتعين علينا إلقاء الضوء على المسؤولية المدنية التي تترتب على إستخدام هذه النقود، إضافة إلى كيفية اثبات العلاقات التي تنشأ في ظل استخدام هذه النقود ومدى امكانية انطباق القواعد التقليدية في الإثبات على المعاملات التي تتم في بيئة افتراضية، وهذا ما سيتم بيانه مفصلاً في الفصل الثالث.

الفصل الثالث

المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام النقود الإلكترونية وطرق اثبات الدفع بها وحجيته

بعد أن تم استعراض ماهية النقود الإلكترونية، والطبيعة القانونية الخاصة التي تميزها عن الأنظمة الأخرى القائمة، مما يستدعي ضرورة توافر نظام قانوني متكامل يعالجها من جميع جوانبها، ذلك أن التعامل بها آخذٌ بالإزدياد يومياً، الأمر الذي يستتبعه ازدياد النزاعات التي تنشأ بصددها، سواء أكانت تتعلق بمخالفة الإلتزامات التعاقدية، أو مخالفة أحد الإلتزامات التي يفرضها القانون والتي يترتب على مخالفتها انعقاد المسؤولية التقصيرية.

كما وأن التعامل بالنقود الإلكترونية ينشأ بصدده جملة من المعاملات التي تتم في بيئة رقمية افتراضية، مما يستتبع ضرورة البحث عن مدى كفاية القوانين في معالجة هذه المعاملات الإلكترونية؟، وكيفية اثباتها؟، ومدى انطباق القواعد العامة للإثبات معها؟.

وبناءاً على ما تقدم وفي سبيل ايضاح المسؤولية المدنية الناشئة عن إستخدام النقود الإلكترونية وطرق اثبات الدفع بها وحجيته سيتم تقسيم الفصل لمبحثين الأول يُبين المسؤولية المدنية الناشئة عن التعامل بالنقود الإلكترونية، والثاني يُبين مسألة اثبات الدفع بالنقود الإلكترونية وحجيته.

المبحث الأول: المسؤولية المدنية الناشئة عن التعامل بالنقود الإلكترونية

ينشأ بصدد التعامل بالنقود الإلكترونية عدد من العلاقات القانونية التي تحتكم فيما بينها للعقد المبرم بينها، فهناك علاقة العميل بالمصدر، وعلاقة التاجر بالمصدر، وبغض النظر عن التكييف القانوني للعلاقات والخلاف الفقهي الحاصل بشأن اعطائها تفسير لتحديد ماهيتها، فإن العلاقة التي تربط الأطراف هي علاقة

تعاقدية ترتب حقوق وإلتزامات على كافة الأطراف، الأمر الذي يجعل من الإخلال بالإلتزامات الناشئة عنها قيام المسؤولية المدنية بحق المدين، مما يعطي الطرف الآخر الحق في طلب التنفيذ العيني أو فسخ العقد وطلب التعويض إن كان له داعٍ.

ونظراً لخلو التشريعات الفلسطينية وكذلك الأردنية من أي تشريع قانوني خاص ناظم للمسؤولية المدنية الناشئة عن التعامل بالنقود الإلكترونية، الأمر الذي يجعلها خاضعة للأحكام العامة للمسؤولية المدنية في القانون المدني، فعالج المشرع الأردني أحكام المسؤولية المدنية في القانون المدني الأردني، في حين أن مجلة الأحكام العدلية تناولت أحكام المسؤولية المدنية تحت مسمى الضمان، كما وتناول قانون المخالفات المدنية النافذ في فلسطين أحكام المسؤولية التقصيرية.

وعليه فإن اخلال أحد أطراف العلاقة بأي من الإلتزامات المفروضه عليه في العقد المبرم بينه وبين الطرف الآخر يعطي المتضرر الحق بطلب التنفيذ العيني أو فسخ العقد وطلب التعويض عن الأضرار التي حصلت نتيجة الإخلال بالعقد، إلا أن الأمر يختلف تماماً فيما لو كان الخطأ الصادر من شخص غير أحد أطراف العلاقة التعاقدية، أو كان الضرر الحاصل ليس نتيجة الإخلال بإلتزام تعاقدي، فالمسؤولية التي تترتب والحالة هذه هي المسؤولية التقصيرية؛ وذلك لعدم ارتباط الدائن بالمدين بأي علاقة تعاقدية.

فتظهر المسؤولية المدنية في التعامل بالنقود الإلكترونية في حالة صدور اخلال من قبل أحد أطراف العلاقة التعاقدية بإحدى الإلتزامات المفروضة بين الأطراف فالمُصدِر يرتبط بالعميل والتاجر بعقود مرتبة لحقوق وإلتزامات بحق الأطراف المتعاقدة، فينشأ عن الإخلال بالإلتزامات مسؤولية عقدية بحق الطرف المُخِل، في حين أن المسؤولية التقصيرية تنشأ في حالة انتفاء وجود عقد صحيح بين محدِث الضرر والمتضرر.

وفي سبيل ايضاح ما سبق سيتم تقسيم المبحث لمطلبين الأول يُبيِن المسؤولية المدنية لمُصدِر النقود الإلكترونية، أما الثاني يتناول المسؤولية المدنية للعميل والتاجر والغير.

المطلب الأول: المسؤولية المدنية لمُصدِر النقود الإلكترونية

تنقسم مسؤولية مُصدِر النقود الإلكترونية إلى نوعين عقدية وتقصيرية، فتكون المسؤولية العقدية في الحالة التي يتم فيها الإخلال بأحد الإلتزامات المفروضة في العقد الذي يربطه مع حامل النقود الإلكترونية أو مع التاجر، في حين تظهر مسؤولية المُصدِر التقصيرية في حال اخلاله بالإلتزام القانوني المفروض على الكافة والمتمثل بعدم الإضرار بالغير، وقبل البحث عن المسؤولية المدنية لمُصدِر النقود الإلكترونية يتعين ابتداءاً البحث عن الطبيعة القانونية لمسؤولية المُصدِر فقد برز رأيين بصددها، الأول يرى بأن طبيعة مسؤولية المُصدر تقوم على أساس فكرة تحمل المخاطر في حين يرى جانب آخر بأن طبيعة مسؤولية المصدر تقوم على أساس الخطأ.

ولإيضاح ما تقدم سيقسم المطلب لثلاثة أفرع الأول يبحث طبيعة المسؤولية المدنية لمُصدِر النقود الإلكترونية، أما الثاني يُبيِن المسؤولية العقدية لمُصدِر النقود الإلكترونية، أما الثالث يُبيِن المسؤولية التقصيرية لمُصدِر النقود الإلكترونية.

الفرع الأول: طبيعة المسؤولية المدنية لمُصدِر النقود الإلكترونية

ثار جدل فقهي في ماهية طبيعة المسؤولية المدنية لمقدمي خدمات الدفع الإلكترونية –والتي يعتبر مصدِر النقود الإلكترونية أحدها–، حيث ظهر اتجاهان، الأول يرى بأن أساس مسؤوليته تقوم على أساس نظرية تحمل المخاطر، في حين اتجه الجانب الآخر بأن أساس المسؤولية قائم على الخطأ.

أولاً: نظرية تحمل المخاطر

اتجه جانب من الفقه إلى القول بأن أساس مسؤولية مقدمي خدمات الدفع الإلكترونية –والتي يعتبر مُصدِر النقود الإلكترونية أحدها– قائمة على فكرة تحمل المخاطر، واستندوا في قولهم إلى أن الأضرار التي تنشأ عن أنشطة مقدمي الخدمات الإلكترونية تكون على نحو يكون فيها العميل خارج هذه الأنشطة مما يجعله

غير قادر على تحديد الأضرار ومصدرها[1]، فيرى هذا الجانب من الفقه أن أنسب حل هو نقل عبء الإثبات من المتضرر إلى من صدر عنه الفعل الضار، على أن للأخير الحق في دفع المسؤولية عنه من خلال إثباته السبب الأجنبي[2].

إلا أن هذا الرأي لم يسلم من الإنتقاد فالقول بأن أساس مسؤولية مُصدِر النقود الإلكترونية قائم على أساس نظرية تحمل المخاطر معناه تحميل المُصدر المسؤولية كونه الأكثر قدرة على التعويض دون أن يكون هناك بحث عن مرتكب الضرر ومطالبته بالتعويض، كما وأنها تعالج حالات الأضرار التي لا تكون ناتجة عن أي اخلال بإلتزام تعاقدي من قبل مُصدِر النقود وهو ما يجعلها قاصرة، فمن المتصور أن تنعقد مسؤولية المُصدر نتيجة اخلاله بأحد الإلتزامات المفروضة عليه في العقد دون أن يقتصر اخلاله بالتزام فرضه القانون بعدم إلحاق أضرار بالغير[3].

كما ويظهر قصور نظرية تحمل المخاطر في الحالة التي تكون الأضرار الحاصلة هي نتيجة فعل العميل نفسه كعدم بذله العناية المطلوبة في حفظ الوحدات النقدية والأدوات المخزنة لها، فليس من السليم القول بأن من يتحمل المسؤولية هو المُصدِر كونه الأكثر قدرة على تحمل الأضرار، لأن ذلك سيؤدي إثراء حامل النقود الإلكترونية على حساب المُصدِر.

ثانياً: مسؤولية مقدم الخدمة قائمة على أساس الخطأ

يتجه هذا الجانب إلى القول بأن أساس مسؤولية مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني تقوم على أساس نظرية الخطأ التي مفادها صدور اخلال من قبل المدين بأحد الإلتزامات التعاقدية التي اما أن تكون إلتزامات بتحقيق

---

[1] غنام، شريف محمد: **المرجع السابق**، صفحة 99-100.

[2] د. خاطر، نوري حمد: "مسؤولية المصرف عن الأضرار الناشئة عن استخدام النظام الرقمي (الإلكتروني) في العمليات المصرفي؛ بين المسؤولية المدنية وفعل المباشرة والتسبب دراسة نقدية في القانون المدني الفرنسي وقانون المعاملات المدنية الإماراتي"، **مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون**، كلية الشريعة والقانون-جامعة الإمارات العربية المتحدة، الجزء الرابع، صفحة 1825.

[3] د. خاطر، نوري حمد: "**المرجع السابق**، صفحة 1825.

نتيجة أو ببذل عناية، فيتحقق الإخلال بالإلتزامات بتحقيق نتيجة عند عدم تحقق النتيجة المتفق عليها، أما في الإلتزام ببذل عناية فيتحقق الإخلال بعدم بذل المدين العناية المطلوبة منه[1].

فيكون بمقدور العميل تبعاً لنظرية الخطأ الرجوع على المُصدِر بكافة الأضرار التي لحقت به جراء اخلال الأخير بإلتزاماته التعاقدية، إلا أن الأخذ بهذه النظرية يحرم العميل من الرجوع على مقدم الخدمة في كثير من الأحيان؛ وذلك أن هناك العديد من الأضرار التي من الممكن أن تلحق بالعميل لا تكون نتيجة لإخلال بإلتزام تعاقدي، كالحالة التي يتعرض فيها البرنامج المشغل للخدمة لعمليات اختراق أو وجود عيوب في هذه البرامج دون أن يكون للمزود أي علاقة بها، الأمر الذي دفع جانب من الفقه إلى اعتبار الخطأ مفترض بحق مقدم الخدمة، إلا أن ذلك يخلق إشكالية معه مفادها امكانية المُصدِر من التحلل من المسؤولية باثباته بذل العناية المطلوبة منه، فيرى هذا الجانب من الفقه أن إلتزام المصدِر هو إلتزام ببذل عناية[2]، وعليه حتى تترتب مسؤولية المُصدِر يقع على عاتق العميل اثبات عدم قيام المُصدِر ببذل العناية المطلوبة منه، ويكون اثبات ذلك بكافة الطرق المتاحة للعميل، وبالمقابل يكون للمُصدِر الحق في نفي المسؤولية عنه؛ وذلك من خلال اثبات عدم صدور أي تقصير من جانبه، وأنه بذل العناية المطلوبة منه دون اهمال أو تقصير[3].

والسؤوال الذي يثار في هذا الصدد هو ما هي طبيعة إلتزام مُصدِر النقود الإلكترونية تجاه العملاء فهل يمكن القول بأن إلتزامه هو بذل عناية؟ أم أن إلتزام المُصدِر هو إلتزام بتحقيق نتيجة؟، وتبرز أهمية الإجابة على ذلك في الصعوبة التي سيواجهها العميل في حال كان إلتزام المُصدِر هو بذل عناية كونه سيُلزَم بإثبات عدم بذل المُصدِر كامل العناية المطلوبه منه واثبات تقصيره في تنفيذ إلتزاماته، وفي ذات الوقت سيكون بمقدور المُصدِر إثبات بذله كامل العناية المطلوبة منه أو بإثباته السبب الأجنبي الذي حال دون تنفيذ الإلتزام بالشكل

---

[1] **المرجع السابق**، صفحة 1803.

[2] الفليح، فلاح نصرت فليح: "**المسؤولية المدنية لمزود خدمات الدفع الإلكتروني: دراسة مقارنة**"، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة الشرق الأوسط، عمان–الأردن، 2021، صفحة 83–84.

[3] الزرقا، مصطفى أحمد: "**الفعل الضار والضمان فيه**"، دمشق–سوريا، دار العلم للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1988، صفحة 67–68.

المتفق عليه، في حين أن الأمر يختلف فيما لو كان إلتزام المُصدِر هو تحقيق نتيجة حيث يكون الخطأ مفترضاً بحقه إلا أنه قابل لإثبات عكسه كإثبات السبب الأجنبي.

وبتحليل الإلتزامات المترتبة على المُصدِر والواردة في التعليمات والأنظمة ذات العلاقة والعقود المبرمة بين الأطراف يتضح أنها تهدف إلى التشديد من مسؤولية المُصدِر بالشكل الذي يجعل من إلتزامه هو إلتزام بتحقيق نتيجة يكون فيها الخطأ مفترض بحق المُصدِر مع امكانية دفع المسؤولية بحقه من خلال اثباته الضرر الأجنبي كأن يثبت أن الضرر الواقع كان نتيجة لسبب لا يد له فيه كوجود سبب أجنبي أدى إلى إلحاق الضرر بالطرف الآخر، فالمُصدِر يعمل على تزويد العميل بالأدوات والأنظمة التي تهدف إلى خدمة العميل بالشكل الصحيح، كما وأنه ملزم بحفظ كافة العمليات التي تتم بالوقت والتاريخ التي تم تنفيذها به وبالمبالغ التي تمت بها دون أي زيادة أو نقصان، ويتوقع العميل أن تتم العمليات التي يجريها بالشكل الصحيح والمتوقع بحيث ينتظر من المُصدِر ان يحقق النتيجة المتفق عليها لا أن يبذل العناية الكافية في ذلك فلو أخذنا مثالاً أحد إلتزامات المُصدِر وهو منع استخدام النقود الإلكترونية عند تبليغ الحامل لها بفقدها أو سرقتها، فهنا إن مُصدِر النقود الإلكترونية ملزم بحمايتها من أي عملية استخدام غير مشروع من خلال وقف التعامل بها، فيكون المُصدِر ملزماً بتوفير كافة التقنيات اللازمة التي تمكنه من القيام بتحقيق هذا الإلتزام، وعليه يمكن القول بأن إلتزام المُصدِر هو إلتزام بتحقيق نتيجة لا بذل عناية، فيكون خطأه مفترض قابلاً لإثبات عكسه.

الفرع الثاني: المسؤولية العقدية لمُصدِر النقود الإلكترونية

يرتبط مُصدِر النقود الإلكترونية بالعميل والتاجر بعلاقة تعاقدية تنظم كافة الحقوق والإلتزامات التي تترتب نتيجة التعامل بها، فيترتب على اخلال المُصدِر بإحدى الإلتزامات المقررة بالعقد قيام المسؤولية العقدية بحقه، والتي يشترط لقيامها توافر ثلاث أركان وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية، فالخطأ هو الحالة التي يمتنع فيها المدين بتنفيذ إلتزامه التعاقدي، ومن صور الخطأ العقدي الذي من الممكن أن يصدر من مُصدر

النقود الإلكترونية هو افشاء اسرار العملاء التي علم بها نتيجة للعلاقة التعاقدية، فالسرية والخصوصية من الخصائص التي تميز النقود الإلكترونية والتي تدفع الأطراف إلى اللجوء إليها لقضاء إلتزاماتهم بواسطتها فإلتزام المُصدِر بهذه الحالة هو إلتزام بتحقيق نتيجة فعدم تحقيق النتيجة يعني اعتبار المُصدِر مخلاً لإلتزامه العقدي[1]، وهنا تجب الإشارة إلى أن هذا الإلتزام هو من ضمن الإلتزامات التي يفرضها القانون على مؤسسات إصدار النقود الإلكترونية، إلا أنه في كثير من الأحيان تتجه المؤسسات المُصدِرة للنقود الإلكترونية بوضع نص في التعاقد يلتزم بموجبه المصدِر بالمحافظة على سرية العملاء، إلا أن ما يثار في هذا الصدد هو الحالة التي يخلو فيها العقد من هكذا شرط فهل يترتب على مخالفته انعقاد المسؤولية العقدية أم التقصيرية؟، فهنا ظهر جانبين من الفقه الأول يرى بعدم اعتبار السرية ذات قيمة قانونية في حال لم يتم النص عليها في العقد، في حين اتجه آخرون إلى القول بأن شرط السرية يعتبر ذو قيمة قانونية سواء تم النص عليه في العقد أم لم يتم النص عليه، وذلك أن مقتضيات حسن النية تفترضه على أطراف العلاقة التعاقدية.

ويميل الباحث مع الرأي الثاني الذي يعطي للسرية القيمة القانونية سواء تم النص عليه في العقد أم لا، ويترتب على مخالفة المُصدِر لهذا الشرط قيام المسؤولية العقدية بحقه، فالعقد لا يقتصر تنفيذه على الإلتزامات الواردة فيه بل يمتد أيضاً لما هو من مستلزمات العقد، وفي هذا نصت المادة 148 من مشروع القانون المدني الفلسطيني على "يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية"[2]، أما بالنسبة لمجلة الأحكام العدلية فإنه لم تورد حسن النية كمبدأ عام يؤدي الإخلال به إلى قيام المسؤولية

---

[1] وامري، فطيمة الزهراء: "**المسؤولية المدنية لمستعملي بطاقات الدفع الإلكتروني**" (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة عبدالرحمن ميرة– بجاية– كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2015، صفحة 26.

[2] المادة 148 من مشروع القانون المدني الفلسطيني رقم 4 لسنة 2012، ويقابلها المادة 202 من القانون المدني الأردني.

بحق المُخل[1]، إلا أن التدقيق في نصوص مجلة الأحكام العدلية يُظهر تناولها لهذا المبدأ بصورة غير مباشرة من خلال إيراد العديد من التطبيقات عليه[2].

ويقع على عاتق المُصدِر إلتزام بتبصير العميل بكافة شروط التعاقد وشرح كافي عن خدمة النقود الإلكترونية والمخاطر التي من الممكن أن تنتج عنها[3]، وذلك ليتسنى للعميل التعاقد على بصيره ووعي كامل لماهية هذه الخدمة ومخاطرها كونها تتم في بيئة الإنترنت، وعكس ذلك يرتب المسؤولية العقدية بحق المُصدِر كونه أخل بإلتزام تعاقدي يعطي العميل الحق في فسخ العقد نتيجة الإخلال بهذا الإلتزام.

ويلتزم المُصدِر في حال تم إبلاغه من قبل العميل بفقدان الوحدات النقدية أو أي أداة من أدوات الدفع، أن يعمل على ايقاف تنفيذ أي عملية دفع تتم بواسطتها، وعكس ذلك يجعل من المؤسسة المُصدِرة مسؤولة عن جميع العمليات التي تمت بعد تبليغ العميل لفقدانه للوحدات الإلكترونية أو سرقتها، فيتضح أن مسؤولية المُصدِر والحالة هذه معلقة على قيام العميل بالتبليغ عن الفقد أو السرقة، فقبل ذلك يتحمل العميل وحده أي عمليات دفع تتم بواسطتها دون أن يكون له الحق في مطالبة المُصدِر بأي مبالغ تمت بموجبها.

اضافة إلى مسؤولية المُصدِر العقدية التي تنشأ قِبَلَ العميل، فإنه من الممكن أن تنشأ أيضاً مسؤولية المُصدِر العقدية تجاه التاجر، فالعلاقة التي تربطهما هي علاقة تعاقدية، يلتزم المُصدِر بموجبها بتحويل الوحدات الإلكترونية إلى النقد الحقيقي وذلك عند طلب التاجر لذلك دون أن يكون للمُصدِر الحق في الرفض[4]، فإذا رفض المُصدِر طلب التاجر فإنه يعتبر مخلاً لأحد الإلتزامات التعاقدية الأمر الذي يُنشِئ المسؤولية العقدية بحق المُصدِر، كما ويلتزم المُصدِر بابلاغ التاجر بالوحدات النقدية الإلكترونية والأدوات المستخدمة في الدفع

---

[1] السويطي، روزان طالب محمود: "**مبدأ حسن النية في إبرام العقد وفق أحكام مشروع القانون المدني الفلسطيني بالمقارنة مع مجلة الأحكام العدلية**" (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة القدس–كلية الحقوق، فلسطين، 2018، صفحة 93.

[2] السويطي، روزان طالب محمود: **المرجع السابق**، صفحة 95.

[3] المادة 4 من تعليمات سلطة النقد الفلسطينية رقم 7 لسنة 2021، ويقابلها بالتشريع الأردني المادة 5/ب من التعليمات رقم 11 لسنة 2018 بشأن متطلبات تقديم خدمات اصدار النقود الإلكترونية وإدارتها.

[4] العقابي، باسم علوان، وآخرون: **المرجع السابق**، صفحة 97.

المسروقة، والإخلال بهذا الإلتزام يجعل من المُصدِر مسؤولاً تجاه التاجر، فيكون المُصدِر ملزماً باستبدال الوحدات الإلكترونية حتى وإن كانت مسروقة طالما أنه لم يبلغ التجار بعدم التعامل بها أو بأدوات الدفع المسروقة.

وما تجدر ملاحظته في العقود التي تبرمها المؤسسة مُصدِرة النقود الإلكترونية هو اشتراطها في بعض الحالات على اعفائها من المسؤولية[1] الأمر الذي دفع جانب من الفقه إلى القول بأن مثل ذلك الشرط حق للجهة المُصدِرة، مما يجعل هذا الشرط ملزماً للعميل والتاجر على حد سواء، إلا في حالة اثبات غش المُصدِر أو خطأه الجسيم[2]، إلا أن هناك جانب آخر يتفق الباحث معه ذهب إلى القول بأن أي خطأ يصدر من المؤسسة المُصدِرة تعلق هذا الخطأ بإخلال بإلتزام تعاقدي أدى هذا الإخلال إلى إلحاق ضرر بالمتعاقد الآخر فإن المصدِر يكون مسؤولاً تجاه المتعاقد الآخر مسؤولية عقدية بغض النظر فيما اذا كان المَصدِر قد نص في العقد على اعفائه من المسؤولية أم لا، فطالما توافرت أركان المسؤولية العقدية فإن المُصدِر يكون ملزماً بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالمتعاقد الآخر نتيجة لهذا الإخلال[3]، وبالعود لمجلة الأحكام العدلية يتضح أنها لا ترى بجواز امكانية اتفاق أطراف العقد على الإعفاء من المسؤولية كونها تعتبر من النظام العام فالمسؤولية العقدية كما وسبق أن تم الإشارة إليه تنعقد في الحالة التي تنطبق شروطها وأركانه من خطأ وضرر وعلاقة سببية بصرف النظر عن أي شرط وجد في العقد يعفي أي طرف من المسؤولية، فبالرجوع إلى مجلة الأحكام العدلية نجد أنها تشترط في أي شرط وارد في العقد توافر ثلاث شروط وهي أن لا يخالف النظام العام وأن يكون متوافقاً مع مقتضى العقد أو مؤكداً له[4] وأن يكون في الشرط مصلحة حقيقية لأحد

---

[1] انظر للشروط والأحكام الخاصة بخدمة المحفظة الإلكترونية بال باي والمتاحة على الرابط التالي: https://www.palpay.ps/mahfazati/.

[2] المغربي، ثناء أحمد محمد: **المرجع السابق**، صفحة 968.

[3] **المرجع السابق**، صفحة 968.

[4] راجع في ذلك المادة 186 والمادة 187 من مجلة الأحكام العدلية.

أطراف العقد، ولكون أركان المسؤولية العقدية من النظام العام فإن أي شرط وارد في العقد يخالف هذه الأحكام يعتبر كأن لم يكن ويبقى إلتزام الطرف المخل قائماً تجاه الطرف الآخر.

أما فيما يتعلق بشرط الإعفاء من المسؤولية في القانون الأردني فقد خلا القانون المدني الأردني من أي نص يجيز صراحة الإتفاق على الإعفاء من المسؤولية العقدية، إلا أن الفقه يتجه إلى القول بجواز اتفاق الأطراف على شرط الإعفاء من المسؤولية ويستدلوا على ذلك من نصوص القانون المدني كنص المادة 358 من القانون المدني الأردني الذي ينص على "1–اذا كان المطلوب من المدين هو المحافظ على الشيء او القيام بادارته او توخي الحيطة في تنفيذ التزامه فانه يكون قد وفي بالالتزام اذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي ولو لم يتحقق الغرض المقصود. هذا ما لم ينص القانون او الاتفاق على غير ذلك . 2 –وفي كل حال يبقى المدين مسؤولا عما يأتيه من غش او خطأ جسيم." فيرى هذا الجانب من الفقه أن المشرع بنص المادة السابق قد أجاز بشكل ضمني الإتفاق على الإعفاء من المسؤولية ويكون مثل هكذا شرط صحيحاً بإستثناء حالتي الغش والخطأ الجسيم[1].

إلا أن الباحث لا يتفق مع ما توصل له هذا الجانب من الفقه، فالملاحظ أن المشرع الأردني قد عنى من نص المادة السابق السماح لأطراف العقد الإتفاق على تشديد أو تخفيف المسؤولية لا الإعفاء منها، كأن تكون المسؤولية المطلوبة من المتعاقد هي بذل عناية فيتم الإتفاق على تشديدها لتصبح تحقيق نتيجة، أو أن يتم الإتفاق على رفع مستوى العناية المطلوبة من عناية الرجل العادي لتصبح العناية المطلوبة هي عناية الرجل الحريص، وما يؤكد على عدم جواز الإتفاق على شرط الإعفاء من المسؤولية هو عدم امكانية أطراف العقد الإتفاق على أي شرط مخالف للنظام فقد نصت المادة 164 من القانون المدني الأردني على "1. يجوز ان يقترن العقد بشرط يؤكد مقتضاه او يلائمه او جرى به العرف والعادة. 2. كما يجوز ان يقترن

[1] الخرينج، ناصر متعب بنيه: "**الإتفاق على الإعفاء من تعويض في القانون المدني الكويتي– دراسة مقارنة مع القانون الأردني**"، (رسالة ماجستير)، جامعة الشرق الأوسط، عمان–الأردن، 2010، صفحة 32.

بشرط فيه نفع لاحد العاقدين او للغير ما لم يمنعه الشارع او يخالف النظام العام او الاداب والا لغا الشرط وصح العقد ما لم يكن الشرط هو الدافع الى التعاقد فيبطل العقد ايضا." فيتضح من المادة أن أي شرط مخالف للنظام العام يعتبر باطلاً، ولكون المسؤولية العقدية وأركانها من النظام العام التي لا يجوز الإتفاق على مخالفتها فيكون تبعاً لذلك اي شرط وارد في العقد يعفي أحد الأطراف من مسؤوليته باطلاً، فتنشأ المسؤولية بحق الطرف المُخل بغض النظر عن اشتراطه في العقد الإعفاء من المسؤولية إن تحققت، على أنه يجوز لأطراف العقد الإتفاق على تخفيف أو تشديد المسؤولية كأن يتم تحويل إلتزام الأطراف من بذل عناية إلى تحقيق نتيجة دون أن يكون مثل هكذا شرط مخالفاً للنظام العام.

أما المشرع المصري فكان أكثر وضوحاً في اجازته للإعفاء من المسؤولية فجاء في المادة 2/217 من القانون المدني المصري "وكذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسئولية تترتب على عدم تنفيذ إلتزامه التعاقدى الا ما ينشأ عن غشه أو عن خطئه الجسيم ، ومع ذلك يجوز للمدين أن يشترط عدم مسئوليته عن الغش أو الخطأ"، وعليه أي شرط يرد في عقد إصدار النقود الإلكترونية يتضمن إعفاء أحد الأطراف من المسؤولية يكون صحيحاً وفقاً لأحكام القانون المدني المصري.

واضافة إلى مسؤولية المُصدِر عن أخطائه الشخصية فإنه يكون أيضاً مسؤولاً مسؤولية عقدية عن أفعال الغير الذي يستخدمه لتنفيذ إلتزامه العقدي، فإذا لم يتم تنفيذ الإلتزام التعاقدي نتيجة لفعل هذا الغير الذي استخدمه المُصدِر، فإن المُصدِر والحالة هذه يكون مسؤولاً عن فعل هذا الغير ويحق للمتعاقد الآخر المتضرر فسخ العقد وطلب التعويض عن الأضرار الحاصلة، وبعتبر أيضاً المُصدِر مسؤولاً عن الأشياء التي تحت حراسته، فالمُصدِر يُسأل مسؤولية عقدية عن أفعاله الشخصية اضافة إلى الأشياء التي تحت حراسته كالأجهزة والحواسيب المستخدمة في تقديم الخدمة[1].

[1] نصرة، أحمد سليم فريزة: "**الشرط المعدل للمسؤولية العقدية في القانون المدني المصري**"، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة النجاح الوطنية–نابلس، 2006، صفحة 12.

الفرع الثالث: المسؤولية التقصيرية لمُصدِر النقود الإلكترونية

تظهر مسؤولية المُصدِر التقصيرية في الحالة التي يتعذر انطباق أحكام المسؤولية العقدية وذلك في اطار التعامل بالنقود الإلكترونية، فتنشأ مسؤوليته التقصيرية في حال كانت العقود التي تربط المُصدِر بالعميل والتاجر باطلة غير منتجة لآثارها، أو في حالة صدر الإخلال قبل نفاذ العقد فالعقد الذي يربط المُصدِر بالعميل يدخل حيز النفاذ منذ لحظة تسلم العميل للنقود الإلكترونية، كما وتنشأ المسؤولية التقصيرية بحق المُصدِر عند صدور الإخلال بعد انتهاء العلاقة التعاقدية بينه وبين العميل أو التاجر.

وبالرغم من تناول مجلة الأحكام العدلية لأحكام المسؤولية التقصيرية إلا أن هناك تشريع آخر ساري في فلسطين ينظم أحكام المسؤولية التقصيرية وهو قانون المخالفات المدنية، الأمر الذي يجعل من أحكامه هي المطبقة على أي حالة تنطبق عليها المسؤولية التقصيرية وليس الأحكام الواردة في مجلة الأحكام العدلية.

وتعرف المسؤولية التقصيرية لمُصدِر النقود الإلكترونية بأنها الحالة التي يخالف فيها المُصدِر أحد الإلتزامات التي يمليها عليه القانون فيؤدي الإخلال إلى إلحاق أضرار بالغير[1]، فلا يكفِ لقيام المسؤولية صدور اخلال بواجب قانوني بل يجب أن ينتج عن الإخلال إلحاق ضرر بالغير، وهنا تجب الإشارة إلى أن قانون المخالفات المدنية يشترط لمساءلة مرتكب الضرر أن لا يكون محدث الضرر دون سن الثانية عشر من عمره، فيتضح في هذا الشأن أن قانون المخالفات المدنية قد أخذ بالنظرية الشخصية، فلا تقوم المسؤولية التقصيرية لمن هم دون سن الثانية عشر[2]، وذلك بخلاف مجلة الأحكام العدلية والقانون المدني الأردني اللذان أخذا بالنظرية الموضوعية فلا ينظران إلى أهلية محدث الضرر، فجعلت أساس المسؤولية التقصيرية هو الضرر بغض النظر عن مُحدِثه[3]، بالتالي يمكن أن تنعقد المسؤولية التقصيرية وفقاً لمجلة الأحكام العدلية لغير المميز

---

[1] سلطان، أنور: "**مصادر الإلتزام في القانون المدني:دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي**"، عمان– الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2015، صفحة 285.

[2] المادة 8 من قانون المخالفات المدنية رقم 36 لسنة 1944.

[3] تمييز أردني رقم 263 لسنة 2010 والصادر بتاريخ 2010/7/13 والذي نص على " يستفاد من المادتين [256] و [257] من القانون المدني الأردني أن الفعل الذي ينتج عنه ضرر يلزم فاعله بالتعويض لأنه يلزم فقط بإثبات توافر الضرر دون الخطأ المفترض والمتمثل بعدم

فنصت المادة 916 من مجلة الأحكام العدلية على أن "تلف صبي مال غيره يلزم الضمان من ماله وان لم يكن له مال ينظر إلى حال يسر ولا يضمن وليه"، فيتضح أن مجلة الأحكام العدلية وكذلك القانون المدني الأردني لم يشترطا لقيام هذه السؤولية الإدراك والتمييز، وذلك بخلاف قانون المخالفات المدنية الذي اشترط لقيام المسؤولية التقصيرية الإدراك فلا تقوم المسؤولية بحق محدث الضرر اذا كان دون سن الثانية عشر من عمره.

ومن التطبيقات على مسؤولية مُصدِر النقود الإلكترونية التقصيرية هو استخدام الغير للنقود الإلكترونية قبل نفاذ العقد، فالعقد بين المُصدِر والعميل يدخل حيز النفاذ من اللحظة التي يُسلم فيها المُصدِر العميل البطاقة الذكية التي تم تخزين النقود الإلكترونية فيها، أو تسليمه البرنامج المستخدم في تخزين الوحدات الإلكترونية، فأي استخدام للوحدات الإلكترونية قبل التسليم من قبل الغير لا يكون العميل مسؤولاً عنه، بل تترتب مسؤولية المُصدِر التقصيرية تجاه العميل عن التعويض عن أي أضرار لحقت به نتيجة لذلك.

كما وتنعقد مسؤولية مُصدِر النقود الإلكترونية في الحالة التي يتوفى فيها العميل الحامل للنقود الإلكترونية وتم اخطار المُصدِر بذلك، فأي عملية وفاء تتم بعد إخطار المُصدر بالوفاة يكون المُصدِر مسؤولاً عن هذا الوفاء[1]، كما ويمكن للورثة الرجوع على المُصدِر في حالة أي اخلال يصدر منه وفقاً لأحكام المسؤولية التقصيرية؛ وذلك لعدم وجود علاقة تعاقدية تربط الورثة بالمُصدِر، كما وتنعقد المسؤولية التقصيرية للمُصدِر في الحالة التي يقوم فيها بتقديم خدمة النقود الإلكترونية لشخص قاصر، فيحق للممثل القانوني القاصر أن

أخذ الاحتياطات اللازمة عند تركيبهم لفلتر فيه عيب مصنعي يسهل كشفه من المختص بتركيبه. وبذلك فإن ما توصلت إليه المحكمة بقرارها المستأنف بعدم توافر المسؤولية التقصيرية القائمة على ثبوت وقوع الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما وبالنتيجة رد الدعوى ، فإن ذلك مخالف لأحكام القانون المدني الأردني الذي أخذ بالنظرية الموضوعية للفعل الضار التي تقوم على افتراض الخطأ ويلزم لإثباتها توافر الضرر دون الخطأ. وذلك لأن إلحاق الضرر بالغير بطريق المباشرة يعد فعلاً محظوراً لذاته تقوم به وحدة مسؤولية الفاعل لأنه يمثل اعتداء على حق الغير وماله. مما يترتب على ذلك أحقية الجهة المدعية بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بها بمواجهة المدعى عليهما"

[1] المادة 10 من تعليمات سلطة النقد الفلسطينية رقم 7 لسنة 2021، ويقابلها في التشريع الأردني المادة 7 و8 من متطلبات تقديم خدمات إصدار النقود الإلكترونية وإدارتها رقم 11 لسنة 2018.

يرجع على المُصدِر بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالقاصر وفقاً لأحكام المسؤولية التقصيرية؛ وذلك أن العقد المبرم في الحالة هذه هو عقد باطل يجعل من مسؤولية المُصدِر هي تقصيرية لا عقدية[1].

المطلب الثالث: المسؤولية المدنية للعميل والتاجر والغير

إضافة إلى المسؤولية المدنية لمُصدِر النقود الإلكترونية فإن المسؤولية قد تنشأ أيضاً بحق العميل والتاجر والغير، فيرتبط العميل بأطراف العلاقة بروابط تعاقدية ترتب حقوق وإلتزامات بحق كل طرف يترتب على مخالفة هذه الإلتزامات قيام المسؤولية العقدية بحق الطرف المُخل، كما ويمكن أن تنشأ المسؤولية التقصيرية في الحالة التي لا يكون فيها عقد صحيح بين مرتكب الفعل الضار والمتضرر بحيث يصدر من قبل أحد الأطراف اخلال بواجب قانوني فرضه القانون بحق الكافة، الأمر الذي يجعل من أحكام المسؤولية التقصيرية تنشأ بحق مرتكب الفعل الضار.

ولإيضاح ما سبق سيتم تقسيم المطلب لثلاث أفرع الأول يتناول المسؤولية المدنية للعميل، أما الثاني يُبين المسؤولية المدنية للتاجر والثالث يُبين المسؤولية المدنية للغير.

الفرع الأول: المسؤولية المدنية للعميل

يرتبط العميل بالمصدر كما سبق وتم الإشارة بعلاقة تعاقدية يُعطى العميل بموجب هذه العلاقة الوحدات الإلكترونية ليتم استخدامها في قضاء إلتزاماته بواسطتها، وبناءاً على ذلك يلتزم العميل بتنفيذ كافة الإلتزامات المفروضة عليه بموجب العقد المبرم بينه وبين المُصدِر، على أن الإخلال بتنفيذ الإلتزامات يترتب عليه قيام المسؤولية العقدية بحق الطرف المُخِل (العميل).

[1] أجازت التعليمات الصادرة عن سلطة النقد الفلسطينية رقم 3 لسنة 2021 أن يتم فتح محفظة نقود إلكترونية تابعة لمحفظة الميتخدم كأن تكون المحفظة التابعة هي لقاصِر يرتبط بالمستخدم برابطة قرابة من الدرجة الأولى، على أن هذه العملية تتم تحت إشراف ورقابة ممثل القاصر.

ويقصد بالمسؤولية العقدية للعميل بأنها الحالة التي يرفض فيها العميل تنفيذ الإلتزامات المفروضه عليه بناءاً على العقد المبرم بينه وبين المتعاقد الآخر بالشكل المتفق عليه، فأدى ذلك لإلحاق ضرر بالمتعاقد الآخر سواء أكان ذلك نتيجة لعدم التنفيذ النهائي للإلتزامات المفروضه أو نتيجة للتأخر بتنفيذها أو كان هناك عيب في تنفيذه لإلتزاماته.

ومن صور الإخلال الذي من الممكن أن يصدر من العميل هو الإخلال بالطابع الشخصي للنقود الإلكترونية، حيث يقع على عاتق العميل استخدام النقود الإلكترونية بذاته دون السماح للغير بذلك، الأمر الذي يدفع العديد من مؤسسات الإصدار للإشتراط على ضرورة أن لا يكون استخدام النقود إلا من قبل العميل ذاته وأن العميل وحده هو المسؤول عن أي عمليات تتم بواسطة الخدمة[1]، وعكس ذلك مؤداه مخالفة العميل لأحد الإلتزامات التي فُرضت عليه، مما يترتب عليه نشوء المسؤولية العقدية بحقه، وفي حال وفاة حامل النقود الإلكترونية، فإن الورثة لا يكون لهم الحق في استخدام الوحدات النقدية، فحق الورثة هنا يقتصر في الحصول على قيمة هذه الوحدات من المُصدِر دون أن يكون لهم الحق بالتصرف بها[2].

كما ويمكن أن تنشأ المسؤولية العقدية للعميل في الحالة التي يفقد فيها الوحدات الإلكترونية أو يتم سرقتها منه مع عدم قيامه بالتبليغ عن الفقد أو السرقة[3]، حيث يقع على عاتق العميل المحافظة على الوحدات الإلكترونية من الضياع من خلال حفظه للأدوات المستخدمة في الدفع كالبطاقات الذكية أو حتى البرامج التي يتم تخزينها في الحاسب الشخصي الخاص به، وعليه أن يبذل في ذلك عناية الرجل المعتاد، وفي حال قصر العميل في حفظه لهذه الأدوات فتمت سرقتها منه أو فقدها ولم يقم بتبليغ المُصدِر بذلك، فإن العميل

---

[1] راجع في ذلك الشروط والأحكام الخاصة بتطبيق بال باي محفظتي والمتاحة على الرابط التالي: https://www.palpay.ps/mahfazati/.

[2] المادة 10 من تعليمات سلطة النقد الفلسطينية رقم 7 لسنة 2021 بشأن تنظيم علاقة شركات خدمات الدفع مع المستخدمين.

[3] نصت المادة 4 /5/ب من تعليمات سلطة النقد الفلسطينية رقم 7 لسة 2021 بشأن تنظيم علاقة شركات خدمات الدفع مع المستخدمين على "5. تضمين الإلتزامات التالية على المستخدم: ... ب. تبليغ مقدم الخدمة دون تأخير من لحظة معرفة المستخدم بأي خطأ محتمل في حساباته و/أو أي أوامر غير مصرح بها تم تنفيذها أو عند تعرض أدوات الدفع للسرقة والضياع"، ويقابلها بالتشريع الأردني المادة 5/ب من التعليمات رقم 11 لسنة 2018 بشأن متطلبات تقديم خدمات اصدار النقود الإلكترونية وإدارتها.

يكون تبعاً لذلك مسؤول عن أي استخدام لهذه الوحدات الإلكترونية من لحظة الفقد أو السرقة إلى حين قيامه بإبلاغ المُصدر عن الفقد، وفي حال ابلاغ العميل المُصدِر بفقدان الوسائل المستخدمة في الدفع بواسطة النقود الإلكترونية، فإنه يعفى والحالة هذه من أي مسؤولية تترتب على اساءة الإستخدام التي تتم بواسطتها منذ لحظة ابلاغه بذلك[1].

وبالرغم من قيام مسؤولية العميل في الحالات السابقة إلا أن العميل بإمكانه دفع المسؤولية وذلك من خلال اثبات تقصير التاجر في أداء إلتزامه والمتمثل بضرورة قيامه بالتحري من مستخدم النقود الإلكترونية، والتأكد من صحتها، والتأكد من مالكها الأصلي وذلك من خلال مضاهاة التوقيع الإلكتروني الخاص به مع قائمة التواقيع التي يقوم المُصدِر بتزويده بها[2].

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية للتاجر

تنشأ مسؤولية التاجر المدنية تجاه المُصدر وكذلك تجاه العميل، فأساس العلاقة التي تربط التاجر بمُصدِر النقود الإلكترونية هي علاقة تعاقدية يترتب عليها عدد من الإلتزامات التي تُفرض على طرفي العلاقة التعاقدية، الأمر الذي يجعل من الإخلال بأحد هذه الإلتزامات يترتب عليه قيام المسؤولية العقدية، كما يمكن أن تنشأ المسؤولية بحق التاجر نتيجة اخلاله بأحد الإلتزامات التي يفرضها القانون، الأمر الذي يجعله مسؤولاً سنداً لأحكام المسؤولية التقصيرية.

---

[1] تنص المادة 30 من القرار بقانون رقم 15 لسنة 2017 بشأن المعاملات الإلكترونية على " 1. لا يعتبر عميل المؤسسة المالية مسؤولا عن أي قيد مشروع على حسابه بواسطة التحويل الالكتروني تم بعد قيامه بتبليغ المؤسسة المالية عن إمكانية دخول غيره إلى حسابه، أو فقدان بطاقته، أو احتمال معرفة غيره لرمز التعريف المتعلق به، والطلب منها وقف العمل بوسيلة التحويل الالكترونية. 2. استثناءً لما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة، يعتبر عميل المؤسسة المالية مسؤولاً عن أي استعمال غير مشروع لحسابه بواسطة التحويل الالكتروني؛ إذا ثبت أن إهماله قد ساهم في ذلك بصورة رئيسية، وان المؤسسة قد قامت بواجباتها للحيلولة دون أي استعمال غير مشروع لذلك الحساب. "

[2] المغربي، ثناء أحمد محمد: "الوجهة القانونية لبطاقات الائتمان"، **مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون**، الجزء الثالث، 943/2003-982، صفحة 966-967.

فيقع على عاتق التاجر بموجب العقد المبرم مع المُصدِر قبول الوفاء بالنقود الإلكترونية، فبرفض التاجر لذلك يعطي الحق للمُصدِر بطلب التنفيذ العيني أو طلب فسخ العقد وطلب التعويض إن كان له داعٍ؛ وذلك أن التاجر يعتبر مخل بأحد الإلتزامات التعاقدية المفروضه عليه[1]، كما وأن رفض التاجر لقبول الوفاء بهذه النقود يجعله أيضاً مسؤولاً مسؤولية تقصيرية تجاه المستهلك، فإلتزام التاجر بقبول الوفاء أساسه العقد المبرم بينه وبين المُصدِر، الأمر الذي يجعل من الإخلال بهذا الإلتزام يرتب المسؤولية التقصيرية بحق التاجر تجاه العميل لا المسؤولية العقدية، وعليه يكون للعميل الحق في الرجوع على التاجر بناءاً على أحكام المسؤولية التقصيرية في حالة رفضه قبول الوفاء بها، الأمر الذي يجعل من الإخلال بهذا الإلتزام يُنشيء المسؤولية العقدية والتقصيرية معاً بحق التاجر المُخِل.

ومن إلتزامات التاجر التي يترتب على مخالفتها إنعقاد المسؤولية بحقه هو إلتزامه بالحفاظ على جميع الأجهزة والأدوات التي قام المُصدِر بتزويده اياها ليتمكن من استقبال الوحدات النقدية الإلكترونية، فإذا قصر في الحفاظ على الأدوات فإن مسؤوليته العقدية تنعقد تجاه المُصدِر[2].

وتظهر مسؤولية التاجر أيضاً في حالة قبوله لنقود إلكترونية مسروقة سبق وأن تم إبلاغه بسرقتها أو بفقدانها، فهنا اضافة إلى المسؤولية العقدية التي تنشأ نتيجة إخلاله بإلتزام تعاقدي بينه وبين المصدِر يتمثل بضرورة امتناعه عن قبول أي وحدات إلكترونية يتم تبليغة بفقدانها أو سرقتها، فبإمكان العميل أيضاً الرجوع على التاجر سنداً لأحكام المسؤولية التقصيرية[3].

ويكون التاجر أيضاً مسؤول مسؤولية عقدية في حالة قصر في حفظ أسرار العملاء، كقيامه بكشف الرقم السري الخاص بالعميل أو الإفصاح عن أي معلومة شخصية تتعلق بالعميل، وهذا الإلتزام مصدره العقد

---

[1] بوعزة، هداية: **المرجع السابق**، 492.

[2] **المرجع السابق**، صفحة 493.

[3] بوبكر، فارس: "الإستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني وأحكام المسؤولية عن الفعل الشخصي"، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، العدد 13/292-304، صفحة 298.

المبرم بين التاجر والجهة المُصدرة للنقود، مما يجعل المسؤولية التي تقوم في حالة الإخلال بهذا الإلتزام هي المسؤولية العقدية، مع ملاحظة امكانية قيام العميل بالرجوع على التاجر عند اخلاله بإلتزامه، إلا أن ذلك يكون وفقاً لأحكام المسؤولية التقصيرية لا العقدية لأن أساس الإلتزام هو العقد المبرم بين التاجر والمُصدِر.

الفرع الثالث: المسؤولية المدنية للغير

يقصد بالغير بأنه أي شخص ليس طرفاً في العقد المبرم بين الأطراف المتعاملة بالنقود الإلكترونية الثلاثة (التاجر والعميل والمُصدِر)، فهو لا بدائن ولا مدين فلم ينصرف أي شيء إليه من أثار التصرف، فالغير هو من لم تصدر النقود الإلكترونية له من قبل المُصدر.

ففي حال وقعت الوسيلة المخزنة للنقود الإلكترونية في يد غير حاملها الأصلي كحالة الفقد أو السرقة، وتمكن الغير من استخدام الوحدات الإلكترونية المخزنة لقضاء إلتزاماته بها، يكون للمالك الأصلي مطالبة الغير مرتكب الفعل الضار برد المبالغ التي تم التصرف بها بوجه غير شرعي، إضافة إلى طلب التعويض عن أي أضرار أخرى لحقت به جراء الفعل المرتكب، وتقوم مطالبته على أساس أحكام المسؤولية التقصيرية لا العقدية وذلك لإنتفاء وجود أي علاقة تعاقدية بين مرتكب الفعل الضار والمتضرر فجاء في نص المادة 256 من القانون المدني الأردني على "كل اضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر"، كما ونصت المادة 3 من قانون المخالفات المدنية على "الحق في النصفة بسبب المخالفات المدنية تعتبر الأمور التالية بيانها في هذا القانون مخالفات مدنية، ومع مراعاة أحكام هذا القانون، يحق لكل من لحق به أذى أو ضرر، بسبب مخالفة مدنية ارتكبت في فلسطين، أن ينال النصفة التي يخوله إياها هذا القانون من الشخص الذي ارتكب تلك المخالفة، أو المسؤول عنها....."، وعليه يكون الغير ملزم بالتعويض عن أي ضرر لحق بالمالك الأصلي للنقود الإلكترونية.

ومع التطور التقني الحاصل في مجال الإتصالات وما تبعه من تطور في وسائل الدفع التي أصبحت تتم بشكل إلكتروني، ظهرت العديد من الممارسات غير المشروعة التي تهدف إلى محاولة الحصول على

الوحدات الإلكترونية بطريقة غير مشروعة، وعليه في حال استطاع الغير الوصول للرقم السري للوسيلة المستخدمة في تخزين الوحدات الإلكترونية كحالة القيام بعملية قرصنة للوحدات الإلكترونية بالشكل الذي يمكّن الغير من معرفة كافة المعلومات الخاصة بمالك النقود الإلكترونية والرموز السرية المستخدمة في حفظ الوحدات الإلكترونية وتحويلها، الأمر الذي يلحق أضراراً بالمالك الأصلي للنقود الإلكترونية، فيلتزم الغير بتعويض المالك الأصلي للنقود عن كافة الأضرار التي لحقت به.

كما وأن التاجر كما سبق وتم الإشارة يقع عليه إلتزام بالتأكد من مالك النقود الإلكترونية الإصلي والتأكد من عدم كون الوحدات الإلكترونية المقدمة له من ضمن الوحدات التي تم ابلاغه من قبل المُصدر بسرقتها أو ضياعها، وفي حال قصر التاجر في إلتزامه نشأت مسؤوليته التقصيرية بحق العميل لإن إلتزام التاجر بالتأكد من الوحدات الإلكترونية نابع من العقد المبرم بينه وبين المُصدِر، إلا أن ذلك لا يعني انتفاء مسؤولية الغير الذي قام بسرقة الوحدات الإلكترونية أو استخدمها بشكل غير مشروع دون إذن من المالك الأصلي، فمسؤولية الغير تبقى قائمة على أساس أحكام المسؤولية التقصيرية؛ لإنتفاء أي رابطة تعاقدية بين الغير مرتكب الفعل الضار والمتضرر فهو أجنبي عن العقود التي أبرمت بين أطراف النقود الإلكترونية، فيكون بمقدور التاجر الرجوع على الغير بما دفعه للعميل.

وتظهر أهمية تحديد المسؤولية المدنية للغير في العديد من الحالات لعل أهمها الحالة التي تتعرض فيها الوحدات الإلكترونية للقرصنة من قبل الغير أثناء عملية تخزينها أو تحويلها للتاجر فتؤدي عملية القرصنة إلى إنقاص قيمة الوحدات الإلكترونية من حساب العميل دون أن يكون هناك أي اضافة في حساب التاجر، فهنا لا يمكن القول بأن ذمة العميل قد برأت تجاه التاجر بل يبقى ملزماً بدفع قيمة ما أخذه من التاجر، ويكون بمقدور العميل الرجوع على المُصدِر أو الغير حسب طبيعة الحال، فإذا قَصر المُصدِر في إلتزامه بحماية الوحدات الإلكترونية والوسائل المخزنة لها كأن تكون أنظمة الحماية المتبعة ليست بالمستوى المطلوب الذي تُلزم مؤسسات الإشراف المُصدِر بإتباعها وتطويرها واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لحماية الوحدات

النقدية الإلكترونية، فهنا في حال تعرض العميل لعمليات قرصنة أدت إلى إلحاق ضرر به يكون المُصدِر مسؤولاً تجاه العميل عن كافة الخسائر التي لحقت به جراء تقصيره، دون أن يكون العميل مكلف بإثبات خطأ المُصدِر كون الخطا مفترض بحقه، فإلتزام المُصدِر في ذلك هو تحقيق نتيجة لابذل عناية، فيكون المُصدِر تبعاً لذلك مسؤول عن حفظ بيانات العميل واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتحقق ذلك، على أن للمُصدِر الحق في دفع المسؤولية عنه من خلال اثبات السبب الأجنبي الذي حال دون تحقق النتيجة المطلوبة.

وفي حال أن استطاع المُصدِر اثبات اتباعة كافة اجراءات الأمن والسلامة التي تهدف لحماية الوحدات الإلكترونية والوسيلة المخزنة لها وأن عدم تمام عملية الدفع كان نتيجة لأسباب لا يد له فيها كإثباته السبب الأجنبي، فهنا لا يكون بمقدور العميل الرجوع على المُصدِر بما تكبده من أضرار، بل يكون له الحق في الرجوع على الغير مرتكب الفعل الضار لمطالبته بكافة الخسائر التي تكبدها نتيجة للفعل الضار الصادر عنه الذي حال دون تمام عملية الدفع بالنقود الإلكترونية بالشكل الصحيح.

المبحث الثاني: اثبات الدفع بواسطة النقود الإلكترونية وحجيته

أدى التطور الكبير في مجال التجارة الإلكترونية وما رافقها من تطور في وسائل الدفع الإلكتروني إلى خلق معاملات تتم من خلال شبكة الإنترنت، الأمر الذي دفع تشريعات الدول إلى مسايرة هذه التطورات من خلال عكسها على البيئة التشريعية، فسعت الدول إلى سن تشريعات خاصة بالمعاملات الإلكترونية توضح الضوابط القانونية الخاصة بعمليات إثباتها والخصوصية التي تمتاز بها كونها تتم في بيئة رقمية على دعائم غير مادية.

ولقيام عملية الدفع بواسطة النقود الإلكترونية في بيئة رقمية تخلق معها معاملات إلكترونية تتم على دعائم إلكترونية دفع مختلف التشريعات إلى إيجاد آليات وأدوات إثبات تتناسب مع هذه المعاملات الإلكترونية.

ولإيضاح عملية اثبات الدفع التي تتم بواسطة النقود الإلكترونية سيتم تقسيم المبحث إلى مطلبين الأول يتناول الكتابة الإلكترونية ودورها في اثبات الدفع بالنقود الإلكترونية، أما الثاني يتناول التوقيع الإلكتروني ودوره في اثبات الدفع بالنقود الإلكترونية.

المطلب الأول: الكتابة الإلكترونية ودورها في اثبات عملية الدفع بالنقود الإلكترونية

واكب المشرع الفلسطيني وكذلك الأردني التطور التقني الحاصل في مجال الإتصالات، فاتجه لسن تشريعات تتضمن أحكاماً تتعلق بقواعد الإثبات في المعاملات الإلكترونية وحجيته، ومن هذه التشريعات القرار بقانون الخاص بالمعاملات الإلكترونية الفلسطيني رقم 15 لسنة 2017 وقانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 15 لسنة 2015 الذي ينظم كل ما يتعلق بالعمليات التي تتم في بيئة الإنترنت والتي تعتمد في انشائها على الوسائل الإلكترونية، ففي ظل ظهور المعاملات الإلكترونية كان لزاماً على المشرع التدخل لإيجاد قواعد قانونية خاصة بالإثبات تلائم المعاملات الإلكترونية وخصوصيتها في ظل عدم قدرة القواعد والأحكام العامة التقليدية على استيعابها.

تلعب الكتابة دورا هاماً في عمليات إثبات التصرفات القانونية، فتتخذ إحدى الصورتين، الأولى التي تكون على شكل سندات رسمية تصدر من قبل موظف رسمي يكون لهذه السندات الحجية القانونية تجاه الكافة[1]، أما النوع الآخر فهو السند العرفي الذي يصدر من أشخاص غير الموظفين الرسميين، بحيث تقتصر حجيته على من صدر منه ووقع عليه[2].

وبالتدقيق بالعمليات التي تتم بواسطة النقود الإلكترونية تظهر أهمية الكتابة الإلكترونية في العديد من الحالات أهمها الحالة التي يتم فيها فقد أو سرقة النقود الإلكترونية، فيتعين على الحامل التبليغ عن أي فقد أو سرقة للنقد الإلكتروني ليتسنى للمُصدِر القيام بكافة الإجراءات لوقف التعامل بها كتبليغ التجار بذلك

[1] المادة 9 و 10 من قانون البينات الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001.

[2] المادة 15 من قانون البينات الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001.

وغيرها من الإجراءات التي تضمن حماية المالك الأصلي، فالتبليغ ينقل المسؤولية من الحامل إلى المُصدِر فيكون المُصدِر مسؤولاً عن كافة العمليات التي تتم بواسطتها منذ لحظة تبليغ الحامل بذلك، أما في حال قصر الحامل بإلتزامه في التبليغ فإن العميل وحده من يتحمل المسؤولية ويكون مسؤولاً عن أي مدفوعات تتم بواسطتها دون أن يكون له الحق في الرجوع على المصدِر.

وتتمثل الكتابة الإلكترونية في اطار النقود الإلكترونية بكافة السجلات التي تتضمنها الأجهزة المستخدمة في التعامل بها، سواء تلك الموجودة لدى العميل أو المُصدِر أو التاجر والتي تتم فيها عملية تخزين لكافة العمليات والمدفوعات بكافة تفاصيلها كالقيمة وتاريخ اجراء كل عملية.

وما يثار هنا هو مدى امكانية اعتبار السجلات الإلكترونية التي تتم في اطار النقود الإلكترونية سندات مكتوبة يمكن اللجوء إليها للإثبات في حالة حصول أي نزاع بين أطراف العلاقة؟، ومدى حجية السندات الإلكترونية في إثبات النزاعات التي تنشأ نتيجة التعامل بالنقود الإلكترونية وإثبات الدفع الحاصل بواسطتها؟.

ولإيضاح ما سبق سيُقسم المطلب لثلاثة فروع، الأول منها يُبين المقصود بالكتابة الإلكترونية، أما الثاني يبحث الشروط الواجب توافرها بالكتابة الإلكترونية، والثالث يتناول حجية الكتابة الإلكترونية في اثبات الدفع بالنقود الإلكترونية.

الفرع الأول: تعريف الكتابة الإلكترونية

تعد الكتابة من أهم طرق الإثبات التي يمكن لأطراف العلاقة القانونية اللجوء إليها لإثبات إلتزاماتهم، فهي تضفي على التصرفات القانونية التي يجريها الأفراد نوع من الحماية والأمان للحقوق الناتجة عنها، وفي ظل التطور التقني وفي اطار التعامل بالنقود الإلكترونية، فإن الكتابة الإلكترونية هي الوسيلة التي يعول عليها أطراف العلاقة التعاقدية لإثبات التصرفات القانونية الناتجة عن التعاقد وإثبات أي نزاعات قد تنشأ نتيجة التعامل بالنقود الإلكترونية.

عرف المشرع الفلسطيني الكتابة الإلكترونية من خلال تعريفه للبيانات الإلكترونية بقوله أنها " بيانات ممثلة أو مرمزة إلكترونيا سواء على شكل نص أو رمز أو صوت أو صور أو غيرها"[1]، أما المشرع الأردني فقد عرفها من خلال تعريفة للمعلومات الإلكترونية بأنها "البيانات أو النصوص أو الصور أو الرسومات أو الأشكال أو الأصوات أو الرموز أو قواعد البيانات وما شابه ذلك"[2].

فبالتدقيق بالتعريفات السابقة يتضح أن كلاً من المشرع الأردني والفلسطيني ابتعدا عن استخدام تسمية الكتابة الإلكترونية، فلجأ المشرع الفلسطيني إلى استخدام مصطلح البيانات الإلكترونية للتعبير عن الكتابة الإلكترونية في حين أن المشرع الأردني استخدم مصطلح المعلومات الإلكترونية للتعبير عن الكتابة الإلكترونية، وذلك بخلاف المشرع المصري الذي فضل استخدام مصطلح الكتابة الإلكترونية فعرفها بأنها " كل حروف أو أرقام أو رموز أو أي علامات أخرى تثبت على دعامة الكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أية وسيلة أخرى مشابهة وتعطي دلالة قابلة للإدراك"[3]، ويرى الباحث أنه لا يوجد أي اشكالية في استخدام مصطلح الكتابة الإلكترونية، فتسمية الكتابة هي تسمية واسعة يمكن أن تشمل جميع الدعائم التي من الممكن أن يتم استخدامها للكتابة والتي قد تشمل الورق وأي طريقة تقليدية أُخرى، إضافة إلى أي وسيلة يفرزها التطور التقني.

وعلى اختلاف التسميات والمفاهيم المعطاة للكتابة الإلكترونية يتضح أنها تصب في ذات المضمون وتعبر عن الكتابة التي تتم في بيئة غير مادية وتعتمد على دعائم إلكترونية.

فيتضح مما تقدم أن المشرع الفلسطيني كغيره من التشريعات يعطي للكتابة الإلكترونية ذات الأثر القانوني الممنوح للكتابة التقليدية، ولا يؤثر قيام هذه الكتابة على دعائم غير مادية طالما أنها جاءت مستوفية لكافة الشروط التي تطلبها القانون، فنصت المادة 10 من قانون المعملات الإلكترونية على "يجوز التعبير عن

---

[1] المادة 1 من القرار بقانون رقم 15 لسنة 2017 الخاص بالمعاملات الإلكترونية.

[2] المادة 2 من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 15 لسنة 2015.

[3] المادة 1 من قانون التوقيع الألكتروني المصري رقم 15 لعام 2004.

الإيجاب والقبول عند التعاقد بواسطة رسائل البيانات، ويعتبر ذلك ملزماً..."، كما وجاء في المادة 9 من ذات القانون على أن "تكون للمعاملات والسجلات والتواقيع الإلكترونية أثرها القانوني، وتعتبر صحيحة ونافذة، شأنها في ذلك شأن الوثائق والمستندات الخطية، بموجب أحكام التشريعات المعمول بها من حيث إلزامها لأطرافها، او صلاحيتها في الإثبات"، وعليه يكون للكتابة الإلكترونية ذات الحجية الممنوحة للكتابة التقليدية متى كانت مستوفية لشروطها[1].

وبعد استعراض مفهوم الكتابة الإلكترونية في التشريعات الفلسطينية يمكن القول بأن السجلات الإلكترونية التي تتم في اطار التعامل بالنقود الإلكترونية هي سندات مكتوبة تتم بشكل إلكتروني تمكن الأطراف من اثبات التصرفات التي تتم بواسطتها على أن ذلك مقرون بضرورة توافر جملة من الشروط فيها التي بتوافرها يعمل على اكسابها الحجية القانونية الممنوحة للكتابة التقليدية وهو ما سيتم بيانه بالفرع الثاني.

الفرع الثاني: شروط الكتابة الإلكترونية ومدى توافرها في النقود الإلكترونية

لا تنتج الكتابة الإلكترونية أثرها القانوني الكامل، إلا بتوافر عدد من الشروط التي من الممكن استخلاصها من النصوص الناظمة لها في قانون المعاملات الإلكترونية والقوانين ذات العلاقة، وتتمثل هذه الشروط بـِ:

أولاً: أن تكون الكتابة ذات دلالة واضحة

حتى يعتد بالكتابة الإلكترونية وتُعطى كامل الحجية القانونية الممنوحة للكتابة التقليدية يجب أن تتم هذه الكتابة بصورة يمكن قراءتها وفهمها من قبل أطراف العلاقة، فتعطي دلالات واضحة ومفهومة[2]، ولا يشترط

---

[1] جاء في قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 1233 لسنة 2013 الصادر بتاريخ 2013/7/10 أنه "يكون للسجل الإلكتروني والرسالة الإلكترونية والعقد الإلكتروني ذات الحجية الممنوحة للوثائق والمحررات الخطية التقليدية، طالما أنها كانت تحتوي على توقيع أطرافها وكان هذا التوقيع موثقاً من قبل الجهات المتخصصه بذلك".

[2] النوافلة، يوسف حمد "**حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات**" الطبعة الأولى، الأردن–عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، 2007 صفحة 55.

في هذه الكتابة أن يكون بمقدور الأطراف قراءتها بشكل مباشر، حيث يمكن أن تتم بلغة الآلة ثم يتم إدخالها إلى برامج الحاسب الآلي لتعطي دلالات يكون بمقدور الأطراف فهمها[1].

وبالرجوع إلى المعاملات التي تتم بواسطة النقود الإلكترونية يتضح أن عملية الدفع التي تتم بواسطتها فإنه وبشكل آلي يتم إظهار العملية لأطراف العلاقة مباشرةً وبشكل واضح ومفهوم قابل للإدراك من قبل الأطراف، فيكون بمقدور كل طرف من أطراف العلاقة الإطلاع عليها وفهمها.

ثانياً: الإستمرارية والديمومة

يشترط في الكتابة الإلكترونية لتنتج آثارها القانونية أن تتم بشكل تكون فيه قابلة لأن يتم الإحتفاظ بها على نحو مستمر يضمن للأطراف امكانية الرجوع إليها في أي وقت، وفي ذلك نص المشرع الفلسطيني في قانون المعاملات الإلكترونية على "ان تكون المعلومات الواردة في السجل قابلة للاحتفاظ بها وتخزينها، ويمكن الرجوع إليها في أي وقت"[2].

ويظهر انطباق الشرط السابق في النقود الإلكترونية من خلال احتفاظ أدوات الدفع المستخدمة فيها بآخر عمليات دفع تمت بواسطتها، كما وتتيح أدوات تخزين النقود الإلكترونية امكانية الرجوع على جميع عمليات الدفع التي تمت بواسطتها كونها تكون مخزنة في ذاكرة خاصة تحتفظ الذاكرة بجميع العمليات التي تمت بواسطة أداة الدفع[3].

ثالثاً: عدم قابلية الكتابة الإلكترونية للتعديل

---

[1] بوكير، عبدالمجيد "ضوابط المحررات الإلكترونية الصادرة عن الموثق العصري"، **مجلة الملف** عدد رقم 42/16-71، صفحة 46.

[2] المادة 13/أ من القرار بقانون رقم 15 لسنة 2017 الخاص بالمعاملات الإلكترونية، ويقابلها في التشريع الأردني المادة 6/ب من قانون المعاملات الإلكترونية رقم 15 لسنة 2015.

[3] نصت المادة 1/4/أ من تعليمات سلطة النقد الفلسطينية رقم 3 لسنة 2021 بشأن تقديم شركات خدمات الدفع لخدمة المحفظة الإلكترونية على "يشترط على مقدم الخدمة الإلتزام بالآتي: 1. إدارة السجلات والحركات المنفذة على المحفظة إلكترونياً وحفظها واستردادها".

نصت المادة 13 من قانون المعاملات الإلكترونية على أنه "يستمد السجل الإلكتروني أثره القانوني ويكون له صفة النسخة الخطية إذا توافرت فيه الشروط الآتية: أ. ان تكون المعلومات الواردة في السجل قابلة للاحتفاظ بها وتخزينها، ويمكن الرجوع إليها في أي وقت. ب. إمكانية الاحتفاظ بالسجل الإلكتروني بالشكل الذي تم به، بحيث يسهل إثبات دقة المعلومات الواردة فيه عند إنشائه او ارساله او تسليمه "، ويقابلها المادة 6 من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني، فيتبين من المادة السابقة أن المشرع اعتبر أن حجية المحرر الإلكتروني لا تثبت إلا في حالة كان المستند قابل لأن يتم الإحتفاظ به بالشكل الذي حرر به، وذلك لضمان عدم تعرضه لأي عملية تزوير أو تعديل في مضمونه، بحيث لو تم الرجوع إلى المحرر الإلكتروني لكان هو ذاته بالشكل الذي حُرر به دون أن يطرأ عليه أي تعديل.

وبإسقاط الشرط السابق على النقود الإلكترونية، يظهر أن جميع المعاملات والبيانات التي تتم في اطار التعامل بالنقود الإلكترونية يتم تخزينها على شرائح إلكترونية صممت بالشكل الذي يضمن عدم قدرة أي طرف من أطراف العلاقة القانونية تعديل أي من البيانات المخزنة، وفيما يتعلق بالنقود الإلكترونية المخزنة على برامج الحاسب الشخصي للعميل، فإنها تكون محمية بواسطة برامج خاصة تضمن عدم قدرة أي طرف من أطراف العلاقة القانونية على تعديل أي من البيانات والمعلومات المتعلقة بعملية الدفع الحاصلة بواسطتها.

وبناءاً على ما سبق يتضح انطباق كافة شروط الكتابة الإلكترونية على السجلات التي تتم بواسطة النقود الإلكترونية بالشكل الذي يجعل من هذه السجلات سندات إلكترونية مكتوبة مستوفية لكافة شروط الكتابة الإلكترونية فهي تظهر لأطراف العلاقة القانونية بشكل واضح ومفهوم، كما وأن الأجهزة المخزنة للنقود الإلكترونية تحتفظ بكافة العمليات التي تتم بواسطتها بالشكل الذي يمَكن أي طرف من أطراف العلاقة بالرجوع إليها في أي وقت دون أن يكون بإمكان أي طرف من تعديل أو تحريف أي منها فتكون محفوظة بالشكل الذي تمت فيه.

الفرع الثالث: حجية الكتابة الإلكترونية في اثبات الدفع بالنقود الإلكترونية

بعد استعراض مفهوم الكتابة الإلكترونية وشروطها ومدى انطباق مفهوم الكتابة الإلكترونية على السجلات التي تتم بواسطة النقود الإلكترونية، يتبادر إلى الذهن تساؤل مفاده مدى حجية السجلات الإلكترونية في اثبات الدفع بواسطة النقود الإلكترونية واثبات النزاعات التي تنشأ نتيجة التعامل بها؟ فهل يمكن القول بأنها تتمتع بكامل الحجية القانونية الممنوحة للكتابة التقليدية؟ أم أنها تكون بدرجة أقل من الكتابة التقليدية؟.

نصت المادة 9 من قانون المعاملات الإلكترونية "يكون للمعاملات والسجلات والتواقيع الإلكترونية أثرها القانوني، وتعتبر صحيحة ونافذة، شأنها في ذلك شأن الوثائق والمستندات الخطية، بموجب أحكام التشريعات المعمول بها من حيث إلزامها لأطرافها، او صلاحيتها في الإثبات"، وبذلك يكون المشرع الفلسطيني قد حسم مسألة حجية المعاملات التي تتم بشكل إلكتروني ومكانتها في الإثبات، فسعى المشرع من خلال القانون إلى سد أي فراغ تشريعي يتعلق بالدليل الكتابي الإلكتروني، فأصبح الدليل الكتابي يتسع ليشمل الكتابة التقليدية وكذلك الحال الكتابة الإلكترونية.

وعليه يكون المشرع الفلسطيني بذلك قد أعطى المعاملات الإلكترونية كامل الحجية القانونية، بشرط أن تتم عملية كتابتها على نحو يحفظها من أي تعديل أو تحريف، وأن تدل بشكل قاطع على الشخص الذي صدرت منه، ولذلك يجب أن تتم عملية انشاء وتبادل المعاملات الإلكترونية من خلال أنظمة تعمل على ضمان حفظ المعاملات على نحو يضمن سلامتها من أي تحريف أو تزوير ويوضح كافة المعلومات المتعلقة بها، وبغير ذلك فإن هذه المعاملات لا يمكن أن تكون دليل كتابي يمكن اللجوء إليه لإثبات التصرفات القانونية، وفي ذلك نص المشرع الفلسطيني في المادة 13 من القرار بقانون الخاص بالمعاملات الإلكترونية على "يستمد السجل الالكتروني أثره القانوني، ويكون له صفة النسخة الخطية إذا توافرت فيه الشروط الآتية: أ. ان تكون المعلومات الواردة في السجل قابلة للاحتفاظ بها وتخزينها، ويمكن الرجوع إليها في أي وقت. ب. إمكانية الاحتفاظ بالسجل الإلكتروني بالشكل الذي تم به، بحيث يسهل إثبات دقة المعلومات الواردة فيه عند

إنشائه او ارساله او تسليمه. ج. ان تدل المعلومات الواردة في السجل على الشخص الذي أنشأه او تسلمه، وتاريخ ووقت إرساله وتسلمه"، ويقابلها بالتشريع الأردني المادة 7 من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني.

وبإسقاط ماسبق على المعاملات التي تنشأ في إطار التعامل بالنقود الإلكترونية يتضح أنها تستوفي كامل الشروط التي تعطيها صفة السندات الإلكترونية المكتوبة والتي يكون لها تبعاً لذلك الحجية الكاملة في الإثبات، فيكون بمقدور أي طرف من أطراف العلاقة القانونية المتعاملة بالنقود الإلكترونية سواء العميل أو التاجر أو المصدر الحق في اللجوء للسجلات الإلكترونية لإثبات عمليات الدفع الحاصلة وإثبات أي نزاعات من الممكن أن تنشأ نتيجة التعامل بها، فعملية الدفع بالنقود الإلكترونية تتضمن بياناً تفصيلياً للعملية كتاريخ اجرائها، وأطرافها، والمبلغ الذي يتم دفعه، فيكون لدى أطراف العلاقة علم كافي بتفاصيل العملية التي تتم بشكل آلي دون تدخل أي طرف من أطراف العلاقة به، الأمر الذي يضمن عدم تدخل أي طرف في تعديل أو تحريف أي من البيانات، كما ولا يشترط أن تقترن كل عملية بتوقيع المستهلك، فقيام العميل بتحديد المبلغ المراد تحويله للتاجر ودخوله إلى البرامج الخاصة بذلك للقيام بالعملية تعتبر قرينة على أن كافة العمليات قد تمت من قبل المستهلك ذاته، فتتم عملية الدفع قد تمت بشكل يدلل على من صدرت عنه.

المطلب الثاني: التوقيع الإلكتروني ودوره في اثبات عملية الدفع بالنقود الإلكترونية

حتى تكتسب الكتابة الحجية الكاملة بالإثبات لابد من اقترانها بتوقيع من صدرت عنه، فيلعب التوقيع أهمية كبيرة في مجال الإثبات، فبالرجوع إلى القواعد العامة في الإثبات يتضح أن المشرع لا يعترف بأي دليل كتابي إذا خلا من توقيع من صدر عنه.

وبالرغم من أهمية التوقيع إلا أن غالبية التشريعات لم تورد له تعريفاً، فأخذ الفقه والقضاء المهمة، فتم تعريفه بأنه "العلامة الخطية التي تميز شخص الموقع سواء كان بالإمضاء أو بالختم أو بالبصمة، وتكون على محررات ورقية أي دعامات مادية"[1].

ومع التطور التقني وتطور المعاملات التي أصبحت تتم بوسائل إلكترونية، ظهرت الحاجة لإيجاد بديل عن التوقيع التقليدي –كونه أصبح لا يناسب هذه المعاملات والبيئة التي تقوم فيها– يقوم بذات وظائف التوقيع التقليدي ويتمتع بالحجية القانونية الكاملة، فتم التوصل إلى نوع جديد من التوقيع يقوم على وسائل إلكترونية يسمى بالتوقيع الإلكتروني، حيث كانت بداية استعمال التوقيع الإلكتروني في إطار البطاقات الإئتمانية، حيث أقرت محكمة النقض الفرنسية بصحة التوقيع الإلكتروني في إطار بطاقة الإئتمان وأعتبرت أنه يوفر كامل الضمانات والحماية التي يوفرها التوقيع التقليدي بل أنه حتى يفوقها[2].

ولإيضاح كل ما تقدم سيتم دراسة تعريف التوقيع الإلكتروني وذلك في الفرع الأول، ثم تبيان الشروط الواجب توافرها بالتوقيع الإلكتروني في الفرع الثاني، أما الفرع الثالث يتناول حجية التوقيع الإلكتروني في إثبات الدفع بالنقود الإلكترونية.

الفرع الأول: تعريف التوقيع الإلكتروني

بخلاف التوقيع التقليدي فقد حظي التوقيع الإلكتروني باهتمام غالبية التشريعات التي سارعت إلى إيراد تعريف له في قوانينها، كما وأنه لاقى اهتماماً كبيراً على الصعيد الدولي، فصدرت العديد من القواعد النموذجية الدولية التي تعنى بالتوقيع الإلكتروني.

---

[1] أبو هيبة، نجوى: "التوقيع الإلكتروني"، **مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون**، جامعة الإمارات العربية المتحدة، بحوث الجزء الأول، 427/2003–454، صفحة 439–440.

[2] سادات، محمد محمد: "**حجية المحررات الموقعة إلكترونياً في الإثبات**"، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2015، صفحة 92.

فعلى الصعيد الدولي فقد عرفه قانون الأونيسترال النموذجي بأنه " بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات، أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقياً، يجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقِع بالنسبة إلى رسالة البيانات، ولبيان موافقة الموقِع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات"[1].

أما على الصعيد الوطني فعرفه المشرع الفلسطيني بأنه "مجموعة بيانات إلكترونية، سواء كانت حروفاً أو أرقاماً أو رموزاً أو أي شكل آخر مشابه، مرتبطة بمعاملة إلكترونية بشكل يسمح بتحديد هوية الشخص الذي وقعها وتميزه عن غيره بغرض الموافقة على مضمون المعاملة الإلكترونية"[2].

في حين أن المشرع الأردني عرفه بقوله "البيانات التي تتخذ شكل حروف، أو أرقام، أو رموز، أو اشارات، أو غيرها وتكون مدرجة بشكل إلكتروني أو أي وسيلة أخرى مماثلة في السجل الإلكتروني، أو تكون مضافة عليه أو مرتبطة به بهدف تحديد هوية صاحب التوقيع وانفراده باستخدامه وتمييزه عن غيره"[3].

أما في الفقه فيعرف التوقيع الإلكتروني بأنه "اجراء معين يقوم به الشخص المراد توقيعه على المحرر سواء كان الإجراء على شكل رقم أو اشارة إلكترونية معينة أو شفرة خاصة المهم أن يحتفظ بالرقم أو الشفرة بشكل آمن وسري تمنع استعماله من قبل الغير"[4].

فيتضح من التعريفات السابقة أنها أكدت على ضرورة قيام التوقيع الإلكتروني بكافة وظائف التوقيع التقليدي، فحتى يصح القول بأن التوقيع الإلكتروني قد حل بديلاً عن التوقيع التقليدي، لابد من قيامه بجميع المهام التي كان يقوم بها التوقيع التقليدي، فيتم ذلك من خلال أن يكون للتوقيع طابع مميز له يُحدد هوية من صدر

---

[1] المادة 2/أ من قانون الأونيسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة 2001.

[2] المادة 1 من القرار بقانون الخاص بالمعاملات الإلكترونية الفلسطيني.

[3] المادة 2 من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني.

[4] أبو هيبة، نجوى: **المرجع السابق**، صفحة 442.

عنه التوقيع، ويدلل على موافقة صاحب التوقيع للبيانات التي يتضمنها المستند الإلكتروني الذي تم التوقيع عليه.

كما ويلاحظ أن التعريفات السابقة جاءت عامة تتسع لكافة الصور والأشكال التي من الممكن أن يتخذها التوقيع الإلكتروني، دون حصرها في شكل محدد، مما يجعل من هذه التعريفات قادرة أن تستوعب أي شكل للتوقيع الإلكتروني من الممكن أن يظهر مستقبلاً.

الفرع الثاني: شروط التوقيع الإلكتروني

حتى يحوز التوقيع الإلكتروني الحجية القانونية الكاملة الممنوحة للتوقيع التقليدي، لابد من توافر عدد من الشروط التي اختلفت التشريعات فيما بينها بشأن تحديدها، فنصت المادة 32 من قانون المعاملات الإلكترونية على "1. يلتزم الموقع عند استخدام أداة توقيعه بالآتي: أ. الحفاظ على أداة توقيعه. ب. إشعار الاشخاص المعنيين والجهات ذات الاختصاص دون تأخير غير مبرر، في حال معرفة الموقع بأن أداة توقيعه قد تم الاخلال بها، أو كانت الظروف والدلائل تشير إلى ذلك. 2. اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لضمان دقة واكتمال كل ما يقدمه من بيانات وتصريحات جوهرية ذات صلة بالشهادة طيلة فترة سريانها. 3. يكون الموقع مسؤولاً عن مخالفة أحكام الفقرة (1) من هذه المادة."، كما ونصت المادة 34 من ذات القانون على "يعتد بصحة التوقيع الالكتروني إذا كان من الممكن التحقق منه وفق إجراءات التوثيق التي تصدر عن الوزارة، وفي كافة الاحوال يجب أن تتوفر فيه الشروط الآتية: 1. أن يكون خاصاً بالموقع ويثبت هويته. 2. أن يتم إنشاؤه بوسائل يحتفظ بها الموقع تحت مراقبته الخاصة بصفة حصرية. 3. أن يضمن وجود ارتباط بالوثيقة المتصلة بالتوقيع، ويكشف أي تغير لاحق أدخل عليها.".

ويفهم من المواد السابقة أنها جاءت بشروط ثلاث بتوافرها يمكن الإعتراف بصحة التوقيع الإلكتروني تتمثل الشروط بالتالي:

أولاً: أن يعبر التوقيع الإلكتروني عن صاحبه

يشترط في التوقيع الإلكتروني لإعطائه ذات حجية التوقيع التقليدي أن يعبر التوقيع عن صاحبه، ويكون مميزاً له، فالتوقيع سواء كان بالشكل التقليدي أو حتى الإلكتروني لا بد من أن يدلل على من صدر عنه بصورة قاطعة، ويكون ذلك من خلال إنشاؤه بواسطة أجهزة تكفل عدم قدرة أي شخص آخر من إنشاء التوقيع باستثناء الموقع ذاته أو من ينوب عنه قانوناً[1].

ثانياً: أن يخضع التوقيع الإلكتروني لسيطرة من صدر عنه

يقصد بهذا الشرط هو أن تخضع كافة الأدوات الخاصة بإنشاء التوقيع الإلكتروني للسيطرة الكاملة للموقع عند عملية التوقيع، وفي ذلك اشترط المشرع الفلسطيني على ضرورة أن يتم إنشاء التوقيع الإلكتروني بوسائل خاصة[2]، مما يجعل من الموقع ينفرد بسيطرته على وسائل انشاء التوقيع دون أن يكون للغير القدرة على ذلك، وقد عبر المشرع الفلسطيني عن هذه الوسائل بالوسيط الإلكتروني والذي عرفه بأنه " وسيلة إلكترونية أو برنامج يستعمل من أجل تنفيذ إجراء محدد إلكترونياً"[3]، فتعطي هذه الوسائل الشخص القدرة على التوقيع بواسطتها، كما وأنها لا تقتصر على وسائل معينة، بل يمكن أن تشمل أي وسيلة مستحدثة من الممكن أن يتم استخدامها للقيام بالتوقيع.

ثالثاً: أن يرتبط التوقيع الإلكتروني بالسند الذي يوثقه

ويقصد بهذا الشرط أن يكون هناك اتصال بين التوقيع الإلكتروني والمستند الموقع عليه على نحو يُظهر قبول الموقع لمضمون المستند، بحيث لا يمكن القيام بتعديل أو تحريف بيانات المستند بعد التوقيع عليه إلكترونياً[4].

---

[1] سادات، محمد محمد: **المرجع السابق**، صفحة 101-102.

[2] المادة 2/34 من القرار بقانون الخاص بالمعاملات الإلكترونية الفلسطيني.

[3] المادة 1 من القرار بقانون الخاص بالمعاملات الإلكترونية الفلسطيني.

[4] صالح، إيهاب سمير محمد: "**الإثبات بالمحررات الإلكترونية: دراسة مقارنة**" (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة الأزهر-غزة، 2015، صفحة 39.

ويرد التوقيع التقليدي في نهاية المستند على نحو يؤكد موافقة الموقع على جميع المعلومات الواردة قبل التوقيع، وأي عملية تعديل أو تحريف فإنها تكون بشكل ظاهر يمكن اكتشافة، وهو ما يعزز من أهمية هذا الشرط في التوقيع الإلكتروني والتوجه لدى التشريعات في الحرص على توافر أدوات قادرة على اكتشاف أي عملية تعديل في البيانات الواردة في المستند الموقع عليه.

ويتضح مما تقدم أن الغاية الأساسية من التوقيع هي تمييز هوية الموقع على السند عن غيره، فمتى تحققت هذه الغاية بالوسائل الإلكترونية فتكون الغاية من التوقيع الإلكتروني قد تحققت بصرف النظر عن الوسيلة المستخدمة لتحقيق هذه الغاية سواء أكانت بالطريقة التقليدية أم أي وسيلة مستحدثة أفرزها التطور التقني.

وبإسقاط ما سبق على النقود الإلكترونية يتضح امكانية اللجوء للتوقيع الإلكتروني لإثبات المدفوعات التي تتم بواسطتها، فالغاية من التوقيع الإلكتروني كما سبق وتم الإشارة هو تمييز هوية الموقع على السند بالشكل الذي يُدلل على صدور التصرف من صاحب التوقيع دون غيره ويظهر ذلك في النقود الإلكترونية من خلال قيام المُصدِر بتسليم العميل الوحدات الإلكترونية وكافة الأدوات التي تمكنه من تحويلها للتاجر بالشكل الذي يضمن عدم قدرة أي شخص غير المالك الأصلي لها من اجراء عمليات الدفع، فيتشكل بذلك قرينة على صدور عملية الدفع من المالك الأصلي للنقود وموافقته لكافة العمليات التي تتم بواسطتها، أضف إلى ذلك أن كافة العمليات تتم بالشكل الذي يضمن عدم قدرة أي طرف من تعديل أو تحريف أي العمليات فتظهر بالشكل الذي تمت فيه من قبل المالك الأصلي.

الفرع الثالث: حجية التوقيع الإلكتروني في إثبات الدفع بالنقود الإلكترونية

بعد استعراض مفهوم التوقيع الإلكتروني والشروط الواجب توافرها فيه لإعطائه صفة التوقيع تظهر الحاجة لمعرفة مدى قدرة التوقيع الإلكتروني على اثبات الدفع الحاصل بواسطة النقود الإلكترونية؟، فهل يمكن اللجوء إليه لإثبات عملية الدفع والنزاعات التي تنشأ في ظل التعامل بالنقود الإلكترونية؟.

إن لحجية التوقيع الإلكتروني أهمية بالغة في مسألة الإثبات الإلكتروني وهو ما ينعكس على المتعاملين بالوسائل الإلكترونية فيحقق الأمان لهم، فبالرجوع للقرار بقانون الخاص بالمعملات الإلكترونية الفلسطيني يتضح ان المشرع الفلسطيني كغيره من التشريعات اعترف بقدرة التوقيع الإلكتروني على ممارسة مهام ووظائف التوقيع التقليدي، الأمر الذي يجعله منتجاً لذات الآثار القانونية للتوقيع التقليدي، ويستدل على ذلك من نص المادة 9 من القرار بقانون الخاص بالمعاملات الإلكترونية الفلسطيني الذي نص على " 1. يكون للمعاملات والسجلات والتواقيع الإلكترونية أثرها القانوني، وتعتبر صحيحة ونافذة، شأنها في ذلك شأن الوثائق والمستندات الخطية، بموجب أحكام التشريعات المعمول بها من حيث إلزامها لأطرافها، او صلاحيتها في الإثبات"، إضافة إلى نص المادة 34 من ذات القانون والتي تنص على " يعتد بصحة التوقيع الالكتروني إذا كان من الممكن التحقق منه وفق إجراءات التوثيق التي تصدر عن الوزارة، وفي كافة الاحوال يجب أن تتوفر فيه الشروط الآتية: 1. أن يكون خاصاً بالموقع ويثبت هويته. 2. أن يتم إنشاؤه بوسائل يحتفظ بها الموقع تحت مراقبته الخاصة بصفة حصرية. 3. أن يضمن وجود ارتباط بالوثيقة المتصلة بالتوقيع، ويكشف أي تغير لاحق أدخل عليها.".

فالملاحظ من المواد السابقة أن المشرع أعطى التوقيع الإلكتروني ذات الحجية في الإثبات الممنوحة للتوقيع التقليدي فقد نصت المادة 15 من قانون البينات الفلسطيني على " السند العرفي هو الذي يشتمل على توقيع من صدر عنه أو على خاتمه أو بصمته، ولا تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (9) من هذا القانون."، وعليه تكون السندات العرفية الموقعة حجة على من وقعها طالما أنه لم ينكر توقيعه عليها.

وعليه يمكن القول بأن المشرع الفلسطيني قد أعطى التوقيع الإلكتروني الحجية الكاملة في اثبات النزاعات والمدفوعات الناشئة عن النقود الإلكترونية، فكما سبق وتم الإشارة إلى امكانية انطباق التوقيع الإلكتروني في عملية الدفع بواسطة النقود الإلكتروني، فعملية الدفع تتم من خلال بطاقات ذكية أو من خلال برامج العقل، فبالنسبة للبطاقات الذكية فإن حيازة البطاقة من قبل حاملها يشكل قرينة على نسبة العمليات التي تتم بواسطتها

إلى المالك الشرعي للنقود الإلكترونية، دون أن يكون له الحق في إنكار الدفع إلا في حالة إثباته وجود خلل في النظام الخاص بالدفع وأنه قد أخطر المُصدِر بذلك مسبقاً، وذات الأمر ينطبق على النقود المخزنة في برامج العقل، فالمستهلك هو الوحيد الذي له صلاحية الدخول إليها للقيام بعمليات الدفع مما يشكل قرينة على أن أي عملية دفع تمت بواسطتها تكون نسبتها له، الأمر الذي يجعل من الغاية من التوقيع قد تحققت في العمليات التي تتم بواسطة النقود الإلكترونية، فالنقود الإلكترونية تُحمَل على أدوات خاصة تقوم الجهة المُصدِرة لها بتقديمها للعميل ليتمكن من التعامل بالنقد الإلكتروني، ويكون بمقدور العميل وحده التعامل بها للوفاء بإلتزاماته بواسطة الأدوات التي منحه إياها المُصدِر دون أن يكون بمقدور أي طرف آخر التعامل بها، الأمر الذي يشكل قرينة على موافقته على أي عملية دفع تتم بواسطتها ونسبة العملية الصادرة للعميل ذاته كونه المالك لها، ولا يمكن للعميل انكار ذلك إلا في الحالة التي يدّعي فيها وجود خلل فني أدى للقيام بعملية دفع بالنقد الإلكتروني دون أن يصدر أمر من قِبَله، الأمر الذي يحتم على المُصدِر اثبات عدم صحة إدعاء العميل واثبات عدم وجود أي خلل فني في الأدوات المستخدمة في عملية الدفع بالنقود الإلكترونية وأن عملية الدفع تمت بشكل صحيح دون أن يعتري العملية أي قصور أو خلل فني.

الخاتمة

اهتمت الدراسة بالبحث في التنظيم القانوني للنقود الإلكترونية، فالتطور التقني في وسائل الإتصال وازدياد استخدام شبكة الإنترنت في الوفاء بالإلتزامات، ومسايرة لمتطلبات التجارة الإلكترونية التي أخذت بالإنتشار في السنوات الأخيرة، أصبح من الضرورة ايجاد وسيلة دفع تتلائم مع هذه التجارة، ومن أهم الوسائل التي سرعان ما حظيت باهتمام الأفراد والمتعاملين بالتجارة الإلكترونية هي النقود الإلكترونية، حيث تم تسليط الضوء على الخصوصية التي يمتاز بها هذا النوع من النقود والتي تميزها عن غيرها من طرق الدفع الإلكتروني المشابهه لها.

فتم خلال الدراسة تبيان المقصود بالنقود الإلكترونية وتمييزها عن الأنظمة المشابهه لها، كما وتم التعرض لبيان الطبيعة القانونية الخاصة للنقود الإلكترونية، وتكييف العلاقات التعاقدية الناشئة بصددها، ثم بحث المسؤولية المدنية التي تنشأ نتيجة التعامل بالنقود الإلكترونية، ثم انتهت الدراسة إلى البحث عن طرق إثبات الدفع الذي يتم بواسطة النقود الإلكترونية، وفي نهاية الدراسة تم الوصول إلى عدد من النتائج والتوصيات والتي يمكن إجمالها بالتالي:

أولاً: النتائج

1. تعتبر النقود الإلكترونية من ضمن الوسائل المستحدثة للوفاء بالإلتزامات والتي أجاز المشرع الفلسطيني وكذلك الأردني التعامل بها وان لم تتوسع في القواعد القانونية المنظمة لها إلا أن ذلك يعطي المشروعية في التعامل بها.
2. لم يوفق المشرع الفلسطيني في تعريفه للنقود الإلكترونية فلم يكن التعريف جامعاً مانعاً لها يميزها عن غيرها من الطرق المتبعة في الوفاء الإلكتروني، فاقتصر التعريف على عرض للجانب الفني واعطاء وصف لعملية تخزينها ونقلها دون التطرق للجانب القانوني لها.

3. اختلفت التشريعات حول من له حق إصدار النقود الإلكترونية فهناك من أعطى الحق للمؤسسات المالية سواء المؤسسات المالية المصرفية وغيرها من المؤسسات المالية كما هو الحال بالنسبة للمشرع الفلسطيني والأردني، وذلك بخلاف بعض التشريعات كالمصري الذي قصر عملية اصدار النقود الإلكترونية على المؤسسات المالية المصرفية دون اعطاء الحق لغيرها.
4. لم يتفق الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية للنقود الإلكترونية فهناك من اعتبرها أحد أشكال النقود الموجودة مسبقاً، في حين اتجه آخرون للقول بأنها شكل جديد من أشكال النقود.
5. توصل الباحث إلى أن النقود الإلكترونية ما هي إلا وسيلة مستحدثة من وسائل الوفاء بالإلتزامات والتي تختلف عن طرق الدفع الأخرى المشابهة لها، ولا يمكن اعتبارها بأي شكل من الأشكال نوع جديد من النقود؛ وذلك لإفتقارها لقوة الإبراء القانونية فهي تستمد قوة الإبراء من اتفاق الأطراف وليس من القانون.
6. توصل الباحث إلى أن العلاقة القانونية التي تربط المُصدِر بالعميل والتاجر لا تخرج عن كونها علاقة دائنية ذات طبيعة خاصة تتمثل الخصوصية في طبيعة السند الذي يثبت الدين والذي يتمثل بشكل إلكتروني.
7. توصل الباحث إلى امكانية اعتبار المعاملات التي تتم بواسطة النقود الإلكترونية سندات إلكترونية مكتوبة تعطي أطراف العلاقة القانوية القدرة للجوء إليها لإثبات المدفوعات وأي نزاعات تنشأ عند التعامل بالنقود الإلكترونية وتكون لها الحجية الكاملة في الإثبات.

ثانياً: التوصيات

على ضوء ما تم الوصول إليه من نتائج فقد تم التوصل إلى عدد من التوصيات والتي تمثلت بالتالي:

1. يوصي الباحث المشرع الفلسطيني باستبدال تعريف المحفظة الإلكترونية الواردة في تعليمات سلطة النقد الفلسطينية رقم 3 لسنة 2021 والمتعلقة بتقديم خدمات الدفع لخدمة المحفظة الإلكترونية بتعريف جامع مانع للنقود الإلكترونية دون أن يقتصر الأمر على عرض للجانب الفني وطريقة التخزين ويقترح الباحث أن يكون التعريف كالآتي:

النقود الإلكترونية: قيمة نقدية مخزنة على وسيلة الكترونية مدفوعة مقدما وغير مرتبطة بحساب بنكي وتحظى بقبول واسع من غير من قام بإصدارها وتستعمل كأداة للوفاء.

2. يوصي الباحث المشرع الفلسطيني بتكييف العلاقات القانونية التي تنشأ في إطار التعامل بالنقود الإلكترونية دون ترك الأمر للإجتهاد الفقهي والقضائي؛ وذلك منعاً لأي تضارب في القرارات القضائية التي من الممكن أن تنشأ في ذلك مستقبلاً، ويقترح الباحث أن يتم تكييفها على أنها عقد مسمى جديد له أحكامه الخاصة التي تلزم كافة المتعاملين بها، الأمر الذي يعمل على توحيد القرارت القضائية مستقبلاً ويحسم أي جدل دائر بشأنها.

3. لزوم تضمين التشريعات الناظمة للنقود الإلكترونية على عدد من الضمانات التي تكفل قُدرة مُصدر النقود على إدارة كافة المخاطر التي من الممكن أن تنشأ عنها.

4. يقترح الباحث أن يكون هناك تدخل من سلطة النقد لإعداد عقد إصدار النقود الإلكترونية وذلك لمنع أي تغول من مُصدِر النقود الإلكترونية ولخلق نوع من التوازن بين حقوق كل من المُصدِر والعميل.

5. التشديد من مسؤولية مُصدِر النقود الإلكترونية المدنية التي تنشأ نتيجة إخلاله وتقصيره بالإستعانة بالأنظمة الأمنية التي تكفل حماية الوحدات الإلكترونية وكافة المعاملات التي تتم بواسطة النقود الإلكترونية، بالشكل الذي يُجبر المُصدِر بالتزود بأفضل البرامج التي تكفل تأمين الوحدات الإلكترونية.

6. ضرورة تظافر الجهود الدولية لإيجاد بيئة تشريعية دولية تنظم النقود الإلكترونية، ذلك أن هذا النوع من النقود لا يرتبط بحدود أو نطاق جغرافي معين، الأمر الذي يستدعي ضرورة تنظيمها على نحو دولي دون الإكتفاء بسن بعض التشريعات على المستوى المحلي الوطني.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر

1. تعليمات الدفع بواسطة الهاتف النقال لسنة 2013 المعدلة بموجب أحكام التعليمات المعدلة لسنة 2017 الصادرة بوجب قرار مجلس الإدارة رقم 2017/116 المؤرخ ب2017/6/1.

2. التعليمات رقم (11) لسنة 2018 الخاصة بمتطلبات تقديم خدمة النقود الإلكترونية وإدارتها الصادرة من البنك المركزي الأردني.

3. تعليمات سلطة النقد الفلسطينية رقم (1) لسنة 2018 بشأن ترخيص شركات خدمات المدفوعات.

4. تعليمات سلطة النقد الفلسطينية رقم (3) لسنة 2021 بشأن تقديم شركات خدمات الدفع لخدمة المحفظة الإلكترونية.

5. تعليمات سلطة النقد الفلسطينية رقم (6) لسنة 2021 بشأن تنظيم الأعمال الخاصة بشركات خدمات الدفع.

6. تعليمات سلطة النقد الفلسطينية رقم (7) لسنة 2021 بشأن تنظيم علاقة شركات خدمات الدفع مع المستخدمين.

7. قانون الأونيسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة 2001.

8. قانون الأونيسترال النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية لسنة 1994.

9. قانون البينات الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001.

10. قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة 1944.

11. القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976، والمنشور في الصفحة 2 من العدد 2645 في الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 1976/8/1م.

12. القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948 الصادر بقصر القبة بتاريخ 9 رمضان 1367هـ، 16 يوليو 1948م.

13. قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (15) لسنة 2015، والمنشور في الجريدة الرسمية في العدد رقم 5341 بتاريخ 2015/5/17.

14. القرار بقانون رقم (15) لسنة 2017 بشأن المعاملات الإلكترونية الفلسطيني، والمنشور في الجريدة الرسمية في العدد الممتاز رقم 14 بتاريخ 2017/7/9.

15. القرار بقانون رقم 9 لسنة 2010 بشأن المصارف.

16. مجلة الأحكام العدلية.

17. مشروع القانون المدني الفلسطيني رقم (4) لسنة 2012م.

18. نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال الأردني رقم (111) لسنة 2017، والمنشور بالجريدة الرسمية في العدد رقم 5487/ 6792-6820.

المراجع

أولاً: الكتب

1. ابراهيم، أحمد السيد لبيب: "**الدفع بالنقود الإلكترونية الماهية والتنظيم القانون- دراسة تحليلية مقارنة**". الإسكندرية. دار الجامعة الجديدة. 2009.

2. ابن قدامة، موفق الدين عبدالله ابن أحمد: "**كتاب المغني**"، الجزء السادس.

3. ابن منظور: "**لسان العرب**"، دار المعارف، القاهرة–مصر.

4. اسماعيل، محمد سعيد أحمد: " **أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية: دراسة مقارنة**"، بيروت–لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.

5. بن زكريا، أبي الحسين أحمد بن فارس: "**معجم مقاييس اللغة**" تحقيق عبدالسلام محمد هارون، دار الجبل.

6. بن قاسم، عبدالرحمن بن محمد: "**شرح اصول الأحكام**"، الطبعة الثانية، 1406هـ.

7. التكروري، عثمان: "**الوجيز في شرح القانون التجاري**"، الجزء الخامس، الطبعة الأولى، فلسطين، 2020.

8. حسن، أحمد : "**الأوراق النقدية في الإقتصاد الإسلامي: قيمتها وأحكامها**"، بيروت–لبنان، دار الفكر المعاصر، 2007.

9. حسن، أحمد: "**الأوراق النقدية في الإقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها**"، دمشق، سوريا، دار الفكر المعاصر، الطبعة الأولى، 1999.

10. الحماده، حمود محمد غازي: "**العلاقات التعاقدية الناشئة عن بطاقات الدفع الإلكتروني**"، المركز العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2018.

11. الحموري، ناهد فتحي: "**الأوراق التجارية الإلكترونية**". عمان. دار الثقافة. 2009.

12. حيدر، علي "**درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**" المجلد الأول، بيروت، دار الكتب العلمية.

13. د.البقاسي، منال: "**البيتكوين والعملات الرقمية ومتطلبات الإقتصاد الرقمي**" الإسكندرية–مصر، دار التعليم الجامعي، 2020.

14. الزرقا، مصطفى أحمد: "**الفعل الضار والضمان فيه**"، دمشق–سوريا، دار العلم للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1988.

15. الزيلعي، عثمان بن علي "**تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**"، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، الجزء الثاني.

16. سادات، محمد محمد: "**حجية المحررات الموقعة إلكترونياً في الإثبات**"، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2015.

17. سلطان، أنور: "**مصادر الإلتزام في القانون المدني:دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي**"، عمان- الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2015.

18. السنهوري، عبدالرازق: "**الوسيط في شرح القانون المدني: مصادر الالتزام**"، بيروت، دار احياء التراث، دون سنة نشر.

19. الشورة، جلال عايد: "**وسائل الدفع الإلكتروني**". عمان-الأردن. دار الثقافة. 2008.

20. طه، مصطفى كمال: "**الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكتروني الحديثة**". الإسكندرية. دار الفكر الجامعي. 2005.

21. الغانمي، خضير مخيف فارس: "**النظام القانوني للتحويل الإلكتروني للنقود**"، القاهرة-مصر، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2016.

22. غزالة، السيد عدلي: "**النظام القانوني للنقود الإلكترونية**"". الإسكندرية. المكتب الجامعي الحديث. 2019.

23. الغزالي، أبو حامد: "**احياء علوم الدين**"، بيروت-لبنان، دار الخير، الطبعة الثانية، الجزء الرابع، 1993.

24. غنام، شريف محمد: "**محفظة النقود الإلكترونية- رؤية مستقبلية**". الإسكندرية. دار الجامعة الجديدة. 2007.

25. غنام، شريف محمد: "**مسئولية البنك عن أخطاء الكمبيوتر في النقل الإلكتروني للنقود**"، الإسكندرية،، دار الجامعة الجديدة، 2006.

26. الفيروز، أبادي: "**القاموس المحيط**" القاهرة–مصر، الهيئة المصرية العامة للكتب، الطبعة الأولى.

27. القاس، أبو عبيدة بن سلام: "**كتاب الأموال**"، بيروت–لبنان، دار الفكر.

28. القصاص، جلال جويدة: "**إقتصاديات المصارف والنقود الرقمية (بيتكوين) من منظور إسلامي**"، الإسكندرية–مصر، دار التعليم الجامعة، 2019.

29. النوافلة، يوسف حمد "**حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات**" الطبعة الأولى، الأردن–عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، 2007.

30. وهدان، رضا متولي: "**الوجيز في المسؤولية المدنية: المسؤولية العقدية ضمان العقد، المسؤولية التقصيرية الفعل الضار** "، المنصورة–مصر، دار الفكر والقانون، 2017.

ثانياً: الرسائل الجامعية

1. بوعزة، هداية: "**النظام القانوني للدفع الإلكتروني**"، (رسالة دكتوراة)، جامعة أبي بكر بلقايد–كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2018.

2. الجادر، عذبة سامي حميد: "**العلاقات التعاقدية المنبثقة عن استخدام بطاقة الإئتمان**"،(رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان–الأردن، 2008.

3. الحجة، أمير أحمد فتوح: "**آثار عقد الحوالة المدنية**" (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة النجاح الوطنية، نابلس–فلسطين، 2008.

4. الحيصة، علي مصبح صالح: "**سلطة القاضي في تعديل مضمون عقد الإذعان**"، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة الشرق الأوسط–كلية الحقوق، الأردن، 2011.

5. الخرينج، ناصر متعب بنيه: "**الإتفاق على الإعفاء من تعويض في القانون المدني الكويتي– دراسة مقارنة مع القانون الأردني**"، (رسالة ماجستير)، جامعة الشرق الأوسط، عمان–الأردن، 2010.

6. الزعابي، عبدالله ناصر عبيد نصيري: **التنظيم القانوني للعملات الرقمية المستحدثة في التشريع الإماراتي والمقارن.** (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة الإمارات العربية المتحدة–كلية القانون. الإمارات العربية المتحدة. 2018.

7. السويطي، روزان طالب محمود: "**مبدأ حسن النية في إبرام العقد وفق أحكام مشروع القانون المدني الفلسطيني بالمقارنة مع مجلة الأحكام العدلية**" (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة القدس–كلية الحقوق، فلسطين، 2018.

8. صالح، إيهاب سمير محمد: "**الإثبات بالمحررات الإلكترونية: دراسة مقارنة**" (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة الأزهر–غزة، 2015.

9. الفليح، فلاح نصرت فليح: "**المسؤولية المدنية لمزود خدمات الدفع الإلكتروني: دراسة مقارنة**"، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة الشرق الأوسط، عمان–الأردن، 2021.

10. القحطاني، سارة متلع: "**النقود الإلكترونية: حكمها الشرعي وآثارها الإقتصادية**"، رسالة دكتوراة، جامعة الكويت، الكويت، 2008.

11. نصرة، أحمد سليم فريزة: "**الشرط المعدل للمسؤولية العقدية في القانون المدني المصري**"، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة النجاح الوطنية–نابلس، 2006.

12. نصرة، أحمد سليم فريزة: "**الشرط المعدل للمسؤولية العقدية في القانون المدني المصري**"، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة النجاح الوطنية–نابلس، 2006.

13. وامري، فطيمة الزهراء: "**المسؤولية المدنية لمستعملي بطاقات الدفع الإلكتروني**" (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة عبدالرحمن ميرة–بجاية– كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2015.

ثالثاً: المجلات والمقالات والتقارير

1. أبو الوفا، عبدالباسط. "سوق النقود الإلكترونية: الفرص ، المخاطر ، الآفاق." **مجلة مصر المعاصرة:** الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع مج 94, ع 2003/471,472: 201 – 353.
2. احمد، شيماء فوزي. "التنظيم القانونى للنقود الالكترونيه." **مجلة الرافدين للحقوق:** جامعة الموصل – كلية الحقوق ع 2011/50، 167 – 210.
3. البرعي، أحمد سعد علي. "العملات الافتراضية المشفرة: ماهيتها – خصائصها – تكييفاتها الفقهية: بيتكوين Bitcoin أنموذجاً." **مجلة دار الإفتاء المصرية:** دار الافتاء المصرية ع39 2019/ 12 – 119.
4. بوبكر، فارس: "الإستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني وأحكام المسؤولية عن الفعل الشخصي"، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، العدد 13/292–304.
5. بوكير، عبدالمجيد "ضوابط المحررات الإلكترونية الصادرة عن الموثق العصري"، **مجلة الملف** عدد رقم 16/42–71.
6. بيان صحفي صادر عن سلطة النقد الفلسطينية صادر بتاريخ 2017/4/30.
7. حميدي، محمد طه، و عبدالقادر مهاوات. "النقود المشفرة في الفقه الإسلامي" **مجلة المدونة:** مجمع الفقه الإسلامي بالهند مج7, ع26,27 2021/ 12 – 38.
8. خالد، نواف حازم، و أيسر عصام داؤد. "الطبيعة القانونية للنقود الالكترونية." **مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية:** جامعة كركوك – كلية القانون والعلوم السياسية مج4, ع13، 34/2015 – 73.
9. خالد، نواف حزم، وداود، أيسر عصام: "الطبيعة القانونية للنقود الإلكترونية"، **مجلة كلية القانون والعلوم القانونية والسياسية**، المجلد ال 4، العدد 13/2015، 34–72.

10. روق، مروان. "النقود الإلكترونية والنقود المشفرة: الطبيعة والمخاطر." **مجلة دراسات وأبحاث:** جامعة الجلفة مج12, ع4 507/2020 – 519.

11. الشافعي، محمد إبراهيم محمود أحمد. " الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية ".**مجلة العلوم القانونية والاقتصادية:** جامعة عين شمس – كلية الحقوق مج 47, ع 2 (2005): 283 – 338.

12. شريف، هيثم محمد حرمي محمود محمد. "النقود الإلكترونية: ماهيتها، أنواعها، آثارها." **مجلة البحوث القانونية والاقتصادية:** جامعة المنصورة – كلية الحقوق ع72 2020/ 488 – 547.

13. شريف، هيثم محمد حرمي محمود محمد: "النقود الإلكترونية: ماهيتها، وانواعها، واثارها". **مجلة البحوث القانونية والإقتصادية:** العدد 2020/72 ،488–547.

14. شوشان، هاني أنزر: "النقود الإفتراضية مفهومها وأثارها الإقتصادية"، **مجلة البحوث القانونية والإقتصادية**، جامعة المنوفية–كلية الحقوق، العدد 49، 2/2019–61.

15. عامر، باسم أحمد: "العملات الرقمية (البيتكوين أنموذجاً) ومدى تواقها مع ضوابط النقود في الإسلام"، **مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية**، المجلد 16، العدد 1، 2019/ 264–290.

16. العسيري، راشد عبدالرحمن أحمد. "العملات الافتراضية ووسائل الدفع الإلكترونية: البتكوين أنموذجا." **مجلة العلوم الشرعية:** جامعة القصيم مج 14, ع3 2021/ 2396 – 2469.

17. العلي، صالح، وعبدالرازق الشيبان: "الشيكات السياحية: دراسة قانونية فقهية"، **مجلة الحقوق**، جامعة الكويت–مجلس النشر العلمي، المجلد 41، العدد3، 15/2017–47.

18. عوض الله، صفوت عبدالسلام: "أثر استخدام النقود الإلكترونية على دور المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية": **مجلة الأمن والقانون**، أكادمية شرطة دبي، المجلد 16، العدد2، 90/2008–166.

19. عون، عبدالناصر الهادي: "النقود الإلكترونية – تعريفها – مميزاتها – ومخاطرها". **المجلة الليبية للدراسات:** العدد 2013/3، 76–87.

20. غنية، باطلي: "خصائص وأشكال النقود الإلكترونية: دراسة تحليلية نظرية"، **مجلة العلوم السياسية والقانون**، العدد 7، المجلد 2018/2، 348–367.

21. فاضل، باني محمد، و للالة مصطف. "النظام القانوني للأوراق التجارية الإلكترونية كوسيلة وفاء متطورة ".**مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية:** محمد قاسمي ع24 281/2020 – 305.

22. فشيت، حميد وآخرون "واقع وسائل الدفع الإلكترونية في الجزائر"، **مجلة الإقتصاد الجديد**، العدد 3، 203/2011–220.

23. لباحوث، عبدالله بن سليمان بن عبدالعزيز. "النقود الافتراضية: مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية." **المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة:** جامعة عين شمس – كلية التجارة ع1 2017/ 857 – 916.

24. ماروش، خديجة إمان. "بطاقات الائتمان في الجزائر: دراسة حالة بطاقة فيزا للدفع المسبق لبنك التنمية المحلية (BDL)." **مجلة الإصلاحات الإقتصادية والإندماج في الإقتصاد العالمي:** المدرسة العليا للتجارة – مخبر الإصلاحات الإقتصادية، التنمية واستراتيجيات الإندماج في الإقتصاد العالمي مج12, ع24 /2017 58 – 73.

25. الموسوي، نهى خالد عيسى، و إسراء خضير مظلوم ألشمري. "النظام القانوني للنقود الالكترونية." **مجلة جامعة بابل – العلوم الانسانية:** جامعة بابل مج22, ع2، 2014/ 264 – 285.

26. نعمان، ضياء علي أحمد. "النقود الإلكترونية وسيلة وفاء في التجارة الإلكترونية." **المجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية:** يونس الزهرى ع 5 2011/ 66 – 116.

27. هدى، لونيسي وبن طلحة، صليحة: "النقود الإلكترونية وسيلة دفع قانونية لتسوية المعاملات المالية عن بعد"، **مجلة الأبحاث الإقتصادية لجامعة البليدة**، العدد 2018/2، 88–109.

28. هوساوي، سلمى بنت محمد بن صالح. "بطاقة الائتمان حقيقتها و تكييفها الفقهي." **مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية:** جامعة القاهرة – كلية دار العلوم – مركز البحوث والدراسات الإسلامية مج 7, ع 26 509/2012 – 586.

رابعاً: المراجع الأجنبية

1. Clinch, Matt" Bitcoin recognized by Germany as ‘’private money;" CNBC, online.
2. Directive 2000/46/EC of the European Parliament and of the Council of 18 September 2000, Official Journal of European Communities.
3. DIRECTIVE 2009/110/EC OF THE EUROPEAN PARLIAMENT AND OF THE COUNCIL of 16 September 2009.
4. European Central Bank: Report on electronic money, Frankfurt, 1998.
5. NakayamaK, Yasushi and others: "An electronic money scheme" **INSTITUTE FOR MONETARY AND ECONOMIC STUDIES BANK OF JAPAN,** 1997.
6. Piffartti, Nadia: "A theoretical approach to electronic money", Working Papers, **Faculty of Economic Social Sciences University of Fribourg**, 1998.
7. Serge, Lanskoy: "The Legal Nature of Electronic Money" 98-119.
8. Yuksel Gomez & Christopher Houghton Budd: "Electronic free banking and some implications for central banking", **central Bank Review,** 2004\67-105.

خامساً: الأحكام القضائية

1. الطعن رقم 13 لسنة 2021 الصادر عن محكمة النقض الفلسطينية بتاريخ 2021/4/4، والمنشور على الموقع الإلكتروني مقام.

2. تمييز حقوق رقم 6 لسنة 1954 الصادر بتاريخ 1954/7/4.

3. تمييز حقوق رقم 95 لسنة 1982 والصادر بتاريخ 1982/11/27.

4. تمييز حقوق رقم 263 لسنة 2010 والصادر بتاريخ 2010/7/13.

5. قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 1233 لسنة 2013 الصادر بتاريخ 2013/7/10.

سادساً: المواقع الإلكترونية

1. موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية (مقام): https://maqam.najah.edu/.

2. الموقع الرسمي لسلطة النقد الفلسطينية: https://www.pma.ps/ar/.

3. الموقع الرسمي للبنك المركزي الأردني: https://www.cbj.gov.jo/.

4. الموقع الرسمي للمحفظة الإلكترونية بال باي فلسطين: https://www.palpay.ps/mahfazati/.

5. الموقع الرسمي لمحفظة جوال باي الإلكترونية: https://www.jawwalpay.ps/terms-and-conditions.

6. موقع قسطاس: https://qistas.com/ar/oldsystem.

An-Najah National University

Faculty of Graduate Studies

THE LEGAL REGULATION OF ELECTRONIC MONEY (COMPARATIVE STUDY)

By

Hashem Naseraddeen Mahmoud Swidan

Supervisor

Dr. Ali Sartawi

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirement for the Degree of Master of Privat Law, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus- Palestine.

2022

THE LEGAL REGULATION OF ELECTRONIC MONEY (COMPARATIVE STUDY)

By
Hashem Naseraddeen Mahmoud Swidan
Supervisor
Dr. Ali Sartawi

Abstract

Electronic money is one of the secrets of the technical revolution in the field of telecommunications which emerged as a result of the growing trend in e-commerce, interpersonal transactions have become electronic which has created many means of payment that are commensurate with electronic commerce, These include electronic money, which is one of the means to be used by individuals to fulfil their obligations and transfer funds through it.

The study dealt with the legal regulation of electronic money by reviewing its legal nature and nature, adapting the legal relationships that arise in relation to its transaction and the civil liability resulting from the transaction of electronic money, as well as the methods of proof of payment made through it

As a result of the divergence of views on the legal nature of electronic money and the adoption of multiple opinions in jurisprudence there are those who consider it to be one of the existing forms of money and another aspect of the doctrine considers it to be a new form of money added to the existing forms. E-money ", which had to be reviewed and discussed in detail. The researcher concluded that electronic money could not be regarded as a new form of money but rather as an innovative means of electronic fulfilment that had been created by the technical development in the field of communications.

The study came in three chapters, the first of which dealt with the nature, characteristics and possible forms of electronic money, and a distinction was made between electronic money and similar payment methods based on electronic means.

In chapter II, the researcher presented the legal nature of electronic money and adapted the relationships arising therefrom. The researcher discussed the views expressed in the interpretation of the nature of legal money and the relationships arising therefrom. The opinion that the researcher deems most appropriate in determining the legal nature of electronic money and the legal relations arising therefrom was reached.

Then, in the last chapter, the researcher moved to look for civil liability of electronic money and how to prove the payment process. Civil liability arising from the illicit use of electronic money, Addressing the contractual and default liability that may arise with respect to parties engaged in electronic money and then how to prove the payment of electronic money, and the authenticity of writing and electronic forecasting in proof of payment by electronic money.

The study concluded with a number of findings and recommendations reached through the study.

Keywords: money, e-money, e-payment, e-commerce, e-proof.